

۳۵۰۰

القوی بلا

یه ولصن الی

شتملا علی اکثر

الطالبین ع

صیله و

اذلة



وبه نستعين

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بمعرفة ما لنا وعلينا وجعل المحبة ربية
منوطًا باتباع حبيبه الذى ارسل الينا والصلوة على محمد ن المبعوث
الى الكافة رحمة للعالمين واتى بشريعة البيضا باقية الى يوم الدين وعلى
آله واصحابه الذين هم كالنجوم الهداية للضالين وعلى سراج الامة ابي
حنيفة واصحابه واتباعه اجمعين اما بعد فيقول العبد الضعيف المحتاج
الى الله القوى بدر الدين بن شيخ ابراهيم سرهندى غفر الله له ولوالديه
ولحسن اليهما اليه اعلم ان الخلاصة الكيدانى لما كان مختصراً
مشتملا على اكثر احكام الصلوة ومشيرا الى وقتها وقد رايت توفر رغبات
الطالبين على تعليمه وتحصيله واستداد اعناقهم نحو الاحاطة بجملة تفا
صيله واكثرهم قد تحيروا في توفيق الامثلة لما فيه من رموز والاسرار
اذ لم يقع له شرح يكشف عن وجوه خرايده الاستار فاردت ان اشرح

له شرحًا يفتح مغلقاته ومعضلاته ويفصل مشكلاته ومجملاته ويبين مكنو
ناته من كل محكم وغامض ويحقق له من كل حلوٍ وحامض ويرجح
دلالاته واشاراته وبنود رموزه وكناياته فشرعت فيه متوكلًا على الرحيم
الرحمن في معتكفي في عشرة رمضان وقد مضت منها سبعة ايام وبلغ مع تقيا
الهلال الى الاختتام واودعته بتاويل نفيسه واشحت بها كتب القدماء
وفوايد شريفة اختارها العلماء مع توضيح اختلافاته واظهار المفتوى و
العلامات فوضعت في كل لفظ منه اشارة الى مسئلة وفي كل حكم منه د
لالة الى حكمه فجاء بحمد الله كما يرفق به الانظار ويوهق به الابصار و
سميته بمعراج المؤمنين الى اعلا عليين ومن الله التوفيق في الهداية و
عليه التوكل في البداية والنهاية اقول قول المصنف بعد قول ذكر الخطبة
شارعًا في مقصود الكتابة بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم ان كلمة امر تذكر الايقاظ الغافلين بان العبد المملوك من العقلاء مبتلى
مكلف مختار بين ان يعطي الله تعالى ان ياتي بمامورات ويتهي عن منهياته
فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب اي لا ياتي بمامورات الله تعالى فيعاقب في المعنى
يتحقق

يتحقق العقاب ويتحقق الثواب والابتلاء الى التكليف يتعلق بالمشروع والمطلوب
وجوده شرعًا وغير المشروع المطلوب عدمه شرعًا مطلقًا عمدًا او سهوًا فعله
او تركًا الى شرع مرتب فلابد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات و
بيان معانيها اي ماهيتها واحكامها اي كيفيتها وخواصها ليسهل على الطالب
اي يسهل دركها اي معرفتها وضبطها اي حفظها فنقول بالله التوفيق وعليه التكلان
وعلى اتمامه والانتهاء اي ادا العمل بما ذكر فيه المشروع بالمعنى الذي ذكر اربعة انواع فرض و
واجب وسنة ومستحب ينحصرت فيها لانه اما ان يلزمه الاتيان به اولا فالاول اما ان
يجب اعتقاده فهو فرض والا فواجب والثاني اما ان يلزمه الملامة تاركه اولا فالاول
سنة والثاني مستحب ويليهما المباح انما افرده والحق لان اصل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
يفيد الاباحة فبالنظر الى مباشرة صاحب الشرع يفهم فيه المشروعيه وبالنظر الى فوات
الفرض من الابتلاء يفهم عدمها فصار هذا بمنزلة القياس ذلك في اصول الشرع فكذا
الفعل المباح لا يقال ما ذكرتم من معناه فوات الفرض يقتضي افراد المستحب ايضًا لعله
العقاب والثواب فيه والثاب في تركه لانا نقول الفرض من ابتلاء احدهما
اما الثواب واما العقاب والثواب فيه متحقق او نقول او ترك المستحب يتح

احد المذمومين الحمق والكسل فتاركه لو اشتبه على حرمان جزيل ثوابه فبالمذموم لا يخلو عن نوع عقوبة والمقصود من قوله وعدم العقاب بالترك عدم الملامة وحرمان الشفاعة في الآخرة فليتامل وغير المشروع بالمعنى المذكور نوعان محرم ومكروه منهي فيهما لانه ان كان دليل منعه قطعيا فحرام وظنيا فمكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه اى الذي يشرع فيه اى في ذلك العمل ووجه عدم جعله قسما براسه يفهم مما ذكر في حكمه فالكل اى مجموع المشروعات الاصلية وغير المشروعات الاصلية والملحق بها ثمانية انواع اما تفصيله الفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع اى قدرنا وقطعنا كما قال الله سورة انزلناها وفرضناها اى قدرنا وقطعنا الاحكام فيها وانما سمي به لقطعية دليل واما في المشروع فاى حكم ثبت اى لزومه بقرينة الـ الشهرة بدليل قطع لا شبهة فاشية عن الدليل فيه وهو النص الخاص والعام غير المخصوص والسنة المتواترة ولجماع الامة وحكمه اى لازم المرتب على الفرض فعلا وتركا الثواب بالفعل بفتح الفاء والكسر والعقاب بالترك بلا عذر متعلق بالترك اى بلا عذر شرعي مرخص كالنوم والنسيان وترك القيام للمريض والمديون الخائف من الغريم وكذا ترك الاستقبال والانصراف والانحراف من القبلة نحو العدد على

ما قيل

ما قيل متعلق بالفعل ايضا على التنازع كاداء الفرائض بالرياء ونحوه على قول من قال فكل انه لا يترتب عليه الثواب وبه بناء كلام المصنف لاني المجتهدين على فرضيته ولو عن خبر واحد عدل اى في حكم الجرم ولكن الاصح انه يترتب ولا يتضاعف كما سيجيء والكفر بالانكار في الفرض المتفق عليه الذي اتفق المجتهدون على فرضيته واجمعوا عليها لهما منقولا متواترا مع العلم بفرضيته ولو عن خبر واحد عدل خلافي لانكار من اسلم في دار الحرب ولم يبلغه الفرائض فانه لا يكفر بالانكار اتفاقا او مع دليل العلم بفرضيته فيكفر جاهله في دار الاسلام ان انكر المتفق كما هو عند الاكثر فيكتفي التصديق بفرضيته والاعتقاد بلزومه فرضا دخلا بالايمان يختل بعدمه كصلوة الجمعة ومطلق المسح على الراس والواجب من الوجوب وهو السقوط قال الله كما فاذا وجبت جنوبها اى سقطت ومالت ومالت سمي به لانه ساقط في حق الاعتقاد وقطعا وقيل من الواجبة وهو الاضطراب يقال وجب القلب اذا اضطرب سمي به الاضطراب في ثبوته الواجب ما ثبت اقتضاؤه ومطالبته بدليل ظني فيه شبهة فاشية عنه وهو النص العام المخصوص والماول والخبر الواحد والقياس كصدقة الفطر والاضحية فان كلا منهما ثبت بخبر الواحد

الظني وحكمه اى حكم الواجب كحكم الفرض عملا لا اعتقادا من حيث العمل به اى
ثواب الفعل والعقاب بالترك بلا عذر لا اعتقادا اى ليس حكمه حكم الواجب
مثل حكم الفرض من حيث الاعتقاد به حتى لا يكفر جاحده اى منكره لكن يفسق
عند من قال بوجوبه كالوتر ثلث ركعات والسكوت حين قراءة القران والخطبة
ونحوهما وقيل لا يفسق عند من قال بعدم وجوب هذه الامور كما عرف في
مواضعها ولهذا لا يعرض بالامر والنهى لمن لا يرى وجوبه والسنة في اللغة الط
الطريقة وفي الشرع ما واظب النبي اى داوم عليه النبي عليه السلام وترك مرة واحدة
او مرتين دون ثلث مرات فانه ان ترك ثلث مرة لا يكون سنة بل مستحبا والسنة
كغسل اليدين الى الرسغ والمضمضة والاستنشاق والسواك وتخليل الاصابع و
وتثليث الغسل في كل عضو وغيرها في الوضوء او في الصلوة كالاذان والا
والصلوة بالجماعة واثنا عشرة ركعات في اربع اوقات الا غير ذالك مما يثبت
في محله وحكمها اى حكم السنة الثواب بالفعل بالفتح على المشهور والعقاب
بالترك وهو اللايم بعض الملامة في الدنيا وحرم الشفاعة في العقبى مع لحوق اثم
يسير قال عليه السلام من ترك سنتى لم ينله شفاعتى في سنن الهدى لا

فانه

فانه لا شئ على تاركها وهو تصريح بما علم ضمنا لازالة توهم العموم والمستحب نوعان
الاول ما عبادة فعل النبي عليه السلام فعلا او تركا فيشتمل ترك المكروه كراهية
تنزيه مرة او مرتين وترك اخرى كنية الوضوء والتسمية في اوله ومسح كل الراس
والترتيب في الاعضاء وتقديم اليمين على الشمال في الدخول وغيرها كاربع ركعات
قبل اربع الظهر واربع قبل العصر وقبل العشاء واربعا بعده على الخلاف وكاربع الاشراق
وستة او ثمانية او اربع للضحى وستة او اربع بعد ركعة المغرب او اثنا عشر
او ثمانية او ستة او اربع للتهجد الى غير ذالك والثاني ما احبه السلف
والصحابة والتابعون واصحاب مذاهب الاربعة رضى الله تعالى عنهم
اجمعين وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك كان ينبغي ان يكون
بقول المصنف وعدم العقاب بالتاء اذا على ما لزم على الترك لانه من
نفى العقاب نفى العتاب ولا نفى لزم الا ان اراد عدم العقاب بوجه ما ولا شك
ان في الملامة والعتاب والذمة نوع عقوبة فافهم ولكن وفي بعض النسخ و
عدم العتاب بالتاء فلا بحث والمباح ما خير العبد فيه الضمير راجع الى
ما بين الاتيان والترك اى يعطى الخيار للعبد بانه ان شاء فعل وان شاء

وترك كالاختيار بين المحارب مع الكفار والمصارعة لغير سهو ومثلها وحكمه
اى حكم المباح عدم الثواب والعقاب اى عدم ترتيب لشئ منها فعلاً او تركاً
الا اذا كان تركه رياء وسمعت فيعاقب اى رياضة ومجاهدة لنفس فيثاب و
في هذه العبارة مثل ما مر آنفا سواء لا وجوبا ولكن في بعض النسخ وجدناه الفا
بالتاء فلابحث والمحرم ما اى منكر ثبت النهي المنع فيه اى في حق ذالك المنكر بلا
معارض اى بلا دليل الاباحة كالسباع فانه ثبت النهي عنه بلا دليل الاباحة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم اكل كل ذي ناب من
السبع واكل كل ذي مخلب من الطيور وحكمه الثواب بالترك معنى نهى
لاسباب لله تعالى فلقوله تعالى والله عليم سبحانه تعالى لقوله تعالى واما من مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ولقوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان بخلاف ما اذا وجد من شخص تركه فعلاً منكراً مثل الزنا و
شرب لعدم قدرته على هذا الامر فانه لا يثاب على هذه الترك او للرياء و
والسمعة على خلاف وهو انه يكفر عنه بعض ويعاقب عند بعض ولا
يثاب ولا يعاقب عند جماعة ويضاعف ثوابه عند جماعة وكلام المصنف

الى مذهب

الى مذهب الثالث كما لا يخفى ولكن المذهب المستقيم هو الرابع كما في الابراهيم الشا
الشاهية وغيرها والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في الحرام المتفق عليه اى الذي
اتفق العلماء على حرمته كترك الصلوة والصوم وعدم اداء الزكوة والحج وكالزنا
والشرب بالخمر واكل الربوا فمن استحل بامر من هذه الامور او غيرها مما اتفق على
حرمته يكفر بالاتفاق ق نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
بخلاف ما اختلفوا العلماء كشرب بول ما يوكل لحمه فانه عند ابي حنيفة رح
حرام مطلقا ولو مرض وابو يوسف رح مثله الا المرض وعند محمد رح انه حلال مطلقا
فلانه يكفر مستحله كما المضمرات وتمهيد ابو شكور السلمي وغيرهما والمكروه ما ثبت
النهي فيه الضمير راجع الى ما مع المعارض الذي هو دليل الاباحة كما مر وحكمه
اى حكم المكروه الثواب بالترك الموصوف اى المذكور اعني الترك لله تعالى
لا لامر آخر من عدم القدرة على الفعل او الرياء او غيرهما وخوف استحقاق والم
والعقاب بالفعل ظنية والا فلا قطع بالعقاب ايضا وعدم الكفر بالاستحلال
لعدم ثبوته بدليل قطعي والمفسد هو الناقض للعمل اى المبطل للعمل المشروع
اى الذي شرع فيه في ذالك العمل وحكمه الترتيب عليه العقاب بالفعل

عمدًا وعدمه بالفعل سهوًا ومانسيه صاحب بانى نبيه فلو قهقهة فى
الصلوة يعاقب وان صدر منه سهوًا اى بلا اختيار منه فلا يعاقب
ثم للتعقيب مع التراخى فى الذكر والاختيار ثم اعلم بان الصلوة مشروعة
الكاملة جامعة متضمنة للاربعة الاول الفرض والواجب والسنة و
المستحب شرعًا من جهة الشرع او الكونها مشروعة موضوعة فى الصلوة
اجالة وبالشروع وقد يوجد الاربع الاخرة المباح والحرام والمكروه والمفسد
فيها اى فى الصلوة طبعًا اى يقتضى طبع الانسان لا الشرع فى الوجوه المذكورة
فلابد من تفصيل كل نوع من انواع الثمانية المذكورة ومن تعدادها
على الطريق الاختصار والاختصار متعلق بالتعداد والتفصيل ولا يوجد
فى بعض النسخ لفظ الاختصار تباحا لكون التفصيل والكتاب مجموعًا على
ثمانية ابواب اعانيترتب على طريق الاختصار على ثمانية ابواب تيسيرًا
للمؤمنين باب فى بيان الفرائض وهى خمسة عشر نوعًا على المشهور بعضها
بعضها اى بعض خمسة عشر خارجية اى منسوبة اى خارجة الصلوة
اى فرض تحصيلها خارج الصلوة مقدمة عليها لكونها شروط و
بعضها

وبعضها داخلية اى لازمة فى الصلوة واما الخارجية فثمانية الوقت
اى اتيان الصلوة فى الوقت فلو ادى قبل الوقت لا يسقط عن الذمة ولو
ادى بعد الوقت تسقط عن الذمة لا يكون اداء بل يكون قضاء ولا يأثم بهذا
التاخير اشد الاثم فلابد من بيان الاوقات اى اوايلها واواخرها
ومستحبها ومكروهها فاعلم انه ذكر فى جامع الرموز اول وقت الفجر من اول
الصبح هو لحوط وقيل من انتشاره الى طلوع شئ من جرم الشمس وفى
فى النظم الى موضع مبله وفى اخره اختلافا كما فى اوله فمن قال
لعدم الخلاف فمن علم تبعه والمستحب فيه الاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين ا
يات فى الركعتين والاعادة الصلوة مع الوضوء او مع الغسل فى الوقت
ان ظهر حدثا او جنبا واختار الطحاوى بين التغليس والاسفار اى
يبدأ فى التغليس ويختم بالاسفار وهو حسن لاسيما فى الجماعة والما
الصلحاء ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثليه ويعرف
الزوال تخمينا بحدوث الظل فى بعض البلاد وميل الظل عن جهة
خط نصف النهار فكلها ان استخرج الحكماء والمسلمين طرف

فيه الشهر من الدائرة الهندية الا انها لا تخلو عن عسر من حيث الآلة والعمل
فاعرضنا الى ما قال الفقهاء حتى على من نصب على سطح مستو مقياس ثقيل
القاعدة على قوائمه ثم يطلب الظل فاذا تناقص فالشمس لم تبلغ المنتصف و
اذا وقف فقد بلغه فيجعله علامة على راس الظل المسمى بفيء الزوال وفيئه
والظل الاصلي اذا اخذ بالزيادة فقد دخل وقت الظهر فاذا زاد الى ان يبلغ من
العلامة بمثل المقياس او مثليه على خلاف فقد دخل وقت العصر والمستحب في الظهر
بالصيف تاخيره لكن لا الى الوقت المختلف فيه فانه يكره التاخير اليه وفي الشتاء
تعجيله وقد صح في اليتيمة المتصف ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا
تضمن التاخير فضيلة واول وقت العصر من بلوغ مثليه عنده وفي رواية عنه
عنه مثله سواء في الزوال الى وقت الغروب تمام جرم الشمس والخلاف الواقع
في آخر الظهر جار بعينه في اول العصر ذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار
ظل قامة مع زيادة وعند ابو يوسف رح انه لم يعتبر الزيادة وفي النهاية الا ان
الاحتياط ان يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال الا
الاصلي ويستحب تاخيرها الى ما لم يتغير ضوء الشمس وتكلموا في تغيرها
فقيل

فقيل في التغير بحيث يمكن احاطة النظر اليها وقيل بقوم للغروب اقل من رمح وقيل بتبدل
وللناظر الى طست ماء تحت كذا في المحيط وغيرها ويستحب تعجيلها اذا انها اذا
كانت الشمس بيضاء نقية فعند تغير الوضوء يكره التاخير كراهية تحريمية كذا
في اليتيمة ووقت المغرب من غروب الشمس اذا ظهر الغروب والافق وقت اقبال
الظلمة من المشرق كما في تحفة الغنية الشفق وهو عندهما الحمرة وعنده
البياض المغربيان وفي الاهداء عن ابي حنيفة هي الحمرة فيصح عشاء العاقة الواقعة
قبل غيبة البيضاء في الصحيح عن اصحابنا وفيه اشارة الى رجوعه الى قولهما كما
في الملتقى الان الاول احوط كما في النهاية والثاني اليسر وينبغي ان يوخذ في
بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض حق الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله
لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه والمستحب تعجيل المغرب في
جميع الاوقات والتاخير عن اول وقته يكره وهو الاصح كما في القنية الا اذا كان التاخير قليلا
او من عذر كما في السفر الى اشتباك النجوم يكره كراهية تحريمية وفي التاخير لطول القراءة خلاف
كذا في جامع الرموز ووقت العشاء من غيبة الشفق الى قبيل الفجر ووقته وقت الوتر
لكن المستحب في الوتر في جميع الاوقات ان يصلي في آخر الليل والمستحب في العشاء الى قبل ثلث الليل

وفي التحفة انه في الشتاء واما في الصيف فالتعجيل افضل والى النصف مكروه كراهة
التحريم بلا اثم وبعده مكروه مع الاثم كما في النظم واليه اشار في القنية حيث
قال لما انه انها مكروه في التحريم ثم المستحب ان يعجل العصر والعشاء يوم غيم
ويؤخر غيرهما من الفجر والظهر والمغرب مخافة بان يؤدي في الوقت المكروه من
تغير الشمس وبعد الثلث والنصف ومخافة الاداء قبل الوقت في غيرها
كذا روى عنه تاخيرهم كلام جامع الرموز وطهارة البدن اي تطهيره
حقيقة او حكما من النجاسة الحقيقية او الحكمية اما الطهارة الحقيقية كالغسل
والوضوء والحكمية كالتيمم الخلف عن الوضوء والغسل والنجاسة الحقيقية
كالبول والغائط والحكمية كالحدث والجنابة فاكشف لك احكام
كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم والحدث والجنابة من فرائضها
فرائضها ووجوبها وسننها ومستحبها واسبابها وموجباتها فاعلم ان
فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن وغسل اليدين مع
المرفقين وغسل الرجلين الى الكعبين ومسح ربع الراس وسنة البداية بالتسمية و
غسل يديه الى رسغيه ثلاثا والسواك قال شمس الدين القهستاني اي الا

اشيا

الاستياك بمعنى امرار المسواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن الا
على ثم الاسفل ثم الايسر كذلك على وجه اللسان بعد ما يجعل الابهام
وخنصر تحت السواك والباقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه
يورث البواسير والاستياك به ولا يوضع مضطجعا بل ينصب والا فخطرا
الجنون وموضع سواكه عليه السلام من اذنه موضع القلم من اذن
الكاتب والسواك اصحابه الخلق اذ انهم كما قال الحكيم الترمذي وكان
بعضهم يضع في العمامة يورث البواسير ولا يستاك بطرفي السواك ولا
يمص لانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع
عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكه عليه السلام من اذنه موضع القلم
من اذن الكاتب والسواك اصحابه الخلق اذ انهم كما في قال الحكيم الترمذي
وكان بعضهم يضع في طي العمامة ولا يختص بالوضوء بل سنة على حدة على
ما في ظاهر الرواية واصل السواك الانبيا سنة كما في الينابيع او من خشب الخوخ
او التوت اي اصل السواك كما في صلوة المسعودية وفي المحيط ينبغي ان يكون
من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يزاد عليه فان زيد عليه فهو

الشيطان ثم كلام العلامة المصنف وسننه غسل فم ثلث مرة كالفقه اذا لم يكن
صائما وتخليل اللحية من اسفل ما استرسل منها ومسحه وتخليل الاصابع وتثليث
الغسل فى كل عضو ومسح كل الرأس مرة ومسح الاذنين بظاهرهما وباطنهما و
النية والترتيب والولاء وامرار الماء من الجبهة فى غسل الوجه وايصال الماء
تحت الشارب والحاجبين وامراره من اصابع اليد الى المرفقين وتحريك ا
لخاتم اذا كان واسعا والدلك بعد الغسل واخذ الاناء باليمين عند غسل
الرجلين والصب على مقدمهما ودلكهما باليسار ومستحبه المضمضة والاستنشاق
باليمين والامتخاط باليسار والشهادة عند كل شئ وقراءة المأثورة
والسكوت عن كلام الدنيا والتقية ومسح الرقبة لا الحلقوم وفى التاتار
خانية مسح الرقبة سنة وبه اخذ العلماء وتطويل الغرة برفع الماء الى فوق
المرفقين والكعبين ومسح الاعضاء بخرقة بلا مبالغة وناقضه خارج من ال
السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد عينا او ريحا حيوانا او جمادا و
واما الثانى فالمعتاد فيه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث
عند العامة وعن محمد انه حدث وبه بعض المشايخ كما فى الزاهدى و

عليه

عليه الفتوى كما فى العتابية فلا نسلم فى التيمم كما قال لكن فيه
انه لو اقطر فى احليله دهنا ثم عاد لم ينقض الوضوء مخالف لما فى
المحققين كما فى قاضيخان وفيه اشعار بانه اذا ظهر شئ من البول
والغائط على رأس السبيلين ينقض بلا خلاف فانه خارج الكل
فى جامع الرموز ومن غير السبيلين ان كان نجسا سال الى ما يطهر
والقئ دما رقيقا ان اخرجه البزاق لان اصفر البزاق به وغيره ان كان
ملاء الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس والنوم متكأ الى ما لو
ازيل لسقط وهذه الكلية عند الطحاوى وفى رواية عند ابى ح
وعنه فى الصحيح لا ينقضه انه مستقر مقعده على الارض ولا يخفى ما
فى الكلام اشارة الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذا
على ما قال الحلوانى والجنون والاغماء والغشى والسكر بحيث يدخل
فى بعض المشى تحرك وهو الصحيح المقبول وعن الامام الحلوانى كذا فى المضمرات
وعند بعض المشايخ بحيث لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار صدر الشهيد
وفى حاشية شيخ الاسلام وعن الشافعى ان السكران من يختلط

كلامه ومن الوزن ان لايعرف بين السماء والارض الارض وقيل هو الذي
يفتح ما كان يختم وقيل الذي لايعلم من القول وعن بن شريح وهو الا
لرجوع وان رجع فيه الى العادة كذا في الروضة وقهقهة بالغ في صلوة ذات
ركوع والسجود والمباشرة الفاحشة لاس المتقرة المرأة الرجل وبالعكس
ولامس الفرج الفرج كذا في عامة المتون المتداولة والذكر وفرض الغسل
غسل البدن والفم والانف والمبالغة في غسل الفم والانف في الغسل الذي
سنة في الاصح نظافتهما واجبة عند البعض على غير الصائم والاصح انها
سنة وادخال اليد في السن واجبة كذا في النوادر والزاهدي وغيرهما
وفي سنية المصلين ايصال الماء داخلة السرة فرض وقيل ان ترك جاز و
سنة غسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ثم يزيل النجاسة الحقيقية ان كان على
بدنه ثم يتوضاء الا رجليه الواقعين في المستنقع ولو كان على اللوح او
حجر يتقدم الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في الزاهدي
ولعل وجهه ان الماء ليس بمستعمل فلا حاجة الى الغسل ثانيا كما في جامع الرموز
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا فيبداء بمنكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثم بالراس

وسائر

وسائر جسده كذلك وقيل بالايمن ثم الراس ثم الايسر وقيل بالراس
والاصح الاول كما في الزاهدي وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل الفرج برطل والوجه واليد برطل كالرجل
والراس وسائر الجسد بخمسة ارطال كما في شرح الطحاوي ثم يغسل رجليه في مكان
لا في مكان المستنقع الماء المستعمل ولا يسرف في الماء ولا ينقص ولا يستقبل القبلة في وقت
الغسل ويدلك كل اعضائه في المرة الاولى ويغسل موضع لا يراه احد ولا يتكلم بكلام
الدنيا قد كذا في منية المصلي ويكفي لذات الضفيرة ان يبل اصلها وهو المختار كما
في الخلاصة وعنه ان لا يكفي كما في المحيط فيغسل ظاهر المسترسل وهو الصحيح كما في
الكافي للزاهدي اعلم انه اذا ضرها غسل الراس تركه وقيل تمسح ولا تمنع نفسها
عن زوجها كذا في المنية ثم اعلم ان موجبه للرجل والمرأة انزال مني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال عن الظهر وان انفصل لعدمه الغيبة تمام الحشفة وقيل ادبر من المرأة
ولو لم ينزل على الفاعل والمفعول ورؤية المستيقظ المني والمذي وانقطاع الحيض
والنفاس وهذه الامور نواقض الفيام لا يجوز للجنب والحائض والنفسا
قراءة آية التامة من القرآن على قصد التلاوة ولا مس المصحف الا بغلاف ولا
اخذ درهم فيها سورة الا بصرة وكذا المحدث من المصحف والا دون الغلاف

غير مشروز لا يجوز والخريط احق من الغلاف بان لا يكره ولا باس بالاخذ
بالكم لهم عند محمد رح وكره بعض مشايخنا ويكره كتب لقصص التفسير وا
الفقه فلا باس بالاخذ بالكم لتكرار الحاجة الى اخذها ولا يكره القرآن لبقا
الجنابة كذا في المنية المصلى وللتيمم اركان وشروط الركن ضربتان ضربة يبطن له
كفيه وقيل يضرب ببطنها مع ظهرها والاول اولى يمسح بيديه الى مرفقيه على كل
صعيد من جنس الارض ولو بلا غبار وعلى نقع مع القدرة عند ابي ح جائز في المصور وكذا
بالاتفاق وستر ابعاد الدين اراد بها وتفريج ونقضها والاستيعاب واجب وعند البعض
واجب وتطهير الثوب بكل مائع مزيل النجاسة المرئية يطهر بازالة عينها وان بقى اثرها ليشق
والمني يطهر بالفرك ايضا اذا كان موضع طاهرا لا يغسل بالماء او بمايع غيره حتى
يزول عينه وهو من النجاسة الغليظة عندنا وعند الشافعي طاهر ويطهرها
غير المرئية بغسله وعصره ثلثا بقدر قوة العاصر اذا كان الثوب قويا والا قوة
وفي الكفاية العصرة او ثلث مرة وفي التثليث في التطهير اختلاف مشهور ثم ان
لم يكن العصر يغسل ويترك الى زمان عدم القطران ثم يغسل ويترك ثم يغسل
ويترك وقيل لا يشترط الترك في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وقيل ان جرى الماء

الماء عليه ولم يعصر طهر قال ابو اسحق الحافظ انه ان غسل البدن ثلاث مرات
متواليات فقد طهر ثم معفو من النجاسة الخفيفة ما دون الربع الثوب كما قال
الطرفان واختلف المشايخ فيه فقيل انه ربع طرف الثوب كالذيل والكم وقيل ربع
ادنى الثياب كالسراويل وقيل ربع جميع الثوب المصاب كما في المحيط وقيل ربع
جميع الثوب والبدن والاول هو الصحيح كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في
المحيط وفي الخلاصة وغيرهما انها قد عفي ما دون الربع العضو والخف وغيرها
فيكون المصاب الواقع في المتون المتداولة لاجل التمثيل والمعفو من النجاسة الغليظة
قدر درهم وان زاد عليه لو جمع المتفرق يمنع الصلوة ويجب الغسل وقدر الدرهم
وزن مثقال في الجنس الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق وهو التحقيق وتطهير الثلاث
اي موضع القدم فانه لو كان موضع القدم نجسا لا يجوز الصلوة ولو وضع يديه او
ركبتيه على نجس جاز عندهما لا لو سجد عليه جاز عنده كما في جامع الرموز و
ستر العورة ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية المصلى لستر العورة
بالظلمة اعتبار كما في الزاهدي وعورة الرجل من تحت سرة الى تحت ركبته
وعورة الامة مع ظهرها وبطنها وعند محمد بن مقاتل انها كالرجل و

وعورة المرأة الحرة كل بدنها جميعا الا وجهها والكف من الرسغ الى الاصابع كما في
النظم والقدم من تحت الكعب الى الاصابع في حق الصلوة بان كشفها غير مفسد
للصلوة وعن عائشة رضي الله عنها كالهداية عنها فحسب الاجل دفاع الضرورة
خفيفة
به كما في الزاهدي وكشف ربع العضو من العورة من الرجل والمرأة غليظة او
يمنع صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابي يوسف رح ما فوق النصف وعنه
في نصف روايتان فلو انكشف بفعله فسدت صلوته في الحال بلا خلاف كما في المنية و
غيرها ولو انكشف فستره بلا مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره
فسدة بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا لكن مكث بقدر ما يمكنها اداء ركن ثم ستره
ربع
فسدت صلوته عند ابي محمد رح كما في الخلاصة وخلافا للخلاصة ولا رواية فيه لا يجمع
والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة كما في الخزانة والزاهدي لو بلغ المتفرق
من الشعر والفخذ والساق ربعا من واحد فسدت ثم اعلم انه ذكر في الكافي وغيره
لا يجوز ان ينظر الى الحرة الاجنبية بغير ضرورة الا وجهها وكفيها وعن الحسن
عن ابي ح رح الى رجليها والى ذراعيها في رواية كما في الخزانة وفي رواية خزانة
الروايات عن ابي يوسف رح انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانها في التعرف
الصح

والصحيح وعند الشابي ينظر الى ذراعيها وفي السراجية الى راسها الفم وى الى
قلى
شعر الكافرة وذلك ان امن الشهوة كما في الخزانة لروايات والحل المراد شعر النا
من الراس واما على الراس فهو عورة في المرسل روايتان والاصح انه عورة كذا
في الزيادة وجامع الرموز الشهوة اي ميل النفس الى القرب منها واللمس لها اوله
مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه المليح والمتاع والجزيل والميل الى تقبيل فوق
الشهوة في الحرمة وكذا من جانب المرأة وفي خزانة الروايات وغيرها ان كان يعلم
انه لو نظر اشتهى لا يحل الى شيء منها لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية
عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيمة وكذا لا يباح لو شك في الاشتهاء او اكثر
رايه احتياطا كما في الخانية من شرح الكرخي النظر الى وجه المرأة الاجنبية ليس
بشهوة
بحرام لكن يكره بغير حاجة وكذا يباح النظر الى ثيابها وذلك كله اذا لم يكن عن
وفي مختار الفتوى العبد في سيدته كالاجنبي ومثله الى عقد الله الى وفي الخانية
والعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قول الشافعي رح يباح للعبد
قد
من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات محارمه واجمعوا على ان العبد لا يسافر مع سيدته
خص
والخصي في النظر كالفحل كما في الكافي وان كان مجبوبا جف ماؤه في الشائكرة و

لبعض مشايخنا اختلاطهم بالنساء لوقع الامن نفسه ثم جاز النظر الى امة غيره الى ما فوق الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين فيظر الى الشعر والراس والوجه والعين والصدر والثدي والكتف والعضد والقدم وعن ابن مقاتل ينظر من امة الغير الى السرة الى الركبة كما في المحيط والحرة التي لا ذو رحم منها فى السلك فحكمها حكم الاماء كما فى القنايا وفى خزانة الروايات لا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة بخلاف النظر هذا اذا كانت شابة تشتهى وان كانت عجوزة لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها وفى السراجية يجوز المس من موضع التي يباح النظر اليها اذا امن الشهوة وعن الاتقى على الكرخي العجوزة لا يجامع والشيخ الذي لا يجامع مثله عند الله كما قال اذا كان كبير من لا يجامع مثل ولا يجامع مثلها فلا باس بان يعانقها بمصافحتها كما مصافحة المحرم وفى العتابية ولا باس بان يعانقها من وراء الثياب الا ان يكون تصف ما تحتها في الكافي واما النظر بين السرة والركبة مكروه وفي رواية عن ابي حنيفة بان لا يرى باسا ان ينظر الحمامي الى تحت السرة الى فوق الركبة كما في الخزانة الرواية وفي جامع الرموز كان

ابي ح

ابي ح لا يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وكذا قيل كشف الفخذين في الحمام مكروه في ملاء الناس كما في الزاهدي وفي الملتقط والغلام اذا بلغ مبلغ الرجل وان يكن صبيا هو فهو في حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال صاحب الملتقط لا يحل النظر اليه من الشهوة فاما النظر بلا شهوة فلا باس به ولهذا لا يوم النقاب وفي حكم الصلوة كالرجل وفي العيون قال الشيخ بن وليل كانوا يكرهون النظر الى الغلام الامرد... وقال بن عطا كل نظرة بهوا القلب فلا خير فيها وفي الناتارخانية من كفاية الشعبي الامرد اذا كان صبيا امارد ان يخرج لطلب العلم فلا باس ان يمنع من الخيانة وكان محمد بن حسن صبيحا وكان ابي ح يجلسه في درسه خلف ظهره وخلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه وفي التاتارخانية وفي التجنيس جاز النظر وكذا الخلوة معه ومثله في ابراهيم الشاهي وفي التاتارخانية واما اما النظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وفي المضمرات عند ابي ح ان نظر الاجنبية الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى المرأة الاجنبية حتى تنظر الى جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز الى ركبته واشار في الكتب الى انها لا تنظر الى ظهره وبطنه وما ذكرنا من الجواز

فيما اذا كانت المرأة تعلم يقينا وقطعا انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا في الاجل لا يقع
في قلبها شهوة واما اذا ظنت او شكت فاحب الى ان تغض بصرها منه هكذا ذكر
في الاصل وفي الحديدي قال بعض مشايخنا يمنع النساء عن كشف بين كتفها في رواية
المنتقى وفي رواية اخرى وهو عورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث في الحمادية عن ا
لكنها اذا سال سائل المستحييت اذا اخذ بعض البقايا امرها بالتعذير عليهن
ربما يكشف شعرها وسعرها وذراعها وبدنها وهذا منكر حينئذ في الجواب عنه سائر
عمر رضي الله عنه بلغ من ناحية المدينة فاتاها حاجة ومنة لها حتى ضربت بالدرة
حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال ونذ لا حرمة
في الشريعة معناها انها اشتغلت بالاجل لها في الشريعة فقد سقطت بما ضيعت و
حرمتها والحقت في الاماء هكذا ذكره في الشرح ادب القاضي للخصاف وفي
الفتاوى ومكحولة قلوبهم ولا حرمة لها قيل معناه اذا اشتغلت بالاجل في الشرع
فقد سقطت بما ضيعت حرمتها والحقت في الاماء والدليل عن الفقيه ابو بكر البلخي
انه خرج الى بعض نهر وكانت النساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع ر
فقيل

فقيل له فكيف فعلون هذا قال انه لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن حربيات وانما
قال ذلك اسد لا لاباحة قال في جامع الصغير للامام المحبوبي هذا كله يتبعث من
جامع الامور وخزانة الرواية اعلم ان الحيا قد عدمت من اكثر النساء الحرائر والاماء
والرجال الفقراء والاغنياء في بلاد الهند لما يسمع انهن يقعدون لغسل ثيابهن
على الانهار ومكشوفات جميع البدن وانكان لهن مر شارع العام ويخرجن في
في السكك كاشفات البطون والظهور والرؤوس والفخذ والابهام لا بلا في
الضرورة اي فلا يكون السكك والاسواق والانهار وعلى ممر الرجال بعد ويشترين
اداء الحاجات الناس وان لم يكن ضرورة انها الى ذهاب هذه الطرق والى
التي احاطت يمينها او شمالها او ورائها فلا يجوز الذهب في النظر لفساد الناس
وفي هذه الزمان الاخر كثرا ولفساد والفاتنين حقيقة او حكما والقضا
واستقبال القبلة لا البنية فان التوجه اليها لغنى عن البنية وهو الصحيح
كما في الراجية وهو الصحيح كما في الخلاصة وقال الزندوسي ان المغرب
قبلة اهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فجهة
القبلة كالعين ثم الجهة يعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع

و التابعين فانهم جعلوا قبلة العراق مابين المشرق والمغرب وقبلة خراسان مابين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف وكذا لسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو كان
واحد فاسقا اذا ظن صدقه وكالنجوم على ماحكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي
الاذن اليمنى في استقبال القبلة كذا في الكرماني وعنه وعن ابي مطيع وعن ابي معاذ
وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كوكب العقرب كذا في قاضيخان وان فسدت هذه الامور
تحرى ولا باس بالتحرى لا زوال المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة
ومنهم من بناء على علوم الحكمية الا ان العلامة البخاري قال في بحث القياس من الكشف
ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يبتني كلام قاضيخان والنية اى نية الصلوة وهو قصد الفعل
لوجه الله تعالى فقط والقصد عمل القلب ولا يشترط التلفظ بل هو بدعة استحسنوا
في المبدأ وانه ابدل عنها المتاخرون فينبغي لعوام زماننا ان لا يتعرض الى القصد القلب
فقط او به والتلفظ بلغة يفهمون معناها حتى لا يفوتهم قصد القلب اللازم
ولا يؤدى الى عدم جواز الصلوة فلتحرز عنه الاقتداء خلف الجاهل فان الصلوة
جائزة لعدم اهتمامه بقصد القلب والاكتفاء بالتلفظ بلسان العرب فقط
ويشترط للفرض تعيينه لا تعيين الركعات ونية الاقتداء للمقتدي والجمعة عند
بعضهم

بعضهم فانه غير محتاج اليه لان الجمعة لا يكون الا مع الامام وان نوى الاقتداء
في تعيين الصلوة جاز ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق النساء كذا في جامع الرموز
ولو كان افتتاح الصلوة بحال لو سئل اية صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تكلف كانت النية
معتبرة كما في فتاوى السراجي ولا تصح الصلوة بالنية المتقدمة على التحريمة ولا بالمتاخرة
عنها على الصحيح بل ينوي متصلا بالتكبير الاول في النظم لا يجوز التقديم في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رح اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعده وفي المحيط ان الشيخ
في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة وعن محمد رح اذا لم يشتغل
بعدها بعمل لا يليق به واما بالتاخر ففي الزاهدي لا يجوز التاخير في ظاهر الرواية
وعند الكرخي يجوز الى الثناء عليه فينوي الاقتداء لو بعد قول الامام الله اكبر
قبل قوله اكبر عند بعضهم وقال عامة العلماء انه ينوي حين يقف الامام موقف
الامامة وهذا احوط وكذا في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني وفي
منية المصلي الافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بالمصلي
ولو نوى حين وقف موقفه جاز ثم اعلم ان الحضور القلبي في التكبيرة لازم
مع الاشتغال بحالها او غيرها في سائر الاركان كاف في تمام صلوته حتى

لا يجب الاعادة وقال البقالي لا ينقص اجره اذا لم يكن الحضور منه ولا يلزم نية العبادة
في كل جزء وانما يلزم في كل ركن وق لا يواخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق بها ثوابا
كما في القنية وبقي بل الاول كما في الملتقط والخزانة وغيرها ان قول البعض الى الزهاد ومن
لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة الى تمة الصلوة ليس بشئ ولكنه اقول الحق ان صلوة العوام
والمريدين ليس الا بالحضور فيها كيف وقد تركت وطمانية نفوسهم واسلمت وانقادت
شياطينهم الا اذا ذهب بهم غلبة حضوره سبحانه عن صلوتهم فهو من حضور القلب
في الصلوة وقد روى ان سهو النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الا من غلبة
حضوره كما الى تحصيل وقت الصلوة وهو لاء الزهاد ونصف الجمع كما لا انه عليه السلام
بتصفية الباطن بكمال بكمال اتباعه عليه السلام متعفون لانهم متصفون لما
فقولهم من لم يكن قلبه في الصلوة اخذ بادنى الحضور لتيسر الامر على النظر الطالبين
لان فيه مراتب لا يمكنه تعبيره بالنطق والتكلم كما لا يخفى على اربابها فتكلموا بحسب
حالهم ولعل نفيهم قيمة الصلوة بلا حضور القلب فيهما من الذى من الزهاد
ولا مطلقا ومطلق لكنه محمول على التحريض والاغراء كما روى عن محمد انه
عن الاعطاء للكافر وتارك الصلوة فقال جاز الاول ولا يجوز الثاني
قال

قال انما قلت بها لان التحريض التارك على الصلوة لان الكافر غيره فاخذ فيه
هكذا موافقا لما عليه الفقهاء مع انه يمكنه ان يحمل على معنى رواية القنية ايضا بان فيها
نقد مضافا للصلوة فالمعنى منه لم يكن قلبه حاظرا في اركان الصلوة اى ناويا للعادة
ثوابا كاملا والحضور عبارة عن التوجه الى الصلوة بالكلية باشتغال ظاهره بعادة الاركان
ويكملها بالسنن والادب كترتيل القراءة القرآن والتسوية في الركوع وجمع النظر فيها
فيجب اعظم الاسباب لجمعية الباطن وحضوره في الصلوة هكذا اورد في الحديث في
الحركة والسكوت فاشرع وفي كونها فيما لم يشرع الى غير ذلك مما سيأتي في المتن وباطنه
بملاحظة في كل جزء وعليه القرآن والتسبيح والدعاء ان كان عالما واداء الحروف ان
ان كان عاميا وقصد تعظيمه سبحانه في كل جزء وعلمه بحضوره سبحانه كما ورد الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه الى الحديث وذكره تعالى بقلبه اذا كان الامام مخفيا ثم اعلم
انه يكتفى بغير الفرض والواجب من السنن عند العامة والنوافل عند الكرامية مطلق الصلوة
بلا قيد سنة ونفل واكثر لم يلزم اكثر من ركعتين على المشهور من اصحابنا كما في الحلال
وتكبير الاولى اى تكبير الافتتاح سواء كان الله اكبر او والله اعظم او والله اجل او
اوالرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيرها من اسماء الله عربية او غيرها وهذا عند

وعندهما لان التكبير لم يجز الا قوله الله اكبر او والله اكبر او والله كبير او والله
الكبير وقال الشارح لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك رح لا يجوز الا بالاول هو بعينه
والاصل فيه السماع والتوفيق والشارح يقول ان ادخال الالف ابلغ في الثنا فقام مقام الاول
وعند ابي يوسف لان افعل وفعيل في صفاته سبحانه كذا في الهداية وغيرها واعلم
انه لا يبعد التكبير الاولى في الفرايض الداخلية كما فعل بعض احد من القاصع الواقع
في كلامهم من تنزيل ترتيب شيء منه لجزئيته وجعله داخلا فيه وقد ذكر في السراجية
وغيرها ان تكبير الافتتاح شرط ليس من الصلوة وانما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي
ركن حتى لا يجوز بناء تحريمة النفل على الفرض وعكسه عنده لا عندنا والداخلية
القيام اي قيام واحد في كل ركعة من الفرايض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة
الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى كما في القهستاني ثم الركن اصل القيام لا
امتداده وهو انما يحصل القراءة التي اي مدة كما في الاسرار الا ترى ان الامام لو لم
يطول القيام في الشفع الثاني اجزاه لانه لا قراءة فيه كما في المبسوط والاطلاق يدل عليه
وعلى انه لو صلى قائما على اصابع الرجل او عقبيه بلا عذر جاز كما في جامع الرموز وغيره وقيل
لا يجوز كما في القنية والقراءة من القرآن المنزل عليه السلام نقلا متواترا كما في كتب الاصول

والكلام والقراءة حقة قال في فتح التوحيد القراءة السبع متواترة وما اعلاها غير متواترة
تواترا فلا يكفر جاحدها وفي تمهيد السلمي تفسد الصلوة عندنا بقراءة الشاذ فيها والاصح
انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وابي رضي الله عنه لا تفسد لكن لا يعتد به
القراءة بخلاف الكتب المنزلة على نبينا عليه السلام كالتورية والانجيل فانها معتد
بها اذا كان معناها في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي كما في الخزانة ولا يجوز
بالفارسية وهو يعلم القرآن لان القراءة لنظم عربي كما في المنطق به الا عند الحجر
يكتفي بالمعنى هذا عندهما وبذلك يفتى كما في الحقايق وعنده جاز بكل لغة قدر
يعلم القرآن اولا وهذا الاختلاف مشهور ولكن الصحيح انه رجع الى قولهما
كما ذكره شمس الائمة السرخسي وفي شرح جامع الصغير وهو غيره في جميع الكتاب
ثم اعلم انه ذكر في عامة المتداولات ان القراءة المفروضة ثلث آيات في كل ركعة
ومن غيره في جميع الكتاب كما في مختصر الوقاية قد ذكر شارح شمس اللاين تبع القهستاني
في جامع الرموز ان الكلام دال على انه لو قرأ ما كانت كلمات او كلمتين نحو قيل كيف
قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ ما كانت كلمة او حرفا مثل مدهامتان
ق ن لا يجوز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في خزانة

على انه لو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة حتى تبلغ اية لم يجز وعلى انه لو قرا
نحو اية الكرسي في الركعتين وهو الصحيح عند البعض كما في الظهيرية وجاز على الصحيح
كما في المضمرات وعلى انه فرض في الركعتين من الفرض في الاولين والاخرين والمتو
سطين والاولى والاخرى والثالثة والثانية والرابعة جميعا كما في الظهيرية والخلاصة
والمضمرات وتعينها في الاولين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا انما فرض في الاولين
حتى لو تركها فيها وقرا في الاخريين كان قضاء والركوع اى الانحناء لغة الانحناء
الظهر لو كان قليلا شرعا وعبارته ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان يقرب الى القيام
لا يجوز فالطمانية لم يفرض عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وعند محمد رح ما يدل
على انه فرض لم فضل قول ابي يوسف رح لكن المشايخ ذكره معه رحمة الله تعالى في المحيط
والسجود اى سجدتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية الا
انه خلاف ما عليه علماؤنا كما في الاصول وهو في اللغة الخضوع وفي الشرع وضع كل الجبهة
او اكثرها او الانف على الارض كما في النهاية والحاصل ان السجود يتاتى عنده
بمجرد وضع واحد من الجبهة والانف وبه يفتى وفي الخلاصة وكره الاقتصار
على احدهما بلا عذر ثم اعلم انه يجوز السجود على كل شيء يجد الساجد حجم ذلك
سجدة

اى سجدة ذلك الشيء ويستقر عليه الجبهة بحيث لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ
ولو سجد على الجاورس على الجاورس والقطن ونحوهما بخلاف ما لو سجد
على نحو الحنطة كما في الخزانة ويجوز في الازدحام بحيث لم يجد فرجة اصلا على
ظهر من صلى صلوته وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه ويجوز
على ظهر كل ماكول كما في الزاهدي ويجوز موضع الوضع على موضع القدم باكثر
من نصف ذراع في الحمام ولا يجوز في غيره في عامة المتداولات ان لا يجوز
ان يكون موضع السجدة ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين والدليل لنيه نحا
وهو قدر ربع ذراع الكل في جامع الرموز شرح المختصر الوقاية ثم ان وضع اليد
يفرض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى
كما في المحيط كذا وضع رؤس الاصابع القدم وفيه اختلاف المشايخ فقيل انه سنة
ونقل الزاهدي فيه روايتين وفي القنية الصحيح ان رفع القدمين مفسد ورفع
احدهما مكروه كما في قاضيخان والقعدة الاخيرة على المشهور وفي النظم انها
لا يفرض عند بعضهم بل واجبة كما في التحفة وغيرها وهي مقدار ما يمكن ان يقرا

وقيل قدر التشهدين والاول هو الصحيح كذا فى الكافى وغيره ورعاية
فيما اى ركن اتحدت شرعيته او شروعيته وفرضيته فى كل ركعة كالقيام والقراءة
والركوع او فى جميع الصلوة كالتحريمة والقعدة الاخيرة وهذا بلا خلاف وفيما
شرعيته فى كل ركعة اختلاف كما فى السهو المحيط ان تقديم القيام على الركوع والركوع
على السجود واجب عند اصحابنا الثلثة ومثله فى الذخيرة وفيه اشعار بان
الترتيب فيما تعدد فى جميع الصلوة ليس فرض كركعة المسبوق او المتبع الخلوا فيه
لا فرضية الترتيب فيما اتحدت فى كل ركعة وكل صلوة كالقيام والركوع والقعدة
الاخيرة وفى شرح الطحاوى ان تقديم القراءة على الركوع واجب وفى سجلات
شرح المبسوط او غيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض
وهذان القولان مما وفقهما المصنف والسر فيما ذكره فى التنوير شرح تلخيص
الجامع ان الترتيب بين السجدتين ليس شرط واما بين غيرهما فشرط
قال اما قال النص من فرضية الترتيب فيما اتحدت شرعيته فى كل ركعة او جميع
الصلوة والسجدتان تتكرران فى كل ركعة فلا يكون الترتيب بينهما فرض
ولهذا لو ترك سجدة الثانية فى الركعة الاولى وقضاها فى الثانية بان سجد ثلثا

جاز

جاز وقوله كما قالوا اشارة الى الخلاف فى الترتيب بين غير سجدتين ومن الا
ركان وفى الغرايب ومنها الترتيب فيما اتحدت شرعيته فى جميع الصلوة على
سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة واما الترتيب فى سائر افعال
الصلوة وهى مكررة فى ركعة او فى جميع الصلوة فليس بفرض عند اصحابنا ال
الثلثة بل هو واجب خلاف لزفر فانه فرض عنده فلو ركع قبل ان يقوم او
قبل ان يقرء او سجد قبل ان يركع يلزم سجدة السهو ولا يبطل الصلوة
عند علمائنا الثلث خلافا لزفر والدليل على صحة مذهب علمائنا الثلثة
المسبوق يبدأ باداء ما ادركه ويأخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذى هو
لو كان ركنا لما جاز له الترك بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوة والخروج
بفعل المصلى اى بفعل الاختيارى المنافى الصلوة كالقهقهة مثلا وهذا
عنده كما ذكر ابو سعيد البردعى واما عندهما فليس بفرض لكن قال الكرخى
انه ليس بفرض عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما فى الزاهدى
والله اعلم باب فى الواجبات وهى اى الواجبات احد وعشرون
منها ما يعم جمع للمصلين اى المنفرد والامام والمقتدى والمدرك

واللاحق والمسبوق من الرجال والنسا وجميع الصلوة اى كل الصلوة من
الفرض والواجب والسنن والنوافل والوقتية والفائتة والموات في
اول الصلوة من الفرض والواجب وقت واخره الى غير ذلك لا الفروض الخمسة
وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة وهي اربعة عشر اثنا
العام فلفظ التكبير التحريمة اى كلمة الله اكبر والفرض مطلق التعظيم سواء
كان بهذا اللفظ وغيره ذكرته مفصلا في باب الفرايض والقعدة الاولى قدر تشهد
في الفرايض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان يكون
سنة والترك مكروه كما في الظهيرية وفي النظم انها لو تركت في النفل يفسد قياسا
لا استحسانا وفي المتفرقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر و
والتشهد في القعدتين عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الصحيح كما في المحيط وهو الاصح كما في الزاهدي وقال بعضهم انه في القعدة
الاولى سنة وفي الثانية فرض كما في الكافي والنظم وهو عندنا التحيات لله و
الصلوات والطمانينة في الركوع والسجود اى القرار والسكون بقدر ان
تطمئن الاعضاء وقدر بقدر التسبيحة وثبت وجوبه على تخريج الكرخي

دون التخريج الجرجاني فانها عنده سنة ومكروه الترك كما في الهداية واتيان
كل فرض في موضعه اى اتيان كل ركن عقيب آخر متصلا به فلو مكث متفكرا
سهوا بعد ساجدا لسهو كما في القهستاني وذلك ان ترك ترتيب بين الاركان
وتعدد الفرض بغير المتعدد في الفريضة واتيان كل واجب كذلك اى مثل
الفرض في اتيانه موضعه واجب والخروج بلفظ السلام يعني بقوله السلام عليكم
ورحمة الله بلا زيادة ونقصان وعند البعض سنة وفيه دلالة على انه
يخرج عن صلوته بتسليمة واحدة كما في التحفة وقيل بتسليمتين كما في
القهستاني ولا يبعد ان يراد بلفظ السلام فقط اقتداء لعبد ان يقول الامام
السلام وقبل ان يقول عليكم لا خلاف في صلوته كما في النوادر وغيرها واما تعيين
فتعيين الاوليين للقراءة من الفرايض الرباعي كالظهر وقد ذكرت فيما سبق
ان تعيين القراءة في الاوليين فرض على الصحيح من اصحابنا وواجب على
قول بعض لكن لما كان هذا القول كثير الوقوع في الكتب المتداولات كالظهيرية
والخلاصة والمضمرات واختاره للذكر وتعيين الفاتحة لما اى للقراءة وله
فالقراءة المطلقة اى آية من فاتحة او آية واحدة او ثلاث آيات واما

تعيين الفاتحة للقراءة فواجب وفيه اشارة بوجوب كل من الفاتحة
للقراءة وهذا عنده واما عندهما فالاكثرها او كذا لا يجب سجدة السهو
ببيان الباقى كما فى الزاهدى واقصارها اى اقصار الفاتحة على مرة اى عدم
قراءة الفاتحة لا يكون تاركا للواجب ولا يجب عليه السهو كما فى جامع
وضم سورة او ثلث ايات قصار او اية طويلة معها يتعلق بقوله وضم
السورة الضم الفاتحة وتقديم الفاتحة عليها اى على السورة او ثلث ايات
قصار او اية طويلة اى تاما قوله ان يقرء يجب ان يقدم الفاتحة عليها و
هذا اى الخاص من الواجبات واجبة على من عليه القراءة بخلاف
الامى والاخرس والمقتدى فانه لا يجب عليهم القراءة والقنوت فى
الوتر الامام فى القنوت للعهد اعنى قنوت الحنيفة بقرينة المصنف حنفى
المذهب وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثنى عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ولا يخفى معناها

دانها اثنا عشر الا انه جاز فى كلها سواء واوات ونستغفرك ولا نكفرك
ونشكرك واليك نخشى كما فى كنز العباد وليس فى الوتر دعاء موقت غيره
واتفق الصحابة على قراءته لكن الاولى الحاق قنوت الشافعى مع
هذه القنوت وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت و
تولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى
عليك فانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما
يقول الظالمون علوا كبيرا وفى الكتب المعتبرة ان من لا يعرف ذلك الدعا
يقول ثلثا يكفيه عنه ثم فى الاطلاق اشارة الى انه لا يقنت الامام وحده
والى انه يقنت جهرا وغافة الاخفاء لكن لا يقنت المقتدى حتى جهر الامام
به كما فى الكرمانى وغيره والجهر اى جهر الامام فى موضع الجهر وهو الفجر
والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والاستسقاء جماعة يدل على انه لو كان
يؤم واحدا او ترك الجهر فيما يجهر وبالعكس ليس عليه سجدة السهو
لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انما يتقدم على مامومه لو كان
يؤم اثنين ففيه اختلاف ابو يوسف كذا فى القاعد وفى جامع الرموز و

ويجهر الامام والمقتدى به واحد او اكثر اوجبيا او بالغا ثم قال والظاهر
بشرة بفرضية الجهر لان الاخبار من الجبر كالاخبار من الشارع كما في قراة
الكافي وشرح الهداية واخباره اكد من امره كما في التوضيح والكراهة وغيرهما
الا انه يجوز اعتمادا على ما مر تم كلامه ثم اعلم ادنى الجهر استماع غيره ولو
مع بعض القوم يكفي لكن في الصلوة المعهودى اى جهر الامام استماع الصف
الاول وفي الخلاصة وغيرهما انه استماع الكل فعلى تقديرها تين الروايتين
لو سمع رجلان في السرية لم يكن جهرا والمخافة كذلك اى مثل الجهر الواجب
في موضعها جماعة وكان رسول الله يجهر في الصلوة ابتداء ثم انسخ في الظهر
والعصر صيانة للقرآن وعن لغو الكفر كما في جامع الرموز وفيه اذا جهر
آية او خفيها موضع المخافة وان ترك الجهر يجب السهو عند ابي ح وعندهما
هما الاكثر فلو جهر آية او اكثرها دون الفاتحة في محل المخافة وان خافت في
موضع الجهر لا يجب السهو كما في الزاهدى ومن الاخفاء للمفرد ولا يجب السهو
بالجهر في الخفية وفي الجهرية غيره لكن الجهر افضل اذا كان في الوقت وبه تاخذ
في الغياثية وادنى المخافة استماع نفسه فقط وهو الصحيح وقال الامام الحلواني

الاصح

الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه او اذن من يقربه كما في المحيط وهذ يؤدى
لتلك الروايتين المذكورتين تفسير الجهر مثله في الغياثية حيث ذكر
انه قال الامام ابو بكر بن الفضل انه شرط وبه اخذ عامة المشايخ وهو
المختار كل موضع يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في
اليمين والطلاق والعتاق والبيع على هذا وانصات المقتدى
وقت قراءة الامام الا جهرا لوجوب استماع القراءة والانصات و
اختلف المشايخ في وقت القراءة لاخفاء ان قراءة للمقتدى خلف الامام في
المخفية مكروه قال بعضهم لا يكره واليه مال ابو حفص وبعض مشايخنا كذا
في الذخيرة في فصل الثالث من كتاب الصلوة ثم ذكر في فصل الرابع ان الاصح
انه يكره قال شمس الائمة السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة
وعن البلخي انه قال احب ملا فا من التراب وقيل يستحب ان يكبس اسنانه
كذا في حاشية الاسلام الوقاية ومتابعة الامام على اى حال وجده وان لم
يكن محسوبا من الصلوة كما لو وجد الامام في السجدة او التشهد او القومة
او الجلسة فانه يجب ان يقتدى ويتابع الامام فيما وجده فيه كما في المحيط

فلو وجد الامام في القيام او ركوعه يكون محسوبًا من الصلوة فقط

الكافي ان متابعة الامام على اى حال وجد وان لم يكن محسوبًا من صلوته

فرض وسجدة التلاوة وهى وضع الجبهة على الارض عند ابو يوسف او مع

رفع راسه عند محمد فلو احدث فيها اعادها عنده خلافًا لابو يوسف

بين تكبيرتين عند الانحطاط وتكبيرة عنده بلا رفع يد فيها على المشهور

عن اصحابنا وعن ابو يوسف انه لا يكبر اصلًا وعند محمد انه يكبر عند

الانحطاط كما في المحيط والمختار هو الاصح كما في المضمرات وعند شروط

الصلوة شروطها من طهارة البدن والثوب واستقبال والوقت ونية

لا غير ذلك مما ذكر ولا تشهد ولا سلام فيها وتجبها تسعة السجود

وتجب على من تلا او سمع آية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة

على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما في التمرتاشي من اربع عشرة التي في الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج والفرقان والنمل والم سجدة

وص وحم فصلت سجدة والنجم وانشقت واقرأ وكفت سجدة واحدة

ولا يجب على الفور واذا كرر آية في مجلس واحد وان بدلها او المجلس لا

يكفي

يكفي سجدة واحدة ولا يجب على الفور وتاخيرها ليس بمكروه وهو الا

صح كما في التجنيس ويجب القيام في غير الصلوة قبلها وبعدها وسنتين
كذا في الكتب الاصول والفروع وذكر الطحاوي انه مكروه وهو الاصح

فيها الامام كما في المضمرات فلا يرفع يده ويسجد قبله كما في المنية على الامام والمنفرد

ولم يدرك المقتدي لكونه تابعًا للامام فيما يفعل بما في اداء الواجب فان تا

بعد الامام في اداء الواجبات واجبة وتكبيرات صلوة العيدين وهو ستة

ثلثة في الركعة الاولى قبل القراءة وثلثة بعدها او اربع او خمس والمختار الاول

ان القوم تابعون لانه روى الصحابة رضي الله عنهم وتكبير ركوعهما اى

العيدين فان تكبير ركوع غيرهما من السنن كما سيجيء في باب السنن وسجد

السهو اى السجدتان للسهو واجبة بعد التشهد وسلام واحد بتشهد

وسلام على الامام والمقتدي لمتابعة والمنفرد بترك الواجب مذكور في
بين

الثمانية الاول من قسم الاخير وهو ما ذكر فيه الخواص وهو تعيين الاد

للقراءة الى الفاتحة في جميع الصور من قسم الاول وهو ما ذكر فيه وجيا

عمومًا من لفظ التكبير الى الخروج بلفظ السلام واعلم انه يشتمل على ما لو نقل

ركنًا او اخره او غيره واجبًا او تركه كما لا يخفى على المتامل في الطمانينة اى طمانينة

والسجود فانها واجبة كتكميل القيام الى الركوع والسجود ولا تنبعها وهذا
دليل السنة فشابهت لهذا الوجه وان كانت واجبة وبترك السنة لا يجب
السهو **مطلب** في السنن وهي اى السنن سبعة وعشرون العام اى يعم جميع المصلين
للمصلين وجميع الصلوة سبعة عشر وهي اى العام رفع اليدين في التحريمة اى
مجرد الرفع والرفع الى الاذن سنة في وقت التحريمة وفي وقت القنوت وفي تكبيرات
العيدين ونشر الاصابع ثمة اى رفع اليدين في هذه المواضع ومعنى النشر عدم ضم
الاصابع بعضها ببعض كالتفريج اى كتفريج الاصابع في الركوع ووضع اليمين على الشمال
في قيام مسنون وهو الصحيح كما في المضمرات وشرح الفتاوى مع الخلاف حيث
قال ان كان قيام ليس فيه ذكر فالسنة فيه الارسال وبه يفتي صدر الشهيد حسام الدين
وكذا ابو صدر الشهيد برهان الدين وكذا شمس الائمة الحلواني وشمس سرخسي
وقوم اخر من كبار المشايخ بخارى وسمرقند نعتا والوضع تحقيق المخالفة الروافض
وبه فاخذتم كلامه لكن عمل جميع اهل بلادنا على الوضع في القيام وفيه ذكر مسنون
والارسال فيما ليس فيه ذكر مسنون وعليه الجمهور ولعل من قال من مشايخنا
سمرقند كذا كان من الاصحاب الوضع كما ذكر جامع الرموز حيث قال و

يرسل

يرسل عند الجمهور ويضع عند اصحابنا باب الفضل المخالفة كاليه بشبهة في قومة الركوع
وفي تكبيرات العيدين ثم اختلف المشايخ في كيفية الوضع فقيل كيفيته ان يضع باطن كف
اليمين على ظاهر الشمال وقيل الرسغ وقال الاكثرون على الفصل عند الصحابيين يقبض
الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الجلالي انه يضع وسط الكف على الرسغ قابضا وقالا لا
بالملق الاصابع طولا والاول اولى وقال ابو حفص تقبض الابهام والخنصر والبنصر في
الكل انما استحسن كثير منهم ان يقبض بالاوليين كذا في جامع الرموز وكيفية القبض با
بالابهام والخنصر ان يضع كفه اليمنى على ظاهر الكف اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر
على الرسغ كما يعرف في النهاية عن استحسان كثير من المشايخ كذا في حاشية شيخ الاسلام
الشرح الوقاية ويحلق اصابع اليمنى مع الرسغ والثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وتكبيرات الانتقالات من الركوع
الى السجود ومن السجود الجلسة مثلا الى غير ذلك حتى تكبير القنوت فانها النقل
من تكبيرات الانتقالات من القراءة الى الدعاء وفي جامع ان تكبيرة القنوت واجبة
وتسبيح الركوع ثلاثا اى تكلم سبحان ربي العظيم وقيل واجبة وقال ابو مطيع البلخي
تكبير الامام الخافض وفي صلوة المسعودية ان اقل من الثلثة مفسد وعن محمد

انه اذا ترك اولى مرة يكره فهذا القول يدل على انه سنة واما في الكافي ان الركوع والسجود سنة صريح وهو الاصح كما في بعض المتون المتداولة واخذ ركبتيه بيديه في الركوع متكيا عليهما بوضع الراحة عليهما حالكون الراحة والركبتين غير منحنيات كالقوس كذا في جامع الرموز وذكر الاخذ مخصوص عن ذكر الوضع كما في الجلالي ان الاخذ والتفريج والوضع عند الاخذ السنة وتفريج الاصابع فيه اى في الركوع في الاحق فالقومة اى القيام بعد الركوع والجلسة اى القعدة بين السجدتين والسجدة مجموع على سبعة اعضاء اى والجبهة واليدين والركبتين والقدمين فلا يرد ان السجدة على بعض فرض فكيف يصح عن السجدة على سبعة اعضاء في السنن انه عد السجدة في الجبهة في الفرايض وكذا وضع راس اصابع القدم فرض مفسد للصلوة تركه على الصحيح كما قيل في الركبتين واليدين اختلاف ولكن اختيار اكثر المشايخ ان وضعهما ليس بفرض كما في الخزانة وتسبيح السجود اى تكلم سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهذا ادناه في الركوع والسجود وبيان سنة المؤكدة واستحب الخمس والسبع والتسع واحدى عشر كما سيأتي والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام اى بعد قراءة التحيات لله الخ في القعد الاخيرة وينبغي ان يضم الى الصلوة على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم آله لان كلاهما سنة كما في الجلال وهي غير الصلوة الواجبة وهو الاصح كما في المضمرات وقال شيخ بن حجر في الزواجر ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كبيرة قال شمس الائمة هذا خالف الاجماع وعامة العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر او خطر بالبال مستحب كما في القهستاني ويكفي مرة واحدة في مجلس واحد كسجدة التلاوة وبه يفتي كما في الخزانة الرواية وقال الكرخي هي واجبة في العمر مرة انشاء فعلها في الصلوة او في غيرها وقال جماعة ليس بفرض اصلا كما في المحيط وهذان القولان لا ينافيان استحبابها في كل ذكر بخلاف اسم الله فانه واجب كلما ذكر بالاتفاق كما في جميع كتب الفقه الا اذا كان القائل سائلا على بابه كما في الخزانة الاشباه يمكن درايته في بعض المواضع انه يكفي في المجلس مرة ثم كيفية الصلوة على ما اختار الامام الزاهدي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت وترحمت في بعض النسخ وترحمت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي الروضة الحدائق هذا مختار الشافعي وكذا الحنيفة صح زيادة في العالمين بعد قوله وعلى ابراهيم الثانية ومعه قوله

كما صليت على ابراهيم تقليداً منه له ومرتبة والا فنبينا افضل من جميع الانبياء و
الدعاء بعده لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بما اى بكلام يشبه ادعية
القرآن مثل ربنا اغفر لنا الاية وقوله ربنا ظلمنا انفسنا الاية وربنا انك من
تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار وكذلك في الاثر هذا وقد اشتهر
الدعاء المعمول في ديارنا وهو اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات ورافع
الدرجات برحمتك يا ارحم الراحمين وانه مثل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
ويروى بالثاء المثلثة وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وبرواية ابن آيات وارحمني انك انت الغفور الرحيم ومثل اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني ومثل اللهم
لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الخلق كله اسألك من خيره كله واعوذ
بك من شره يا ذو الجلال والاكرام كذا ذكر في كتب الفقه في الحديث الدعاء الاول
بلفظ بدون لفظ الا انه والدعا والثاني بزيادة المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت في اخره مع بسط في الفاظ الادعية في حاشية شيخ الاسلام وفي المبسوط

اللهم

اللهم اني اسألك من خير كله ما علمت منه وما لا اعلم واعوذ بك من شر كله ما
علمت منه وما لا اعلم واحسن الدعا ما ذكر محمد رحمه الله اللهم احرف عني شر كل ذي شر
اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك لا بما يشبه كلام الناس فانه مفسد
الصلوة كما سيجيء مثل اللهم زوجني اللهم ارزقني مالا اللهم اغفر لي على قوله
الامام ابوبكر بن فضل وقال شمس الائمة الحلواني مثل اللهم اغفر لاخي لا تفسد
الصلوة والحاصل انه مثل وما يستحيل سوال من الخلق لا يفسد ان كان في
القرآن او كان ماثوراً وما لا يستحيل تفسد وفي جامع الرموز لم يشترط كونه في
القرآن اذا الصلى بذلك الدعاء لا تفسد وكان يقول اللهم لي ولوالدي لا تفسد
لانه في القرآن وكذا اللهم اغفر لابي ولو قال اللهم اغفر لاخي تفسد وكذا لو قال
اللهم زوجني اغفر لزيد ولو قال اللهم من بقلها وقثائها وفومها و
عدسها وبصلها لا تفسد لان عينه في القرآن اللهم ارزقني بقلاً وقثاء و
عدساً وبصلاً تفسد صلوته لان غير هذه اللفظ ليس في القرآن كذا في
حاشية شيخ الاسلام والسلام سنة الاول ويمرة ثانياً فان اسلم اولاً عن
يساره ثم يسلم عن يمينه لا يعيد عن يساره وان اسلم عن تلقاء وجهه يعيد

عن يساره على ما في المحيط وينوي السلام من الجانبين وعليه الفتوى وقيل من الا
كالغرائب للملائكة والبشر المشارك في صلوة الانبيا وهذا قول اكثر المشايخ
وقيل ان نوى الكاتبين جمع من معه من الملائكة لانه اختلاف الاخبار في عددها
قيل ان كل مؤمن خمسا وخمسين من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وينوي
المقتدي الامام في الاولى ان كان عن يمينه وفي الاخرى ان كان يسارا كذا في المنية
والنية في التسليم سنة كما في الكافي كفاية الشعبي والخاص اي ما يخص بعض ا
المصلين وبعض الصلوة منها جهر الامام بالتكبير اي تكبيرات الانتقالات ومنها
مقارنة المقتدي تكبير تحريمة بتحريمة تكبير الامام الى شروعه واتمامه اي وقت
شروع الامام واتمامه وهذا عنده وهو قول زفر وعندهما يوصل تكبيرة
مثل ان يوصل الف براس اكبر وفي الغرائب وعليه الفتوى ومشايخ الاسلام
الا المحاذات فيهما افضل بالاجماع وقال قوله اقوى واجود وقولهما وعنده
لا يدرك فضيلة التحريمة الا بالمحاذات اوفق واحوط وفي عيون الروى
المختار الفتوى في صحة الشروع قوله في الافضلية قولهما وعنده لا يدرك
فضيلة التحريمة الا بالمحاذات وعندهما لاحقت التنا الكل في الحقايق وقيل

يبارك

يدرك التنا بقراءة الفاتحة وقيل الى اخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة
وهو المختار كما في الخلاصة وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات
وقيل باسفي على فوت التكبير ولم يدرك بدونه وان كبر معه كما في المضمرات
ومتابعته اي متابعة الامام في جميع الافعال اي في سائر افعاله اي غير ما ادركه
والتعوذ اي تكلم نعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كما في الكافي
والغياثية وغيرهما ولكن اختيار بعض المتاخرين استعين بالله من
من الشيطان الرجيم ليوافق القران كما في الهداية واخفائه اي التعوذ و
والتسمية اي التكلم بسم الله الرحمن الرحيم بعده اي بعد التعوذ واخفائها
اي التسمية في الكشف اجمع اهل الفقه على وجوب الخفية في الصلوة فهذان
اي التعوذ واخفائه والتسمية واخفائها مسنونة للامام والمنفرد ولم
يتعرض للمسبوق مع انه افتى البعض بالتعوذ والتسمية مع اخفائهما
الاشارة الى اختلاف الترك لانه ذكر في المحيط وغيره ان المسبوق لا يتعوذ ولا
يسمي عند ابو يوسف وفي رواية عن محمد وقال صدر الاسلام هو الاصح وقال
قاضي خان وغيره ان اتى المسبوق به كان حسن وعليه الفتوى والبعض كما

على عكسه ولا يخفى على اولوية الترك وافضليته وهو انه قد تقرر عندهم
ان الحكم اذا دار بين السنة والبدعة فترك السنة اولى ولا شك ان كل بدعة مكروه
فيثبت ان كل حكم دار بين السنة والمكروه فترجح جانب الترك اولى وافضل وبه
ينبغي ان يفتي المفتي مع ان التقابل هنا بين المكروه والحسن فيكون جانب المكروه
ترجح وقوله في هذا المقام وبعد ما ثبت ان مختار المصنف به اتيان المسبوق لها كي
يمكن ان يقال ان العبادة محتملة كذلك ايضا لانه يقال ان المنفرد في حق اداء ما سبق
فيأتي بهما اذا قام لاقضاء ما سبق والتامين اي تكلم آمين بعد الفاتحة بالقصر
والمد مع تخفيف الميم وتشديدها فان امين بالمد والتشديد كان مفسدا عندهما
لكن لا تفسد عنده وعليه الفتوى كما في جامع الرموز لكن ذكر في حاشية شيخ الاسلام
التشديد في آمين الخفيفة خطأ فاحش وآمين بمعنى هيمن مبرام يا هيمن بارك كما في
المضمرات وقيل سرا فيهما كما في الظهيرية سرا اي قولا اسرارا وان كان في اصل المكتوبة في
النفس وفيه اشارة بان آمين ليس من الفاتحة ولا خلاف فيه كما في الكافي لكن في
البرهان عن مجاهد انه من الفاتحة فيهما اي الامام والمنفرد وعنه لا يؤمن الامام
كما في جامع الرموز والقنوت في الجهرية اي في الصلوة يجهر فيه الامام كالفجر والعشاء

والجمعة

والجمعة والعيدين بكذا في الظهر والعصر بعد ما سمع ولا الضالين كما روي
بعض المشايخ وقد ذكر في جامع الرموز ان المقتدي يؤمن سرا اذا سمع
ولا الضالين في الظهر والعصر وعن بعض المشايخ انه لا يؤمن فيهما وعنه
ان المأموم لا يؤمن كما في المحيط وهو الصحيح هو الاول كما في الزاهدي
والتسميع للامام اي التكلم بسمع الله لمن حمده بالوقف بالاشباع كما في
المضمرات ومصابيح ومصابيح المسائل اعلم ان في اطلاق التسميع اشارة
الى الاختلاف وهو انه قال بعض سمع رافعا راسه حتى لو ترك واستوى
قائما لا يأتي به كما لو يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد لا يكبر كما في القنية
قال خزانة يرفع راسه من الركوع ثم يسمع كما في المحيط والى الاختلاف في انه يجهر
او يخفي والاول هو المعمول اليوم والعمل لقرضه بجهر اكتفاء على العمل العامة
ولكن في المحيط والكشاف اخفاءه سنة والى انه لا يجهر به كما هو عنده وعليه
الطحاوي وجماعة من المتاخرين خلافا لهما والى الاختلاف في التكبير عند
الرفع الراس من الركوع الى القومة لعدم المتون الى انه ليس منه تكبير ولعله
يصرح به لكن في السنن المحيط انه يكبر اذا رفع راسه من الركوع وعليه

في الحديث البخاري في شرح اثار الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون للخفض
كل خفض ورفع وقد توارث العمل به من بعده عليه السلام الا يومنا ولا ينكر
منكر ولا يدفع دافع قال استاذنا ترك العمل به مخصوص الينا لانه ذكر في خزانة
الفقه والنظم ان تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون وان لا يكون
كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع التكبير وهو المذهب مع انه يجوز ان يكون فيها
من المحيط وشرح الاثار بمعنى التعظيم ولا شك ان في التسميع تعظيما كذا في الكفاية
وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع بينهما في اي صلوة كان وهو ان يقول اللهم ربنا
لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني
المشهور في كتب الحديث كما في الكرماني وهو الصحيح كما في القنية اعلم انه في كلامه
دلالة على ان المقتدي لا يجمع بينه وبين التسميع وهو الثابت بلا خلاف
وكذا المنفرد على الصحيح كما اشار اليه في الاصل والجامع الصغير انه لا يجمع قيل
هو الصحيح عليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد الانتصاب في
محل الذكر حالة الانتقال كما في الكرماني لكن في شرح الطحاوي انه يحمل حالة

الاستوای

الاستوی في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الا
انحطاط كما في المنية وفي فتوى البرهان ان المنفرد يأتي بهما وهو الاصح في اي صلوة
فرض ونفل ووقتية وفائتة وهو الاصح كما في جامع الصغير وافتراش رجله
اليسرى اي بسطها على الارض للسجدة وللجلوس عليها اي رجله اليسرى مع
نصب اليمنى في القعدتين للرجال الاولى والاخرى والجلسة التي بين السجدتين
كما اشعر به اطلاق القعدتين للرجال في الغرايب فيها افتراش رجله اليسرى للجلوس
عليها مع نصب اليمنى للرجال في القعدة الاولى والاخرة وعند الشافعي التورك فيها
سنة وللنساء التورك وهو الجلوس على اليتيهما اليسرى مخرجة رجليها
من جانب الايمن وقيل هو ان يجلس على الوركين ويخرج رجليها من جانب
الايمن والايسر يجمع لان ذلك استر لهن لما يجب في المستحبات وهي ثلث
وعشرون والعام منها الاربعة عشر ترك يمينا وشمالا قيل اي بطريق قال العلماء
وهو ترك الالتفات بالنظر الى موضع السجود في القيام كما قال الطحاوي والى
ظهر القدم في الركوع والى ارنبة الانف والى الانف في السجود والى الحجر وظهر اليدين
في القعدة كما قال الكرخي ايضا ومن الناس من يقول كان النبي الى امامه فلو

تطرق حالة القيام اما ثمة في حالة الركوع والسجود على الارض ولا باس ولا اثم كما
في المحيط ثم في الاستحسان في الارض في التطوع اسهل لما روي عنه عليه السلام كما في الخلاصة
الروايات وتغطية الفم بظهر اليمين في القيام وفي غيره بظهر الكف الايسر كما في ال
عنه غلبة التثاؤب اي ما دام قادرا على الدفع فلو سال مع القدرة على الدفع يكون
مكروها كما هو التحقيق ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث ايات قصار
سوى الفاتحة اي قدر المروي الاصح الا ما شاء والترتيل في القراءة اي اخراج الحروف
من مخارجها حرفا فحرفا وحفظ حد الوقف والوصل والتشديد والتنوين كما عرف
في علم القراءة مفصلا والتسوية الراس مع الظهر في الركوع حيث لو وضع قدح الماء
على الظهر لتقر عليه ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل انفه والانف قبل الجبهة
للسجود فان الاصل فيه ان يضع المصلي الاول فالاول ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات
وغيره لكن في التحفة انه يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا وذكر في جامع الرموز
انه يضع المصلي وقت الانحناء الى السجود ركبته اليمنى اولا ثم اليسرى كذا يده اليمنى اولا
واليسرى اخرا وعلى عكس ذلك الرفع اي رفع الشق الاعلى للقيام بان يرفع الجبهة ثم الانف
ثم اليدين ثم الركبتين ثم يقوم معتمدا بيديه ركبتيه على رؤوس القدمين عجلة

والسجود

والسجود وبين اليدين بحيث ان يكون ابهاما حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في
النتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب وتوجيه اصابع يديه بضم بعضها الى
بعض فانه لا يتحقق التوجيه الا بالضم ورجليه بوضع صدر القدم مع بطون الاصابع
على الارض كما في بعض الكتب وفي الجلالي ان وضع الركبتين في السجود سنة كما في جامع الرموز
نحو القبلة وقد ذكر في خزانة المفتين ان اخراج اصابع اليدين والرجلين عنها مكروه
فتوجيهها نحوها يكون سنة كما في الجلال وترك مسح الجبهة من التراب والعرق
قبل السلام فلو مسح لا باس به وعده من المكروهات والفصل بين اي الفرق بين
القدمين قدر اربعة اصابع من اليد كما في الكبيرة من الاختيار الدبوسي في القيام
مطلقا سواء كان حقيقيا كالقيام للقراءة والتسبيح او حكما كالركوع ورايت في بعض
المواضع انه يكره ان فصل ووضع يديه على فخذيه ورؤس عند ركبتيه وهو
الاصح وفي الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه والاصح انه لا ياخذ الركبة كما
في خزانة المفتين والمرأة تضع يديها على فخذيها بلا اخذ كما في صلوة المسعودي
في القعدة المطلقة اي بعد التشهد والجلسة بين السجدتين وتحويل الوجه يمنة
ويسرة عند السلام بحيث يرى بياض خده لمن هو في خلفه وللناس تسعة رفع

بلايه فيما اى وقت افعل سن الرفع منه كما التحريمة وتكبيرات العيدين والقنوت حذاء ا
شحمتي اذنيه للرجال وحذاء المنكبين للنسا مطلقا الرفع سنة مؤكدة والرفع حذاء
شحمتي اذنيه مستحب كذا ذكره في النظم عن ابي ح وان محاذات الابهام شحمتي
في ظاهر الرواية وفي ظاهر الاصول محاذات اليد ويكره التجاوز عنها كما الرفع الى المنكبين
كذا ذكر في خزانة الفقه والمسلم يذكر في المتداولات الا في قاضيخان والظهيرية والقول
بانه يتحقق المحاذات ليس ثبتي كما في جامع الرموز والمرتضع يديها حذاء المنكبين للنسا
للحراير والاماء على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا هو الاصح كما في المحيط والحراير لانها
الكاملة والامة كالرجل كما في الزاهدي وعن ابي ح انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ
وحذاء وصلى هاكذا في جامع الرموز ووضع اليدين تحت لا على الصلاة او لا ووضع
ثانيا لجمع المذهبين للرجال برواية النتف وهو كتاب معتبر في الفقه وفي المختصر الوقاية
والهداية انه من السنن وعلى الصدر للنسا المطلقة الشاملة للحراير والاماء كما هو
في الظاهر واخراج الكفين بين الكمين عند التحريمة للرجال وللنسا وتركها بدعة
فان السنة لها عدم اخراج الكفين من الكم في المغلة والقرآن اى افتتاحها وسقوط
على قدر المروة بثناية المرضي للامام عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل بذلك
الى موسى

الى موسى الاشعري ومن المشايخ المجتهد المذهب فلا يزيد عليها الا ملاء القوم
واما قراءة بعض السور قبة كما في المحيط والخلاصة وغيرهما في القلب المسنون
اختلاف وهو انه قدر بعضهم بالسور الطوال في بعض الصلوة وباوسطها و
بقصارها في بعضها وحين يعظم قدر الايات منها ومن غيرها فاعلم ان الفجر
والظهر فيهما طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوسطها وفي المغرب قصارها و
والطوال عند الاكثر من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من الحجرات كما في الكرماني و
وغيره وقيل من ق وقيل من الفجر وقيل من الفتح الى البروج والاوسط من سورة البروج
الى لم يكن وقيل الى الاقسم كما في الكرماني والقصار من لم يكن الى آخره كما في المحيط والع
والظهيرية والخلاصة وغيرها وذكر في جامع الرموز ان كان القوم يرغبون في العبادة
في ركعتي الفجر والظهر مائة آية كما ورد حسن في كل ركعة خمسين والا فليقرأ كسا لي
الاربعين كما في الاصل وان كانوا من بين ذلك خمسين آية في جامع الرموز وقيل ثمانية
على كثرة اشتغال القوم وقليل كما قيل وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل على حسنه
النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه ينبغي ان يختار في ما تقرأ القوم
ثلا يؤدي الى التقليل الجماعة كما في المحيط وغيره وفي العصر والعشاء عشرين آية و

وقيل خمسة عشر غير الفاتحة وفي المغرب المقصار والذكر ثم كلام جامع وزيادة التسبيح
على الثلث في الركوع والسجود وتر الى الخمس او السبع او التسع او احدى عشر كما في
في المغرب المنفرد فان الامام لا يزاد على الثلث على الاصح وقيل يشق الا باقي الا ربع لكي
المقتدى من اتمام الثلث واليه اشارة في الكلام اذا كان قوله منفردا متعلق وتر
ولا يزيد المقتدى لا متابع وقيل بالاولى كما في الغرائب والعاد الضبعين من البطن الضبع
بفتح الضاد المعجمة وسكون البا اه ضبعها هو العضو وقيل وسط باطنه كما في المغرب
وهذا اذا لم يكن في الصف واما اذا كان في الصف لا يبعد الضبعين كيلا يؤذي جاره كما في
في المناولات والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع و
والسجود للرجال واعلم انه لا وجه وجها ظاهرا الذكر قوله في الركوع لانه لا يلزم منه ان
يكون حالة الانحناء التي الصوفية الضبعين بالبطن والبطن بالفخذ والفخذ بالساق
والساق بالارض ركوعا للقيام وليس فليس لازم قالوا القادر على القيام والقعود
لا الركوع والقعود ولحكمه منها للمصلى فاعلا يركع ويسجد فلو كان ركوع القيام
يجوز مثل الركوع والقعود ونحو ابلاث والارضوبة كما هو بهذه الكيفية مستحبا
ومالا يجزء عليه احد فضلا عن مال الى قبول دفع فافهم الا ان يقال ان المقصود

التمييز

انه ينبغي ان يبعد الضبعين والبطن في الركوع من هو راكع فلا يؤدي الى عكسه
ايضا فيه فكلما يكون الاتصال في حالة الركوع يباح ويقرب كلما يكون في الفصل
هذه الحالة لا يباح وهذا جواب حسن لظهوره بالتامل فتامل وبالعكس للنسا
في المرأة تخفض وتتصل الضبعين بالبطن والبطن بالفخذ والفخذ بالساق والساق
بالارض في السجود لانه اقرب بالستر وقراءة الفاتحة بعد الاوليين للفرض
لان قراءتها في الواجب والسنة والنفل واجب ولا يضم السورة في المشهور و
في السنن انه يقرأ الفاتحة وغيرها من القرآن اي قراءة الفاتحة وغيرها
من الفاتحة القرآن سواء ولا منها لا حكم على الاخرية الجواز لكن من يعطى القراءة
الفاتحة وفيه انه ان يسبح بقدرها جازت التحفة وان يسبح بقدر التحية ثلاث و
تسبيحات جاز في التحفة والنهاية وان سكت بقدرها وقدر تسبيحه جاز لكنه
مسيئ اسكت في الخلاصة ناسيا والمضروع اي تلك الرواية اشارة الى الرواية فان
الفاتحة ليست مشهورة بل المشهور والمفتى به استحباب الفاتحة في الاخريين والاكمل
افضلها على غيرها وهو الصحيح كما في المحيط وذكر في النظم الهاشمية ثم ان ظاهر
مشيرا الى الهاضرورة على وجوب القراءة وقد قال علماءنا ان افضل بنية الشاح

لا القراءة وعن حاشية الهداية اقرأ وهذا ولكن وجد الثناء في غريب الرواية لو قرأ
بنية القراءة يضم اليها السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل الفاتحة لا قبل
سورة سواء اخفى الكلام لكن اخفاها كما في السيف وفي كلام دلالة على ان التسمية
ليست من الفاتحة كما هو عند المتأخرين من اصحابنا بل هي اية من القرآن انزلت للفصل
بين السورتين والتبرك وليست باية من الشيء من السورة في كل ركعة قول
اصحابنا وفي قول الدقاق او في قول ابي يوسف وعنه في الركعة الاولى والاولى
كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات لمن بين وهو الامام والمنفرد وانتظار
المسبوق الى فراغ الامام من صلوته اي بالسلام ونحوه هذا اذا كان الوقت واسعا
واما اذا كان ضيقا بحيث فراغ الامام يفوت وقت الاداء في الصلوة يجب ان يقوم
ويصلي الصلوة التي لم يصل مع الامام بعد ما قعد قدر التشهد لكنه ان قام قبل فراغ
الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين ان
دفع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الامام
من التشهد لا يجوز صلوته وكذلك لو كان مسبوقا بثلث عادت كان عليه في

فرايض

فرايض القراءة في الركعتين فرض وقراءة في واحدة تنظر ان كان بعد فراغ الامام
من التشهد وان فرض وفي قراءة في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
ان ركع قبل فراغ الامام وقبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته
كذا في الغرائب وشرحه ثم اختلف في كيفية الانتظار قيل يمكث ساكنا وقيل يكرر التشهد
الى انه حيل الا ان يفرغ الامام وقيل يشتغل بالدعاء كما في جامع الرموز وقيل يكرر
ليكرر سبوته ثم الانتظار مستحب عنده وفرض عند قوم باب المناهي
في المباحات وهي احدى عشر العام غاية لكل العمل يعوق عنه بلا تحويل
لا مانع فانه افضى الى تحويل الوجه المكروه وتسوية اي تسوية المصلي بيده
اليد والرجل والركبة موضع السجود ان كان فيه الحجارة الصغار ونحوها
والاضافة استغراقية فيفيد اباحة تسوية موضع اليد والركبة والقدم
او مرتين ان لم يمكن بالمرة الاولى والاكثر كما سبق في المكروه للعمل كثير الا
يمكن مواضع السجود عليها الانباء وقتل الحية المطلقة اي سواء كانت حية
بيضاء تمشي مستوية او غير حية سوداء تمشي ملتوية لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة اي الحية والعقرب ولا يخفى انه على

قتل الحية وغيرها وليس فيه مناقشة كما نقل كذا في جامع الرموز قوله استدلال
على قتل الحية المطلقة بهذا الحديث ضعيف وجهين كما لا يخفى على الفطن وقد ذكر
صدر الشهيد الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم جن وان كثيرا وكان الى اخر كما انه
من قرحية عن سفيه فضرب الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم تاب
بانها الجن فتركه في المائدة ثم كلام كذا في النهاية وفي الجواهر ان الاولى ان لا يتعرض
بل بابين امتنعا وقيل لا يحل الحية والصحيح ما ذكر للنفي لا من باحة قتل الحية المطلقة
كما في قاضيخان وغيره وان يثبت من هذه الحديث فانه يثبت اباحة قتل الحية من كتب
للعزة كما لا يخفى على المتبع في الفقه والحديث وقد ذكر في شرح التاويلات انهم اضعف
من الانس حتى لا يقدر واحد لحد من الانس ولا على سلب اموالهم واقتلاعها في
وسرابهم مطلقا اي سوا وتحصل بفعل قليل او كثير وقد حصل الاخر من القيل او لا
والحاج ضربات متواليات لا تفسد صلوته كما في الكرامات وان احتاج القتل والقتال
لازم الى المشي الا المعالجة اي اخذ السيف والهبار والعصا او غير ذلك وقيل ان
احتاج الى المشي والمعالجة يفسد صلوته كما في قاضيخان وامسال الدراهم في فم
الدنانير شنا بحيث لا يمنع اي لا يمنع امسال المصلي من سنة القراءة اي عن توسل

فيها

فيها اي ما اذا منع عن سنة القراءة فمكروه فضا كما سيجي وامسك في يده دراهم مالا
يمنع عن سنة الاعتماد وكذا مثل وضع اليد اليمنى على اليسرى بكيفيتها في القيام واخذه
كتب ووضع الاصابع واعتماد اليدين عليها في الركوع بطريقة واعتماد اليدين
على ضلا اصابعهما في السجدة ووضع اليدين على الفخذين وترك الاصابع على العادة
في القعدة فان منع امسال الدراهم او غيرها في اليدين ووضعها في هذه المواضع
تلك الكيفيات مكروه وقراءة القران على التاليف اي بلا رعاية الوقف والسكتات
الى غير ذلك مما ذكر في علم القراءة وقص الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع ووقع
في قاضيخان وغيره بلفظ لا باس وقراءة اخر سورة في ركعة وقراءة اولى في ركعة
على قول الاصح وقيل مكروه والخامس ثلثة تكرار السورة في ركعة واحدة في التطوع
اي سنة ونفل واما في الفرض فمكروه في الكتاب ايضا كما في الزاهدي ولحظة الامام الى من
من خلفه حال كونه شاكا في صلوته ليقوم الامام ان قام هو اي من خلفه ونحوه
مثله اللحظة بعد ما حط اربعا فوقع الشك في صلوته الى انه ان صلى القعدة يصلي
او غير ذلك مما يقع الشك في الصلوة والقابل ان يقول لا منع لذكر قوله ولحظة الا
لانه لا يخلو اما ان يكون بتحويل بعض الوجه فيؤدي الى الحرمة كما قال الصفة في الحيث

به تحويل فيه خلاف تحت قوله ونظره بموق عينيه ففي الاول يلزم حمل الحرام الذي هو صحيح
به وهو ايضا مباح وعلى الثاني ذكر العام الشامل لجميع انواعه اولا ثم تخصيص جزئية
من جزئياته بيانه ثانيا على الاعتداد والا مع ان هذا الجزء داخل في ذلك الكل وهو قبيح
كالاتكاء او الاعتماد على حائط اي جدار او اسطوانة اي عمود في التطوع مطلقا اي
بعذر او بلا عذر والحال واحد باب السادس في المحرمات تحويها رعيته على العموم
لجميع الصلوة في جميع الفريضة والنافلة والجهر بالتسمية اي بالتكلم بسم الله الرحمن الرحيم
والجهر بالتامين اي التلفظ بآمين والالتفات يمنة ويسرة بلا تحويل الوجه فهو منه
حرمة تحويل كل شئ [illegible] الى ما [illegible] في الكراهة فان الالتفات [illegible] التي لو [illegible]
حتى لو بقي وجهه مستقبلا والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر اي بغير ان
عد الاتكاء بالمطلق ههنا في المحرمات ومخصص لغير النافلة فانها بلا عذر في المكروهات
فيثبت في عبارة الى [illegible] من وجهين الاول ان عد الاتكاء ههنا في المحرمات والثاني
مكروها في غير النوافل لان [illegible] دفعا لما [illegible] اشارة الى اختلاف الرواية فانهم والنظر
الى السماء اي الى السماء الوجه على بعض الكتب وعند الحافظ الشيخ ابن حجر في كتابه المسمى
بالزواجر والكبائر وذكر في مطلوب الفقه ان ترك النظر الى السماء ادب فعلى هذا لا يكون
النظر

النظر الى السماء حراما بل يترك ادب ويمكن التطبيق بان تحمل السما على هذه الرواية
على معنى طرف السما وهو مكروه تنزيها كما في [illegible] في المكروهات وذلك [illegible] فقط
الراس ورفع اليدين فيها غير ما شرع فيه اي رفع اليدين في مواضعه الافتتاح والقنوت
والعيدين وحرام فيما عدا هذه المواضع عندنا خلافا للشافعي واصحاب الحديث
فانهم يرفعون اليدين الى الصدر في القومة كما يرفع للدعاء والمراد من رفع اليدين
مطلق الرفع سواء كان الى الاذنين والمنكبين او الى العلو ورفع اصابع اي اصابع
القدمين من الارض في الركوع والسجود وقيل مكروه ونقل الزاهدي روايتين و
والصحيح رفع القدمين في السجود مفسد كما في القنية ورفعهما مكروه كما في قاضيخان
والجلوس على عقبيه في التشهد وهو الاقعاء عند البعض وليس المقصود منه الاقعاء
الصلوة
[illegible] ذكر في المكروهات والكتب وهو ما لا يليق فيه وههنا ما لا يكون التشهد
[illegible] ان [illegible] دون الثلث فلو بعث ثلثة [illegible] صلوته لانه كثير عند و
جماعة من الفقهاء كالسبكي والاشارة بالسبابة كاهل الحديث في كلامهم مثلا اذا
يريدون اخفاء شئ من حضار المجلس يقولون ذلك الشئ كذا وكذا ويشيرون
في اثناء ذلك بالسبابة وقول كاهل الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم

والنفي اشارة بالسبابة مثل اشارة اهل الحديث الحديثي الذين هم اهل الظواهر
وهو شامل من الشافعية وغيرهم فانهم يشيرون او يعقدون كما مر من الفقهاء
ويقولون انها سنة وفي السراجية انه يكره الاشارة بالسبابة في الصلوة عند اشهد
ان لا اله الا الله محمد رسول الله وفي جامع الرموز انه لا يشير وانه لا يعقد و
هذا ظاهر الرواية اصول اصحابنا كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في المضمرات والحجة
والخلاصة وغيرها وفي الغرائب والصحيح ان الاشارة تعلم بالسبابة حلم وهو
الحق ولكنه في الملتقط والزاهدي ما يدل على انه يفعل الاشارة اتفاقا وانما الاختلاف
في الكيفية وذكر في نسخة ... عن المضمرات ان الصحيح انه يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة وهو الظاهر من كلام شيخ الاسلام وفي
جامع الرموز وعن اصحابنا جميعا انها سنة يحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها
وعن الحلواني يرفع عند لا اله ويضع عند الا الله فيكون كالنفي والاثبات ويعقد
الخنصر والبنصر كما قال الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلثة وخمسين
كما في الزاهدي فيضرب على مقتضى علم العقد انامل الوسطى والخنصر والبنصر من اصل كفها
ثلثة ويضم السبابة ويضم الابهام الكف محاذيا للسبابة تم كلام الرموز ثم اعلم انه كما ان الصحيح

ان يعقد

ان يعقد دون هذا العقد من الاحاد الى الالوف كما في شرح الشيخ وهو ... في
كتب معتبرة وهو ... الا ... فاعلك العد على التسبيح ذلك العقد الا
المسنون المشهور للتابع والبركات الاخروية فابتدا بان يضم راس الخنصر باصلها للواحد
والراس البنصر للاثنين والوسطى للثلث ثم يرفع البنصر للخمسة ثم الوسطى للست
ويقع البنصر مع رفع الوسطى متصلا باصلها علامة لعقد الست ثم وضع الخنصر على الكف
عند اصل الابهام للسبع ثم البنصر متصلا به للثمانية ثم الوسطى كذا للتسع ثم تضع راس
السبابة على اول العقد في الابهام من طرف راسها للعشر ثم افعل كذا اخر فعين نحو عشرين
ما بين هذه العقد راس الابهام ثم ثلثين نحو اربعين او سط عقد من ثلثة عقود السبابة
وخمسين عقد تحت قريب اصلها ثم ستين بوضع وسط السبابة على ظفر الابهام
ثم سبعين بوضع الابهام على السبابة معوجا ثم ثمانين بوضع السبابة من
قريب راسها على ظهر الابهام ثم تسعين بضم السبابة بالكف محققا راسها
الابهام عليها ثم المائة بالخنصر من اليد اليسرى ثم عقد الالف باصابع اليسرى كما
علمت عدد الاحاد باليد اليمنى فتزيد الى عشرة الاف الا واحدا وفيها ...
بدوام الذكر والتسبيح ولا يخطر بالك الكراهية في عدد التسبيحات كما قال بعض الفقهاء

كان على المتابعة افضل صلوات الله تعالى بلا زيادة ونقصان يوجب قرب قربة و
مغفرة من الله تعالى كما قال عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم فكيف الكراهية الموجبة للعقاب والمخالفة ولقد وقع في الاحاديث الى
الصحاح التي اخرجها الشيخان وغيرهما من الائمة ما يدل على الامر بالتسبيح والتحميد
والتكبير على عدد معين وترتب الثواب الجزيل عليه فارجع اليها اذا اردت تحقيقه كما قلنا
وصح انه عليه السلام يعقد التسبيح بالانامل كما في حصن الحصين نقلا صحيحا مرفوعا بلفظ
عليكن بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات
وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه وفيه ما قال من ط من
استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة كان
الخ وكان من الذين يستجاب لهم ويرزق بهم اهل الارض وفيه من ح عند
قال حين يتحرك من الليل كبر الله عشر مرة الحديث والاحاديث في حقه عليه
السلام وامره بالتسبيح على عدد معين كثيرة من ان يخفى في عامة كتب الحديث والو
والقنوت في غير الوتر خلافا للشافعي وهو يقنت في الفجر دائما فلا تقنت في الوتر
الا في شهر رمضان والزيادة في التكبير بان يقول الله العظيم اكبر ومثل ذلك

والثنا

والثنا مثل ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك و
كبرياؤك وعظمتك وتقديس اسمائك الى غير ذلك في الصلاة وفي ثنائي لا
يزاد في الثنا على ما هو المعروف ولا يقول جل ثناؤك لكن في الفرايض لان الاصل في
الفرايض ان لا يزيد على ما هو المشهور من الاذكار والتسبيحات مثل ان يقول
سبحان ربي العظيم الكريم في تسبيحات الركوع وسبحان ربي الاعلى الوهاب في
السجود والتشهد بان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات الزاكيات
التامات على السنة اي على ما روي عن النبي عليه السلام انه عليه السلام داوم
عليه وهو تقرب في المذهب الله اكبر في التكبيرات وسبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك في الثنا وسبحان ربي العظيم و
سبحان ربي الاعلى في الركوع والسجود والتحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره
على ما ذكرنا في الواجبات وترك واجب مما سبق اي مضى في باب الواجبات و
لو ترك الطمانينة التي لا يجب السهو بتركها كما في مطالب المؤمنين ترك الطمانينة
يكون اشد الكراهية وروي عن ابي يوسف قال اخشى ان لا تجوز صلوته عمدا فانه
لو سهى وترك واجب من الواجبات المذكورة سوى الطمانينة يجب السهو

ولا يعاقب عليه بخلاف الترك جملة وفي المحيط ذكر المباحات في باب المكروهات فيحمل
بيان الاختلاف في حرمته هذه الافعال التي ذكرت ليس بمتفق عليه بل ذكرت
في المكروهات والاعتراض على صاحب المتن بان هذه الافعال محرمة وقد ذكرها
صاحب المحيط في المكروهات والجواب ان صاحب المحيط انما ذكر في باب واحد
جامعا لجميع المنهيات من حيث واحد الا ان البعض اشد كراهية فيدخل في
احد الحرام ثم هو من مصنفات الامام برهان الاجل كما في فاتح البلاغ وانسب لبعض
اهل الاجل فان عنده كل مكروه حرام الا انه لا يطلق عليه لفظ الحرام لثبوته
بالظن ولهذا لم يعكس فان رفع الخلاف بين كلامهم وكلام المحيط **باب السابع**
في المكروهات اي كراهية تحريمية او تنزيهية فان كلامهم الكل يقال ان كل مكروه
حرام يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنن الهدى ونحوها
في الترك كراهية تحريمية اي اقرب الى الحرام وان كانت سنة زائدة تنزيهية اي
اقرب الى الحلال كذا في جامع الرموز وفي حاشية شرح وقاية لشيخ الاسلام قال
بعض الفضلاء الفصل بين التحريم والتنزيه ان الكراهية المذكورة في كتاب الصلوة
ما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في الصيد والحظر والاباحة مكروه تحريمية الى تكره
في الصلوة

في الصلوة ولا يكون الصلوة مكروهة بها لكن في الحلواني انها يكره في الصلوة بسبب
هذه الافعال وهي تسعة وخمسون العام ثمان واربعون تكرار تكبيرة الاولى
بان يقول الله اكبر الله اكبر كذا في تاتارخانية حلية قال ان تكرار تكبير الاولى
مكروه والعد باليد للآي ونحوها التسبيحات الركوع والسجود وهذا عنده
وقال لا بأس به وذكر بعض مشايخنا الاختلاف في التطوع انه لا يكره وانما الخلاف
في الكراهية في المكتوبة قال ابو حفص عن اصحابنا انه يكره فيهما كذا في المحيط
وقالا ان عد برؤوس الاصابع لا كما في الغرائب واما العد في صلوة التسبيح وهي
صلوة مباركة فيها فلم يكن فيها فلم يكن مكروه مرة ومرة واختلف السلف في عدها
خارج الصلوة والثواب انه لا ينبغي الضعفاء عن العد بالنوات على ما في
النهاية وذكر في حقائق المنظومة وفي العون وقال لا بأس به ويقول لها
فاخذ الارض والحاجة كذا في حاشية شيخ الاسلام في الغرائب قال عليه السلام
بالعقول سالت عن التسبيح اعدون بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات
يوم القيمة ثم قيل الخلاف في التطوع انه لا يكره فيها فلم يكره في التطوع على
هذا القول وفي الفريضة والتطوع على قولهما المأخوذ به كما ذكرنا والحصى

اى وضع اليد على الخاصرة وهو مكروه خارج الصلوة فكيف يباح فيها وفى الحديث
النهى فيه واحتجوا اهل النار وفى الروضة انه روى ان اهل النار اذا خرجوا
وضعوا ايديهم على خواصرهم وروى ان الشيطان لما خرج من الجنة اختصر فلذلك
مكروه فى خزانة الرواية وما هو من اخلاق الجبابرة الخلق بعض الخصلة يشمل الخير
والشر لكن غلب فى الاستعمال على الاول واضافتها الى الجبابرة عهد به اى خصالهم
الشنيعة المفوتة للخشوع والتعظيم واستغراق اى جميع خصالهم من حيث انها
خصالهم والجبابرة هو القهار المتكبر واخلاق الجبابرة يعم من ان يفعلونه فى
فى الصلوة او خارجها مثل اسدال الثوب وكالتربع عند بعض والعقص وكالتربع
التربيع بلا عذر لانه خلاف سنة القعود وما قيل واحوال التربع جلوس الجبابرة
فلهذا يكره ضعيف لانه كان عليه السلام يتربع فى بعض مجالسه وعامة جلوس
عمر رضى الله تعالى عنه فى مجلس رسول الله كان واعلم ان كل خصلة تورث
فى الطالبين المتكبرين مفوتا للخشوع فاتركها فى الصلوة والامانة بها فيها الضرر
عن متابعة المتكبرين فى موضع التضرع والتواضع والتنحنح الا بعذر اى بلا عذر
وغير مكروه بالامد فوعها لاجتماع البزاق وتحسين الصوت فان ظهر حرفا

غواخ

غواخ بالفتح والضم فيفسد عندهما خلافا لابى يوسف وان كان بعذر بان كان
مدفوعا لاجتماع البزاق فى حلقه لا تفسد كالعطاس والجشا فكانا كالتنحنح
على التفصيل كذا استفاد من الكافى وجمع فى الخلاصة الجشاء عفو بلا تقييد
وقال فى المحيط والتنحنح ان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلوة على كل حال
والامام كالاصلاح الصلوة ليتمكن من القراءة ان ظهر به حرفا وكذلك
قال الفقيه اسماعيل الزاهدى يقطع الصلوة عندهما وقال غيره من المشايخ لا
يقطع وفى النهاية من المبسوط لان التنحنح لتحصيل الصوت لا يبطل كما
فى حاشية شيخ الاسلام فى التمرتاشى ولا تفسد بالتنحنح لخشونة فى حلقه
وعلامته بانه فى الصلوة كما فى التمرتاشى لو نفخ حروف فتظهر هات يكره
بطريق الاولى ولا تفسد به الصلوة وقيل تفسد للاولى اصح وفى جامع الرموز
الاصح انه لا تفسد بالاتفاق والتختم معناه اى بالفارسية
والنفخ غير المسموع اى لا يكون له حرف وكان وكاف وقف بلا حروف
بلاخلاف النفخ المسموع اى ما له حرفا مهجورا فانه كما فى رأى الطرفين لكن
المحيط على قول شيخ الاسلام ان النفخ المسموع مفسد اتفاقا وذكر فى الزاهدى

اوساق الجانب او واقعا او التعطف كلبا او هرة مما يعتاد الرساقيون من نحو
صوت بلا حرف مصحف لم تفسد لكن يكره الكل في جامع الرموز والكلام ومنه غير
المسموع جيران اما السماع لنفسه فغير معتبر ولا يكون الا مكروه ولو كان
غير صحيح او ما لو كان صحيحا فعلى الفساد وقال ابي يوسف لا الا انقطع عيال
وامساك الدراهم في فمه ونحوها بحيث لا يمنع نفس القراءة بل يمنع ترتيلها
واما اذا منع نفس القراءة بحيث لا يمكنه اصلا فهو مفسد واعلاء الراس
في الركوع بعد الرفع من الركوع والسجود او وقت القومة والجلسة كما
يفعل بعض الجهال والعوام ويجعلون وجوههم نحو فوق السماء مساوة لهاد
ابتلاع ما بين الاسنان من الطعام وغيره لو كان قليلا وهو ما دون
وقيل ما دون ملء الفم وقيل ابتلاع القليل لا مكروه والكثير مفسد واليه
اشار كلام المصنف وفي الكتب انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان و
غيره بل مكروه ولو ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع في الصلوة او ابتلع عينا
من قبل الشروع ثم ابتلع حلاوة بعده لم تفسد كما في المحيط بل يكره كما في بعض
الكتب المعتبرة وترك السنة من السنن المذكورة في باب السنة اعني سنن الهدى

واتما القر

واتمام القراءة في الركوع بان يقرا حرفا او كلمة من السورة في الركوع وتحصيل
الاذكار في الانتقالات بحمل الاذكار التي تجب قراءتها في الانتقالات و
عندنا مكروه فتحصيل الاذكار بمعنى قراءة الاذكار ويحتمل ان يكون منه
التكبيرات اي كره تحصيل التكبيرات في الانتقالات بان يبلغ الى الركبة او الى ان يميل
الى نحو آخر وهذا على رواية الظهيرية ويحتمل ان يكون معناه تحصيل الاذكار
في الانتقالات موضعها التي شرع هذه الاذكار فيها ان تحصيل الذكر بالقراءة
من محله لتحصيل القراءة في الركوع فان محلها القيام والتجاوز عنه ولو بحرف
او كلمة مكروه على الاصح كما في مطالب المؤمنين وكذا تكبير الركوع الا انتهاء من القيام
والامام في الركوع فلو تجاوز عنه بان يكبر في الركوع او القيام كان مكروها
وقس على هذا جميع التكبيرات والتسبيح والتحميد والتشهد كله وفي بعض النسخ ولا
وفي اكثر النسخ لا يكون قوله واتمام القراءة في الركوع وهو الصحيح المنقول من
النسخ فهذا للعفو اثبت ومع كونه في بعض النسخ يراد بالاذكار ومن القراءة
بقرينة ذكره اولا ملحقة ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض في حالة الان
حطاط السجود بلا عذر مثل الكبر والضعف والمرض او كونه احق كلمة ومن

اى ركبتيه قبل يديه للقيام كذلك اى مكروه بلا عذر وفي منية المصلي وغيره
ان اعتمد لا باس به ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام والاقعاء اى الاقعاء كاقعاء الكلب عند العجم وضع
اليتيه على عقبيه كما في التاتارخانية وقيل وضع اليتيه على الارض ونصب ركبتيه
وهو الصحيح وفي التاتارخانية من الحجة الاقعاء ان يقعد بين السجودين ويداه
على الارض وان لم يضع يديه على الارض ويقعد قعودا تاما فهو اقعاء ايضا و
تغطية الفم بلا علة التثاؤب بالهمزة بعد الالف والواو غلط كذا في المحيط و
والقلب بحيث لا يمكن جمع الشفتين بالاسنان وفيه رمز الى انه لا باس بان
يلقي الرداء على راسه ويصلي من غير تغطية الفم لا على طريق السدل وفي الملتقط
انه يستحب وغمض العينين لانه عادة اليهود كذا في الكبرى وقيل ان قال لا
حد ان غمض عينيه بحضور القلب فهو عذر لا حضور او قلة النية لانه سبب
الحضور وقيل اذا تشتت منه بطريق النظر جاز له ان يغمض النظر العين لا
للاستقامة على الخشوع وفي قوت القلوب ويفتح عينيها فانها
يسجدون اذا كانا مفتوحين وروى انه راى نوح نبي صلى الله عليه وسلم

للعين

للعين ليقال يا ملعون ما التفت فقال تلك اعمال اغمض العين في الصلوة واضع
القدمين على موضع السجود والتفرج من الرجل الى الرجل اخرى كذا في الغرائب
وقلب الحصى اى تسويته الاحجار الصغير من موضع السجود الا ان يمكن
السجود فاني مرة واحدة او مرتين ان لم يندفع بالمرة الواحدة وان يندفع بها
في الثانية مكروه فضل عن الثالث وان احتاج الى الثاني ولم يندفع به الحصى
الا الثالثة وبه يشهد عبارة المضمرات ومسح الجبهة من التراب والحشيش
وفي الخلاصة انه غير مكروه وعن الحسن انه لا باس به مطلقا اى في خلال
الصلوة او بعد التشهد وفي ابراهيم الشاهي يستحب للمصلي مع الجماعة
اذا صلى على التراب له ان يمسح وجهه قبل السلام ثم سلم حتى لا يرى مثل من
يلي المصلي او العرق خلاف ايضا والحق ان المسح اولى انه لو لم يمسح
ليقطر كما في جامع الرموز ثم التقي للصف مشيرا الى انه لو طهر من القدماء
فمسح لم يكره قبل الفراغ اى قبل السلام والكراهية تنزيهية كما يشير اليه
لا باس في الواقعة في اكثر الرواية كما في جامع لا باس بالمسح من التراب قبل
السلام او بعد سجدة الاخيرة فيه روايتان او في خلال الصلوة في

ظاهر الرواية وقال ابو يوسف احب ان يدعه وقال قاضيخان لا باس به ذلك
بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ويشغل عن الصلوة وان كان
لا يضره ذلك فيكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام وفي خزا
نة الرواية الحاصل ان كل عمل مفيد لا باس للمصلي وعن النبي عليه السلام
انه سلب العرق من جبهته ونفض يمينه ويساره وما ليس بمفيد يكره كا
القلب ونحوه لا لكن في المنية ما يوافق رواية المصنف بحيث يكره للمصلي
ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة وفي التشهد
قبل السلام وكف الثوب والتاؤب اي ضم الثوب ومنعه من بين يديه او
من خلفه عن الانتشار الى السجود وبعد الركوع كما في الكرماني وفي الهداية
لا يلف ثوبه لانه نوع تجبر وقيل لا باس به اذا كان لصون نفسه من التراب كما في
الزاهدي والتثاؤب معناه بالفارسية خيازه اوردن والتمطي التمدد وهذا
بمعنى شكستكي اندام وفرقعة الاصابع اي غمز اصابع اليدين والرجلين
لاظهار الصوت منها تشبيك بين يديه او رجليه او باحدها اشار اليه الا
طلاق والاستراحة من الرجل الى الرجل الاخرى ومراوحة بين قدميه اي قام على

احدهما

احدهما وعلى الاخرى مرة كذا في المغرب وان يتكئ على هذه الرجل اخرى كذا وقع
الناطق وفي بعض الكتب المعتبرة ان الاستراحة في التطوع افضل لكونه سببا
لتطويل القيام وافضل الصلوة ما اديت بقيام طويل وتفريج الاصابع الا لكل النشر
في غير الركوع فاما الضم كما في السجود والنشر لا كل النشر كما في تكبير الافتتاح كما مر
او التركه على العادة كما في غير هذين الموضعين والتغميض في القراءة وترك تسوية
الراس مع الظهر حال كون المصلي راكعا بان يرفع راسه او يخفض والتخطي
ثلاثا فصاعدا بلا عذر وان وقف بعد كل خطوة وفي الخلاصة لو مشى في صلوته
ان كان قدر صف واحد لا تفسد والمشي قدر الصفين بدفعة واحدة
تفسد صلوته ولو مشى الى صف اخرى ووقف لا تفسد بل يكره كما في المحيط
وجامع الرموز وغيره ولو قال رجل تقدم فتقدم او دخل في فرجة الصف
فتخطى او حرك رجليه توسعة له تفسد صلوته فلو تخطى او حرك
رجليه بنية اخر مثل توسعة نفسه او حرك بعد ساعة على نيته
• لا تفسد كذا في الزاهدي وجواهر الفتاوى اذا تحول من الشمس الى الظل
ومشى خطوة او خطوتين اذا كان في زمان الصيف لا يكره وان كان

في زمان الشتاء فتحول من الظل الى الشمس يكره لانه في الاول وقع الاذى في
الثاني طلب الراحة وقال ظهير الدين المرغيناني يكره في الوجهين لانه ليس
من اعمال الصلوة والتمايل يمينا وشمالا لا يحتمل المعنيين الاول التحرك يمينا
وشمالا بلا تحرك الرجلين كما هو عادة الجهال يعني يشبع النخع ويسكن جميع
جوارحه ليحضر قلبه والثاني التمايل يمينا وعلى يساره اخرى بالاستراحة
على رجل اولا وعلى الاخر ثانيا فقول هذا غير ما تقدم من قوله والاستراحة
مكروه وفي العوارف وقام رومان قال رايت ابي بكر وهو قائم في
الصلوة فرجر رجزا كدت ان الفرق عن صلوته ثم قالت سمعت رسول الله
يقول اذا قام احدكم الى الصلوة فليسكن اطرافه ولا يميل اليهود فان سكون
الاطراف تمام الصلوة والشيخ ابن حجر عد الالتفات في الكبائر فليحذر و
وقتل القملة دون الثلث ودفنها اي قتل القملة الذي له دون الثلث
مكروه وتخصيص الذكر بالقملة ليس للتخصيص الحكم به والقاذات للعاب
ونزع الخف غير المسوح عليه في اخر الصلوة بعد قعدة قدر التشهد قبل
التسليم لان نزع الخف غير المسوح عليه في اثنا الصلوة لا تفسد الصلوة و

كذا بعد

وكذا بعد ما قعد قدر التشهد بل يكره لترك الخروج بلفظ السلام الواجب
ونزع الخف المسوح عليه في اثناء الصلوة تفسد صلوته لكونه من قبيل
ما تعمدت الحدث لا من قبيل سبقه فانه بعمل قليل احترز عما اذا كان بعمل كثير
فانه مفسد وشم الطيب اذا كان باليد ونحو والا فلا باس والتروح نفسه
او لغيره بالثوب والمروحة بيد واحد دون الثلث والثلث على كثير على
قول بعض كالفعل باليدين كثير عند اخرى كما سيجي وفي خزانة الروايات
من الفتاوى الصوفية من الفتاوى روي عن ابي بكر الاسكاف انه يروح
بالمروحة يحتمل انه يفعل في التطوع والنفح في ايام الصيف لشدة الحر مع العامة
ووضع على المصير ويصلي النافلة قائما وقاعدا كذلك مع الطاقة من الفاتحة
الحمد ويكره بذب بيديه وكره الذباب الا عند الحاجة بعمل قليل وحكي عن خلف
بن ايوب انه كان لا يذب الذباب من وجهه فقال لا ان يخرج الصلوة
كيلا يعتاد بيدي في الصلوة وتعيين السورة للصلوة المعينة بان يقرا البقرة
في الوسوسة النازعة مثلا وكذلك يلزم في الصلوة صلوت الظهر سورتين
كذلك بحيث لا يقرا غيرها اي غير التي عينها فلا باس في بعض الاوقات و

وقيل هذا اذا لم يجز الحرب بين غيرها فلو قرأ للسنة او للبيان فلا باس ولكن
ينبغي ان يترك الاولى ايضا احيانا لئلا يؤدي اي الهجران والظن تعيين
السورة بان يلتزم سورة الصلوة معينة اي وضعا كان ولا يقرأ غيرها و
على هذا القياس في الواجب والسنة والنفل ولا يخفى وجه كراهيتها
بين السورتين والجمع بين السورتين بين تترك سورة لا وجه لتقييد الجمع
بين السورتين بين تترك واحدة بينهما لانه ذكر في الخلاصة والمحيط والذخيرة
في تلك وهات والجمع بين السورتين بينهما سورة واحدة فان فعل ذالك
في ركعة واحدة يكره بالاتفاق فان فعل في ركعتين فان كان بينهما سورتين
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره وقيد المصنف الجمع بين السورتين بترك واحدة
بالركعتين لكان له وجه على المذهب النافختلف فيه قوله بينهما صفة
الواحدة متوسط بين السورتين في النظم القرآن في ركعة فلو فعل ذالك
في الركعتين لا يكره وان كانت المتروكة قصيرة على الاصح الروايات كما في المغني
للفلة والانتقال من اية الى اية لو كان بينهما سورة اى بين الايات //

المتنقل

المتنقل عنها سورة واحدة وفي بعض النسخ ولو كان بينهما سورة فحصل هذه
طريق الدلالة ايضا وتقديم السورة المتأخرة في المصحف على المقدمة وفي
جامع الرموز تقديم السورة افحش من تعيين السورة للصلوة ولو في ركعتين
فيفهم منه كراهية تقديم المتلوة في ركعة واحدة وبطريق الدلالة والتسمية
قبل السورة في كل ركعة هذا عنده وعند محمد يستحب في كل ركعة كما في الظهيرية
وقيل يستحب في ركعة الاولى ويكره في الباقية وفي قوله قبل السورة اشارة
الى الفاتحة من السورة كما هو المذهب وحمل الصبي غير البالغ بلا عذر فلو حمل
لخوف السبع او خوف غرق في الماء او احراق النار ونحوها لا يكره والثامن
الذي سبعة عشر انتظار الامام اضافة للمصدر الى الفاعل لمن سمع خفق اي
صوت نعليه بطلب الجائي اي علم بطريق الى جائيا للصلوة وفي بعض النسخ في
الصلوة اي انتظار الامام لمن يجيء في ركن من الصلوة الذي يصل منها او يصل
هذه الركن واطلاق مشعر بان الانتظار مكروه ويعرف الامام او لم يعرف
غنيا كان الجائي او فقيرا وعليه اكثر المشايخ وقيل ان لم يعرفه لا يكره وقال الشيخ
يخشى عليه امرا عظيما يعني به الكفر سواء كان الجائي غنيا او فقيرا وتطويل

ركعة الثانية على ركعة الاولى بقدر ثلاث آيات يكره بالاجماع واما دونها
فلا بأس به كما في جامع الرموز وفي الفرائض والسنن والنوافل لا يكره مطلقا
بل يباح ولم يذكر في المباحات اختصارا او اكتفاء والاصل هو التسوية وتطويل
الامام الاولى على الثانية في الفرائض والنوافل جائز واستواؤهما مستحب للتي
الفجر فان اطالة الاولى فيها سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها
فان كانت مقاربة من حيث الآي فيها لا بسعة الكلمات والحروف فلا بأس
بان يقرأ بالاولى اربعين آية وفي الثانية ثلاثين كما في المحيط وقال محمد
انه يبطل في جميع الصلوة وعليه الفتوى كما في الزاهدي وغيره والتوقف
في آية الرحمة كآية فيها ذكر عطاء الجنة للمسلمين والعذاب مثل آية فيها
ذكر العذاب للعاصين والقتل بل يتوقف الامام بان يتوقف متفكرا
فيفوت منه المتابعة في بعض الاشياء مطلقا سواء كان في صلوة الفرض
او الواجب كما عند الوتر او النفل كالجماعة التراويح والنفل وفي الفرائض للتي
النوافل فانه لا بأس فيها بان يتوقف المصلي ويسأل الله تعالى الرحمة ويتعوذ
من النار كما روي عن خديجة رضي الله تعالى ان الرسول عليه السلام

فتهجد

فتهجد بالليل فافتتح الصلوة وقرأ الفاتحة ثم افتتح بسورة البقرة فامر باية
الرحمة او وقف ويسأل الله تعالى وما امر باية العذاب او وقف وتعوذ بالله
من النار وما قرأ مثلا الا وقف وتفكر فكان قراءته مع طلوع الفجر لان التطوع
اوسع بابا من الفرائض كما في جامع الصغير الخاني والسجدة على كور العمامة
بفتح الكاف وكسر العين الدور وسطها وهذا اذا وجد بالكور حجم الارض فانه
منع الكور عنه لم يجز اصلا كما في المحرر وفي الكلام اشارة الى انه ينبغي ان يصلي مع
العمامة كما وقع في الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة من
غير عمامة والا انما جازت الصلوة بلا كراهية اذا وقعت على بعض الكور العمامة
وبعض الجبهة على الارض والصاق البطن بالفخذ للرجال لا النساء بل يستحب
لهن كما مر وكذا لك اي مثل الصاق البطن بالفخذ في الكراهية بسطهم اي للرجال
المصلين اي على الارض لا للنساء في السجدة ونزعهم اي للرجال القميص او
القلنسوة او لبسها اي للرجال القميص او القلنسوة ونزع القميص ولبسه
فحكمها يعلم من كشف العورة ففيه الفساد سواء كانت حرة او امة
كذا لك القلنسوة لكن فيها اذا كانت امة لحصل الفساد لا حصل الحدث

عنقها غلاف الحرة كذلك اى مثل الصاق البطن فى الكراهية بمل بينه و
فى بعض النسخ بعضها بالمعنى الواحد و تطويل الامام الصلوة بتطويل القراءة
على قدر المروى بالزيادة فى التسبيحات الركوع والسجود بحيث يثقل
على القوم لضعفهم او كبرهم كما فى ايام الصيف او لتعجيل معيشتهم الى غيره
ذالك و تخفيفها اى الامام ايها اى الصلوة لعجلتهم اى القوم بحيث يترك
للقراءة المسنونة او التسبيحات او الادعية الماثورة فى التشهد الا ان فعلا
بنفسهم بترك الدعاء التشهد فى التراويح اذا ثقل على القوم و التبرك
فى السنة تسبيحات الركوع والسجود والجاء الامام المصر القوم لتفتح
اى يقرا اذا قرا ما يجوز به الصلوة بان يركع فى محل الحصر فيه او يقرا من
موضع اخر ان اراد تطويل القراءة على تقدير لمن يفتح فالقوم الا يفتحوا
ولا يفسد صلواتهم ولا صلوته ان اخذ به كذا فى الكافى وغيره وجهه
القراءة فى النوافل النهار لا الليل فان لا باس به كما فى المحيط و فى الفتاوى
السراجية جهر التهجد قيل افضل من مخافته ومثله فى الغاشية وقراءة
الامام اية السجدة فيما يخافت اى فى الصلوة يقرا فيها خفية كالظهر

والعصر

والعصر لانه لم يسجد يصير تاركا للواجب فلو سجد يظن القوم انها سجدة صلبية الى
بها الركوع فلا يتابع القوم وذالك مكروه ايضا فى جامع الرموز الحلف الا فى اخر السورة
بحيث يكون بعدها اثنين او ثلث آيات فيركع و يسجد و يسقط عنه سجدة التلاوة
و تكرار الاية سرورا او حزنا فى الفرائض فان كان مع السرور او الحزن مثل نسيان
الاية فلا يكره لان تكرار الاية ليستطرد السرور بتذكر تلك الاية وان كان
مغرورا او حزنا واعلم انه لا يقبل التكرار بالسرور والحزن فى العتابية وغيرها حيث
قال اذا كرر اية واحدة فى التطوع لا يكره وفى الفرائض يكره لا فى النوافل والسنن مطلقا
اى بعذر او بلا عذر وتكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض لا فى النوافل والعبارة
مشعر بعدم كراهية تكرار السورة فى الركعتين فى الفرائض ايضا كما فى القريب وبه
يشير كلام الخانية وقد ذكر فى القنية وقال بحر الائمة لا يجوز الا يقرا فى الثانية من الفرض
ما قرا فى الاولى وعن ابو يوسف انه يجوز ويجب السهو فى النوافل سهو واما الصلوة
حال كون الا فعالها اى هو مرفوع الكمين الى الاثنين للرجال لا للنساء لانهن لو صلين مرفوعات
الكمين لفسدت صلوتهن اذا كانت حرة او شبهة اذا كانت جارية لاحتمال حدوث
عنقها فيها وهو حالة بذالك وقول القنيدى عند اية الترغيب اى اية فيها ترغيب الى س

على الايمان والطاعات لقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا او الترهيب اي اية فيها وعيد او
العصيان الكفار بالنار والسقر كقوله تعالى والذين كفروا وصدوا عن سبيل
الله الاية صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بحايط او اسطوانة بلا علة
اي ضعف او مرض في غير النوافل وهو الفرض والواجب والسنة المؤكدة واما
في النوافل فيجوز الاعتماد بلا كراهية بعذر وبلا عذر والسنن الغير المؤكدة داخلة في
النوافل والتناقض في هذه الكلام والكلام ذكره المحرمات قد بيناه ثم اعلم ان
المكروهات غير ما ذكر في المتن كثيرة منها الصلاة في السراويل وحده بلا قميص كما في
النصاب والاعتجار وهو ان يلف عمامته حول راسه ويترك وسطه مكشوفا وهذا اذا
لف كهيئة الاشرار واما اذا لف كهيئة الاخيار فلا باس بالفرجة التي اقتصت بعد
الالف كما في شامل البيهقي واعلام المناكب كما في المحيط والخلاصة يكره في ثوب فيه
تصاوير وفي الخانية ويكره ان يصلي وبين يديه وفوق راسه او على يمينه
او يساره تصاوير وفي ثوبه تصاوير وفي البساط وايتان والصحيح انه لا يكره
اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة يبدو للناظر من غير تكليف

وان كان

وان كان صغيرة او محوة الراس فلا باس وفي الكافي لا يكره تمثال غير ذي الروح
لانه لا يعبد ويكره ان يقرا القران وحدها او قرا الفاتحة ومعها اية او
ايتين كما في شرح الطحاوي ويكره مدافعة الاخبثين او الريح كما في الاشباه
والاذهان وهذا انا وجدته بعد تتبع كثير وعلماء بلادنا كانوا متحيرين في
كراهية مدافعة الريح وعدم كراهيته لانهم لم يجدوا في الكتب الكراهية
مدافعة الخبيث فليحفظ ثم الكراهية تتحقق حين يشغل قلبه من الصلوة
والا فلا باس به ويكره ان يعقص شعره والعقص ان يجمع شعره في وسط الراس
ويشده بنحو او غيره او يلف ذوائبه حول راسه كما يفعل النساء لبعض الاوقات
كما في الغرائب ويكره التربع والسدل لما ذكرنا ويكره جعل الثوب تحت الابط
الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر كما في الخانية ويكره ان يصلي في ارض
مزروعة بغير اذن صاحبه وانه يتاذى صاحبه وان لم يكن مزروعة
لا باس به كما في الغرائب ويكره ان يصلي بين يديه كانون او تنور فيه نار

لانه المنديل يشبهه عبادة النار وه يكره ما القنديل والسراج لانه لا يشبهه
وان يصلي في مكان طاهر حوله نجاسة وان يقوم الامام في الطاق وان
ما على القوم مقام من القوم ويكره ان يصلي عند قوم يتحدثون او نيام او قاعدين
وان يصلي مع تلبس فوقها عمامة او شيء اخر كذا في الغرائب ومن غيرها الكتب
وقد ذكرنا قبل التعريبات متفرقات **باب الثامن** في المفسدات للصلوات
وهي في التحقيق خمسة على العموم اي لجميع المصلين في مطلق الصلوة الفرضية
والنافلة التكلم بكلام الناس ولو حرفا او حرفين لان الكلام في الاصل شامل
الحروف من الحروف المبنية والمعاني اكثرها اشتهر في عرف اهل اللغة المركب من حرفين
فصاعدا ومثله في الجلالي حيث قال ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من حرفين
وفي الكرماني ان قال ره بحرفين غير مفسد وان قال ره بثلث احرف تفسد
ولو كان لا حرف وفيه اشارة بما هو المشهور ان الحرف الصوت الكيفي
لكن في المحيط ان الصوت والحروف كل منهما شرط الكلام اذ لا يحصل الا بها

كما في قول

كما في قول الجمهور وذكر الكرخي ومن تابعه مثل شيخ الاسلام ان الصوت ليس
بشرط في حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا استماع لم يفسد ها الا عند الكرخي ومنها
الكلام في جامع الرموز مطلقا بالقوة اي من النوم واليقظة متعمدا او ساهيا
قليلا او كثيرا خطاء او قاصدا واولا اصلاح كما اذا قال تقدم عند قيام الامام كما في
المحيط كذا في جامع الرموز حقيقة كما يقول لزيد يا زيد او حكما كقوله ان يقول له
كذلك ان الحمد لله رب العالمين او يقول انا لله وانا اليه راجعون لمن قال مثل
ابيك وكلام يقع خطابا بالمستفتح كان يقول بعد ما قرء ماذا انه كولي والله
يفتح عليه كانه يقول اذا انهيت الى هذا فبعده هذا ولا ريب ان الفتح به
مفسد فكذا ما نزل منزلته فثبت انه من قبيل كلام الناس مع انه يتعلم و
تعلم ايضا وهو منافي الصلوة وانت قد ذكرت في المكروهات انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة المستفتح فان كان القياس هكذا لكنه ترك لما روي
عليه السلام قرء في صلوته سورة المؤمنون فاسقط عليه شيئا فلما فرغ اخبر

فقال الا يكون شكر لي قم فقال عليه السلام هل انفتحت على فقال ظننت انها نسخت
فقال عليه السلام او نسخت لاخبرتكم ولقوله عليه السلام اذا استطعمكم الامام
الايام فاطعموه اي اذا استفتحكم الامام فافتحوا عليه والمعدول به عن الحقيقة
لا يلحق به غيره الا ان يكون في معناه من جميع الوجوه والصلوة ما كانت مشتركة بين الفاتح
والمستفتح لحاجة كل واحد منهما الى اصلاح صلوته فخرج عن اعمال الصلوة حكما
وان كان منافيا لها حقيقة لانه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما
يفسد صلوة الامام وفساد صلوة الامام فساد صلوة [illegible] المقتدي فخلافه
ما اذا لم يكن مشتركة كما في الكافي والضحك ما لم يسمع نفسه لا من بقربه وهو
مفسد للصلوة فقط والقهقهة ما يسمع هو من بقربه وهو ينقض الوضوء
ويفسد صلوته هذا في الضحك والقهقهة واكثر المشايخ لكن في الجواهر
القهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه وظاهره مشعر بالترادف وانما
لم يتعرض بذكر القهقهة اختصارا واكتفاء بالدلالة لان الضحك اذا كانت

مفسدة

مفسدة يكون القهقهة اخص منه بالطريق الاولى او اشعارا بانه ينقض الكلام
الجواهري لكنه لا يناسب حمله على هذا الوجه الغير المشهور وفي حاشية
شيخ الاسلام اعلم انه ذكر في عدة الاسلام القهقهة خارج حرام وعند البعض
كبيرة لكنه كتب القاضي اما الفتوى في زماننا على ظاهر الجلد الهداية نقلا عن
الجامع الصغير للامام ابي يسر انها مباح لانها من محظورات الصلوة ونقلا
عن جدي من قبل الامام عماد الدين عبد العزيز الابهري انه وجد في جامع ال
الصغير هكذا قهقهة خارج الصلوة حلال خلافا للبعض فانه يقولون
انها كبيرة والتبسم مكروه لكنه لم يعب الجاهل مع الحدود وذكر في المحيط ليس
القهقهة خارج الصلوة في معنى القهقهة فيها لان الصلوة حالة المناجاة مع
فيعظم الجناية القهقهة فيها وكذلك خارجها فيبقى على القياس فليتأمل
والاول الكثير ملا اصلاح والذي هو الاصلاح ليس بمفسد كما اذا لحق الامام
حدث واستخلف او نفض للوضوء وكذا اذا قتل الحية كما اذا ذكرنا وكل

من هذه الثلث عمل كثير لكن الاصلاح الصلوة ثم قد وقع فيه تفسير العمل اختلافا
فقال البعض هو ما يحتاج اليه في الواقع الى اليدين وان عمل بيد واحد فلو شد الازار
ام لم تفسد صلوته ولو حل او نقض اليدين لم تفسد الا اذا تكرر العمل وقيل
اعتبار بالعمل فانعكس الحكم في الصورتين وهو قول ابي يوسف على ما ذكر
في الخزانة وهو مختار ابو الفضل كما في الخلاصة وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين دون العمل
باليدين فلو حرك رجليه تفسد ولو حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وقيل
ان حرك رجليه قليلا لا تفسد كما في الذخيرة وغيرها وقال بعضهم هو ما تستكثره
المصلي باختيار عامة المشايخ كما هو في الخلاصة وفي الصغرى وهو
في المضمرات وهو الصواب وهذه العلامات للقبول وقال بعض اخر
ما يظن الناظر ان عامله غير المصلي وقيل ما يتيقن فان شك او وهم انه غير
مصل فقيل غير مفسد لكن هذا القول يشمل ما اذا قيل المصلي وهو
غير مفسد وقال ابو جعفر ان كان بشهوة تفسد كما في الزاهدي وقال
هوما

هو ما يشتمل على العدد الثلث فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو
حك ثلثة بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك ثلثا متواليات كما في
المحيط وهذا اذا رفع يديه في كل مرة والا لا تفسد لانه حك واحد كما
في الخلاصة وقال بعض اخر هو ما يكون مقصود الفاعل بان افرد له مجلسا
على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه الكل وجامع الوجوه وترك فرض
من الفرائض بلا عذر واما اذا ترك بعذر كترك القيام والركوع والسجود
لشدة المرض وترك الامي والابكم القراءة فلا فساد في صلوتهما لكنه لو
تكلمه ثم انشأ الصلوة ولو متصلة حدى اي عرض فواته اي فوات فرض
من الفرائض بدون اختياره كما اذا نام في الصلوة او اغمي عليه او صار سكران
وكان شرب قبلها وترك فرض ومن تعمد الحدث اي فعل المصلي حدثا ناقضا
للوضوء ولو بعد سبقه لا بعد التشهد لانه يتم به الصلوة بل
ابنه ولو سبقه حدثا لا بعمله وتوضأ بلا مكث ويتم ولو بعد التشهد

والاستيناف افضل والامام يستخلف بجماعة الى مكانه ثم يتوضأ ويتم غيره
او يعود كالمنفرد فانه مخير بين الاتمام ثمة وهو اختيار البعض وبين العود
وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسي كذا في المحيط وهو افضل كذا في
ان فرغ الامام والا عاد الى امامه لا محالة لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فات لانه
لاحق فيقوم بركع ويسجد مقتدا الامام ولو زاد او نقص ايضا كذا في الخلاصة
وكذا المقتدي يخير بين الاتمام ثمة والعود ان فرغ امامه والا عاد اليه
لا محالة الا ان يكون بينهما مانع عن الاقتداء فيجوز ان لا يعود وفي النوادر
لو عاد المقتدي بعد فراغ امامه تفسد
صلوته والصحيح الاول كذا
في المحيط وهو [illegible] المقتدي
ان فرغ امامه مخير بين
الاتمام ثمة والعود
تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمة الله عليه باب الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فريضتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال الله سبحانه تعالى امر بابه اقامة الصلوة واتوا الزكوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اي خاشعين قال الله سبحانه تعالى امرنا

بمحافظة الخمس الصلوة الخمس والامر من الله تعالى يدل على الوجوب و
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا قال الله سبحانه وتعالى جعل الصلوة على المؤمنين فرضا موقتا
واما السنة فما روى عبد الله ابن عمر وجرير ابن عبد الله
البجلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقد جاء فى الخبر اخره عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وادوا زكوة اموالكم وحجوا بيت ربكم طيبة بها انفسكم
ادخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد

اقام

على وسلم

اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين لان النبى صلى الله
قال ان لكل شئ نورا ونور الدين الصلوة الخمس ولكل شئ عماد و
عماد الدين الصلوة الخمس ولكل شئ فساد وفساد الدين ترك الصلوة
الخمس ولكل شئ علم وعلم الدين الايمان الصلوة الخمس الصلوة فى الدين
كموضع الراس فى البدن وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال المرءة اذا صلت خمسها وصامت شهرها وزكت مالها وحجت
بيت ربها واطاعت بعلها وحفظت فرجها تدخل الجنة من اى باب
شاءت قال النبى صلى الله عليه وسلم من حفظ من الرجال والنساء
خمس صلوة اعطاه الله تعالى خمس اشيا اولها اكلها من الحلال والثانى
ينجى من عذاب القبر الثالث يعطى كتابه بيمينه يوم القيمة والرابع
يمر على الصراط كالبرق الخاطف والخامس يدخل الجنة بلا حساب و
مغفرة
لا عذاب واما حفظ الجماعة سنة مؤكدة فما روى عن النبى صلى الله

انه قال من صلى صلوة الخمس بالجماعة اعطاه الله تعالى اجر الف شهيد
قتلوا في سبيل الله حقا ومن مقبلين غير مدبرين قال النبي صلى الله عليه وسلم
الجماعة رحمة والفرقة عذاب واما الجماعة الامة فان الامة قد اجتمعت
على فريضة الصلوة والزكوة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا من غير نكير ومنكر ولا رد واورد واما اجماع الامة من الفرقة
حج بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع الامة
على الضلالة وان اجتمعت امتي على الضلالة انا برئ منهم وهم بريئون
مني الا ان يجتمعون على الصلوة والزكوة قوله ثم ان الصلوة فريضة
يعني الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة عن اسم افعال التي سميت شرطا وركنا
قوله ثابتة يعني دائمة ما دامت السموات والارض كانت على
المؤمنين والمؤمنات بكل افعالها ما دام في الحيوت قوله شريعة

يعني طريقة

يعني طريقة من طريق الانبياء عليهم السلام وشرعة هذه الصلوة على
خمس صلوة في ليلة المعراج على نبينا عليه السلام باوقاتها وكانت الا
نبيا يصلون ما يشاء ولم يوقت عليهم وقتا معينا قوله ثابتة
يعني ثبت هذه الخمس على ذمة اهل الايمان من البالغين والطاهرين
والعقلاء قوله بالكتاب والسنة يعني بقول الله تعالى وبحديث النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اقيموا الصلوة يعني فريضة عليكم في يوم
وليلة خمس صلوة قوله والصلوة الوسطى هي صلوة العصر علل
يعني امرنا ربنا بحفظ الصلوة العصر خاصة لانه وقت مشاغل من اهل
البلاد واهل البواد مثل الزارعين واهل السوق مثل التجار وابنا
السبيل مثل الغزات والحجات والمسافرين فيكون كل واحد منهم
مشغول النزول والركوب وبهذا المعنى امر الله تعالى بحفظ الصلوة
العصر خاصة لان الصلوة الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب

والعشا من وجه الليل واما عند الشافعي رضي الله عنه هي صلوة

الظهر لان العصر والمغرب من وجه النهار والعشا والفجر من وجه الليل

[illegible] امه هي صلوة الفجر الوسطى لانه اذا فعله احد

احديهما كانت من الوسطى فالاربع يبقى على جنبيها بالتثنى قوله

كتابا موقوتا اى فرضا موقتا قال الله سبحانه تعالى جعل الصلوة فرضا

ولازما على ذمة اهل الايمان بالاوقات ولا يجوز فعلها قبل الوقت

ويجوز فعلها بعد الوقت بالقضاء النقصان لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى من الكبائر قوله بني الاسلام

على خمس يعني هذه الخمسة فريضة على كل مسلم ومسلمة بالغ وبالغة

عاقل وعاقلة فمن ترك احديهن لا يصح دخوله في الاسلام الا بنقصان

قوله طيبت بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الخمسة بعد عزيمة الايمان

فقد طهرت نفوسكم من الرجس وقلوبكم من الشرك قوله

11

على شهادة ان لا اله الا الله لقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو

والملائكة قوله وان شهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله تعالى ان الله

وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم اما من عهد اسلامه وسلفه

قالوا امانة سنة لا اله الا الله لا يقبل الله تعالى حتى يقول محمد رسول الله

قوله وصوم شهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله

من استطاع اليه سبيلا قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجب عليه

الحج فلم يحج من غير مانع فمات يبعثه الله مع اليهودي والنصارى واما وقت

الحج لقوله اشهر معلومات يعني شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة اما

اتمام الحج العرفات قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج العرفات فمن ادركها

فقد ادرك الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يرفث ولم

يفسق ولم يجادل رجع كيوم ولدته امه من الذنوب قوله فحجة الوداع

يعني هي الحج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره ومات على ذلك

والحج في غيرها قوله من تركهما فقد هدم الدين يعني من تركهما مدة
بغير عذره فوق ثلاثة ايام و لياليها ولم يتب فقد كفر هذا عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يوم و ليلة وعند مالك رحمه الله سبعة ايام و لياليها
وعند بشر المريسي سباحا قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر قوله لا تجتمع امتي على الضلالة يعني على ترك الجماعة
و السنة قوله و السنة يعني ترك مسح الخفين و الاذان و الاقامة
الضلالة يكون دون غيرها هو قال النبي صلى الله عليه وسلم كل فسق
وفجور ضلالة و كل اهل الضلالة في النار قال النبي صلى الله عليه وسلم ال
الجماعة سنة مؤكدة فمن تركها بغير عذر لا حظ له في الاسلام يعني
الانكار قال النبي صلى الله عليه وسلم من تركها بغير عذر فله زجرة لان الجماعة
نور الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات مات جاهلا
فصل ثم اعلم بان الفرايض على نوعين فرض العين و فرض الكفاية

اما فرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة
والزكوة والحج والوضوء للصلوة و الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والجهاد اذا كانت النفير عاما و اما فرض الكفاية اذا قام به البعض يسقط
عن الباقين كرد السلام و تشميت العاطس وعيادة المريض و الصلوة
الجنازة و الصلوة على النبي عليه السلام و الامر بالمعروف و النهي
عن المنكر و الجهاد اذا لم يكن عاما قوله اذا كانت النفير عاما يعني اذا
استغاث الناس من اهل البلاد و المدينة من بلد الكفار و يقولون
ان الكفار لقاتلونا و علينا فانصرونا من بلد الكفار اذا وقع هذه
عاما على الناس وجبت على كل مسلم و مسلمة من حر بالغ عاقل
صحيح ان يتوجه على الكفار حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها قوله
و الامر بالمعروف يعني يامر الامراء بالمعروف و العدل و القسط
ويامر العلماء بالشرع والحق قوله والنهي عن المنكر يعني ينهى الامراء

عن القتل والزنا والفسق والسرقة ويبغي العلماء الجهلاء عن الرباء
والكذب والزور ومن غير الخادم النفل فصل بان الصلوة من الله
تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
ومن الطيور والوحش التسبيح الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء
وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة قوله
عن اركان معلومة وهي ستة اشياء تكبير الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد قوله وافعال
مخصوصة يعني الشرايط وهي ايضا ستة اشياء طهارة من الحدث
والطهارة من الجنابة النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة و
والوقت والنية فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغايط والدم والقيح
والصديد والرعاف وما اشبهه كالجرح اذا سال والقي اذا ملاء

واما الحـ

واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في كل
صلوة ذات الركوع والسجود كالصلوة الخمس والجمعة والعيد
وكل صلوة فيها ركوع وسجود وتنقض صلوة الجنازة كصلوة
الخمس لا وضوءها لان صلوة الجنازة خلاف جنس الصلوة وتكلموا
فيها قال بعضهم هي صلوة لان فيها قياما وقراءة واستقبال القبلة واد
اقتداء الامام وقال بعضهم هي ثناء وليس بصلوة لانها لو كانت
صلوة يكون فيها ركوع وسجود وقراءة القرآن والقعدة في اخرها
بل هي ثناء لا ينقضها الا الحدث الحقيقي فصل ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة
كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اما الطهارة خفيفة
كالوضوء للصلوة قوله طهارة غليظة وطهارة خفيفة يعني
الطهارة الغليظة من المحققين هي طهارة النفس من الرجس

و القلب من الشرك و الغل و الغش و الحقد و الحسد واما
الطهارة الحقيقة هي طهارة القربة الى الله تعالى ورسوله كالوضوء
على الوضوء و الاغتسال للجمعة و العيدين في الحرام وما اشبه
ذالك قوله و الحيض هو الدم الذي تراه المرءة في حال البلوغ
ثلث ايام او اربعة او خمسة الى عشرة فهو حيض لا يجوز الصلوة
و لا صوم و لا الوطى وان تراه المرءة الحاملة او تراه من اجل الداء
فليس بحيض وهو استحاضة قوله و النفاس هو الدم الذي
تراه المرءة بعد ولادتها الى اربعين يوما فاذا تجاوز الدم من
اربعين لم يكن من دم النفاس بل يكون استحاضة هو الدم الذي
تراه المرءة في اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام او تجاوز
اكثر من الاربعين في النفاس او تراه لاجل الداء هذه
كله يلزم الطهارة الوقت كل صلوة و لا يلزم الغسل كله

حكم الرعاف

حكم الرعاف لا يمنع الصلوة و لا الصوم و لا الوطى فصل
ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد واما الماء
المطلق كالماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء
الذي نزل من السماء وماء العيون وماء البحار وماء
الحياض وماء الابار وماء الغدران وما اشبه ذالك في
حكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقة و الحكمية عن
الثوب و البدن في قولهم جميعا ويجوز الوضوء والاغتسال
به واما الماء المقيد كما يستخرج بالعلاج كماء القثاء وماء
القند وماء القرع وماء الصابون وماء الرمان وماء
الزعفران وماء البطيخ وماء الحمض وماء النفيس وما اشبها
ذالك فحكمه انه طاهر و لا طهور يزيل النجاسة الحقيقة
[illegible] عن الثوب و البدن في قولهم جميعا ولا يجوز الوضوء

وماء الانهار والغياط وماء العيون ... وماء البحور ... والنيل وماء الفرات ... صح

[illegible]

ماء النفس ... خلاف كنز ...

ولا اغتسال به هكذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابه وهذا
هو المختار وقال محمد ابن الحسن رحمه الله انه قال طاهر غير طهور ولا
يزيل النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر الفقيه ابو الليث في
مختلفه وفي كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقة عن
الثوب والبدن في قولهم جميعا فان الاختلاف يظهر في الثوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل النجاسة عن الثوب وعند
محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعي رح وقال محمد في رواية
اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي والاصح
ما قالا وروى عن ابي يوسف انه ذكر في الامالي ان كل
ثوب اذا اصابت النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر
بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل والتين وماء الورد

وما اشبهه

وما اشبهها ذالك وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه
لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس
الدبس وما اشبهها ذالك يعني كماء الانهار والثلج
وماء الجيحون والسيحون والنيل وماء المد وهو السيل
قوله وماء القناع وما اشبهه ذالك يعني كماء السلس
والمطر والحبوبة وهي الورد الاصفر يصبغ بها الخيط و
غيره قوله يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية واما النجاسة
الحقيقة فهي كالبول والغائط والخمر والدم والروث
ما الحكمية فهي كالبغل والحمار وكذا بولهما قوله والحكمي
فهي كالروث والبول الذي يؤكل لحمه دون الغنم و
الابل لهما النجاسة خفيفة وكذا بولهما وبول ما يؤكل
لحمه واختلفوا في البقر والفرس فعند ابي حنيفة دون البقر

والفرس كروث البغل والحمار وكذا بولهما وعند ابي
يوسف ومحمد رحمه الله ورثهما كروث الغنم والابل وا
واما النجاسة الحكمية وهي جميع البدن الجنب والاعضا
الاربعة من بدن المحدث والماء المستعمل الذي استعمل في الحدث
والجنابة او استعمل في القربة الى الله تعالى واستعمل في بدن
الطاهر غير المحدث للتبرد لا يكون مستعملا قوله وماء الورد
وما اشبههما ذالك يعني كالعصير من شيء مثل نبيذ التمر
والتين ونبيذ الحنطة والشعير قوله والصن وما اشبه
ذالك يعني كالزيتون والخرفو والحاشن فصل
ثم اعلم بان للصلوة شرايطا واركانا وواجبا وسنة وادابا
لصحة الشروع في الصلوة واما شرايطها فستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة واستقبال القبلة

والوقت

والوقت والنية وستر العورة واما اركانها فستة
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليس من اركان الصلوة عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد هي من الصلوة وصورة الخروج
بفعل المصلي رجل صلى الصبح وقعد قدر التشهد ثم قام وخرج
من الصلوة قبل السلام او تكلم او عمل عملا ان كان عامدا تمت
صلوته بالاتفاق وان كان ساهيا او سبقه الحدث
في هذه الحالة بطلت صلوته بطلانا موقوفا فانه يتوضا
ويسلم ما لم يتكلم فان تكلم بطلت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته كيف ما كان

ولا يحتاج الى السلام صورة لحرى رجل صلى الظهر فلما قعد قدر
التشهد ثم ذكر انه لم يصلي العشاء فلما فعل قدر التشهد
انه طلعة الشمس فعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما فاسد
لان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض قوله تكبير الافتتاح
ليست من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح دخوله في
في الصلوة الا باثنى عشر فريضة ستة في الصلوة وستة
في خارج الصلوة كما قلنا في هذه الفصل وعند ابي حنيفة
تكبيرة الافتتاح من هذه الستة الخارج من الصلوة والخروج
بفعل المصلي عن الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تكبيرة الافتتاح من ستة الفريضة التي في الصلوة والخروج
بفعل المصلي من الصلوة ليس بفرض وليس من الصلوة فائدة
الاختلاف في تكبيرة الافتتاح عند ابي حنيفة رحمه الله رجل شرع

في الصلوة فقال الله اكبر ثم ضحك قهقهة لا يفسد الصلوة لانه
ليس من الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد يفسد لانه من الصلوة
فصل وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر وقيل في التفسير
اى فقصر واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا يجوز صلوته من الغلول
والغلول هي الخيانة في المغنم وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا صورة
الغنم اما ما اعسار بالعسكر الى دار الحرب واخرجوا منها
الغنيمة من الدواب واموال والعروض وغيرهما فاخذ
شيئا من اهل العسكر من تلك الغنيمة بغير اذن الامام او سرق
منها قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين ثم تصدق منها الله
الفقراء لا يصح ولا يحل والغنم في اللغة هو المال الذي استخرج

ار الحرب بقوة العاقين فصل وانما قلنا بان ستر
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى خذوا
عند كل مسجد والمراد من الزينة انما هو ستر
اما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
الله عنه انه قال سألت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدكم
ن ثوبان وفي رواية اخرى لكم ثوبان قوله خذوا زينتكم يعني
ثيابكم واسترو عوراتكم عند كل صلاة قوله عند
يعني عند كل وقت صلاة وعند كل اناس لا
توا ها الى الشمس والقمر والقبلة قوله في ثوب واحد
ص واحد بغير سراويل او في السراويل بغير قميص جائز
صلى الله عليه وسلم الصلاة في كل واحد منهما ولم

يفرق بين القميص والسراويل ولا بين الازار والرداء
ان كان الازار والرداء طويلين يعني كل واحد منهما يستر
من فوق السرة الى الركبة والركبة من العورة وهذا كله في
حق الرجال واما في حق النساء فصلاتهن في الازار والرداء و
في القميص جائز مع المقنعة ان كانتا طويلتان يعني الرداء
فوق الراس الى القدمين والقميص فوق المنكبين الى القدمين
مع المقنعة واما السراويل والازار الواحدة لا يجوز الا بالضرورة
فصل وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي اركان
الصلاة فامره في ذلك استقبال القبلة قوله فول وجهك

شطر المسجد الحرام قبل الكعبة يعني الى البيت الحرام فاعلم بان
القبلة خمسا اول المحراب والثاني الكعبة والثالث البيت
المعمور والرابع العرش والخامس الكرسي فالمحراب قبلة النفس
والكعبة قبلة البيت والبيت المعمور قبلة الفم والعرش قبلة
القلب والكرسي قبلة العقل يعني من يجب هذه الخمسة الى
هذه الخمس لا يشغل الوسوسة من صلوته قال بعض العلماء
اذا قام احد الى الصلوة كان قائما في هذه الخمس فصل
وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون والمراد به
اوقات الصلوة وهكذا في التفسير واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتى جبرئيل عليه السلام

باذاء باب الكعبة في يومين فصلى الفجر في يوم الاول حين
طلوع الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك
النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب
حين غربت الشمس وصلى العشا حين غاب الشفق هو البياض
الذي يراه في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد رحمه الله وهو الحمرة وصلى الفجر في يوم الثاني حين
اسفر جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و
صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين
صار ظل كل شيء بفطر الصائم وصلى العشا حين ما مضى
ثلث الليل ثم القنوت الي فقال يا محمد هذا وقتك ووقت
الانبياء من قبلك ووقت امتك ما بين هذا الوقتين قوله
حين تمسون في صلوة المغرب والعشا لان اسم المسا

يتناول من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني قوله
وحين تصبحون وهي صلوة الصبح قوله وله الحمد في السموات
والارض وهي ثناء الخلق لربهم في صلوة الخمس كما قالوا ربنا
لك الحمد قوله وعشيا وهي صلوة العصر بدليل قوله تعالى
اذ عرضوا بالعشي الصافنات الجياد قوله وحين تظهرون
وهي صلوة الظهر والاصل فيه ان الله تعالى لا ينصب
الترتيب في ذكر اوقات الصلوة كما ينصب الترتيب في ذكر مساجد
قوله وبيع وصلوة ومساجد ان الله تعالى ذكر مساجد
النصارى اولا ثم اليهودي ثم مساجد الاسلام ورتب
وقت صلوة بيان امامة جبرائيل وهو صلى الصبح اولا
ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء فداوم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واتفقوا على هذا الترتيب الى يومنا هذا قوله

وله

وله الحمد في السموات والارض يعني يعبدون الله تعالى خلق
السموات بالثناء والتسبيح ويعبدون الله تعالى خلق الارض
بالصلوة والدعاء يعني خلق الارض يصلون بالصلوة
المكتوبات بالجماعة ثم يدعون الله تعالى خوفا وطمعا لحوائج
الدين والدنيا روي عن امام المسلمين ابي حنيفة انه قال اذا
دعا الامام بعد فراغ الصلوة حول وجهه الى الجماعة ان كانت
الجماعة عشرة من الرجال دون النساء والا يدعو الى القبلة لانه
جاء البيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة
ترجحت حرمت الجماعة على القبلة ولا ترجحت حرمت القبلة على
الجماعة ويقال السموات والارض من اجل عشرة صفا فقال النبي
عليه السلام من صلى الصلوة واحدا اعطاه الله تعالى لكل
ركعة عشر درجات وعشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وان

وان صلى بالجماعة عطاه الله تعالى لكل ركعة مائة درجات
ومائة حسنات ومحى عنه ديوانه مائة سيئاته قوله حين
غاب الشفق والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة و
والفتوى عند ابي حنيفة رح واما عندهما هي الحمرة والفتوى على
قولهما فصل واعا قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
فالاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
يعني فضيلتها لا يحصل الا بالنية الخالصة قوله عليه السلام
من كانت هجرته الى الله ورسوله فكانت هجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فكانت
هجرته الى ما هاجر اليه قوله مخلصين له الدين يعني فالاخلاص

ان تعرف الله تعالى حقا بالوحدانية بغير شك وتشبيه ثم يعبده
بلا رياء قوله ولكل امرئ ما نوى يجب لكل امرئ ان ينوي
عملا من الخيرات او ينوي ما يصلي واي صلوة يصلي من صلوة
الخمس او غيرها قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله
يعني من كانت ارادته الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ينبغي
له ان يامر نفسه بالمعروف وينهيها عن المنكر واذا فعل
ذلك فقد دخل في رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله من كانت
هجرته الى الدنيا يعني من كانت ارادته الى سرور الدنيا دون
الآخرة فالله تعالى يصيبها بقدر حيواته بصحة النفس وجمع المال
ما رزقه الله تعالى ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوي عزيز فاذا
فارق من الدنيا لم يبق عنده نصيب الخير من الآخرة الا العذاب الا
لارادته الى سرور الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم حب الدنيا

راس كل خطيئة وترك الدنيا راس كل عبادة قوله والى
امرءة يتزوجها يعنى من كانت ارادته الى تزوج امرءة الدنيا
بحرص القلب دون تزويج الجنان فالله تعالى يرزقها اياه فى
الدنيا ولكن لم يبق له نصيب من امرءة الجنان وكانت ارادته
الى تزويج امرءة الجنان بنقة القلب فليحرص بالطاعة النفس
فالله يرزقها اياه ويرزق الله تعالى عليه من كان مراده
من امرءة الدنيا والحسنات قوله فكانت هجرته الى ما هاجر اليه
يعنى فالله تعالى يبلغ عباده بارادة قلوبهم فى الدنيا والآخرة
اذا كانوا من اهل الاخلاص فصل وانما قلنا بان تكبير الافتتاح
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى واذكر اسم ربه
فصلى وقوله وربك فكبر واما السنة فا روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير

تحليلها

وتحليلها التسليم شرط وركن وهما فرض لازم والشرط اسم الفرايض
التى كانت خارج الصلوة والركن اسم الفرايض التى كانت داخل
الصلوة قوله واذكر اسم ربه فصلى يعنى كبر للصلوة تكبيرة ثم
يصلى اراد به تكبير الافتتاح قوله وربك فكبر يعنى يقول الله تعالى
لعباده يا عبادى اذا قمتم الى الصلوة فكبروا وتكبيرا ثم صلوا ويقال
هذه التكبيرات العيدين قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
يعنى اذا دخلت الصلوة بتكبير الافتتاح حرمت عليكم امور الدنيا
واشتغال الاموال واذا سلمت حلت كلها فصل وانما قلنا بان
القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى وقوموا لله
قانتين اى خاشعين واما السنة فا روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه ويجعل الرجلين الى القبلة يؤمى

برأسه ايماء فان لم يستطع فالله سبحانه تعالى اولى بالعذر و
والكرم صورة الايماء اذا لم يستطع المريض الركوع فيومى برأسه قدر ما
ثم يخفض السجود من الركوع ولا يبلغ جبهته الى شيء من الوسادة
يسجد عليها او غيرها ولا يرفع الى وجهه شيئا ثم يرفع رأسه من
السجدة ثم الثانية ويتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك تمت صلوته
وسقط عنه الفرض **فصل واما اثباتات القراءة ذكر بالكتاب**
والسنة اما الكتاب قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن واما
السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا با
القراءة القرآن **قوله** فاقرءوا ما تيسر من القرآن يعني فالله تعالى
اباح القراءة القرآن في الصلوة ولم يعين منها شيئا ولم يفرق
بين سورة الطويل والقصيرة ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها
الا ترى ان رجلا صلى اربع ركعات وقرأ فيهن اربع سورة ولم يقرأ

فاتحة الكتا

فاتحة الكتاب او قرأ فيهن فاتحة الكتاب اربع مرات بغير سورة
جاز عند علمائنا بدليل هذه الاية فاقرءوا ما تيسر من القرآن وبد
بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالقراءة
ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها عند زفر والشافعي رحمهما الله
لا يجوز الا بالفاتحة بدليل قول النبي عليه السلام لا صلوة الا
بالفاتحة والافضل عند عامة الفقهاء ان يقرأ في اول كل ركعة
فاتحة ثم يقرأ غيرها لان الله اعظم هذه السورة على غيرها بنزول
المرتين يعني نزلت اولا بمكة لتعلم الناس ثم نزل حكمها بالمدينة
للقراءة في الصلوة ويقال نصفها بالمدينة ونصفها بمكة وقا
ل الله تعالى يعني تعظيمها ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقر
آن العظيم يعني انزلنا عليك بالحمد هذه سبع آيات مرتين
فاذا كانت كذلك فالافضل ان يكررها المصلي في اول

ركعة من الصلوة فصل واما قلنا بان الركوع والسجود ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي
اركان الصلوة وعلمه في ذالك الركوع والسجود قوله واعبدوا
ربكم يعني بخمسة اشيا بالشهادة في وحدانية الله تعالى و
برسالة المصطفى وبجميع الانبيا واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا في ترك احدهن
لا يتجاوز سلامه قوله وافعلوا الخير يعني الجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل والقسط قوله لعلكم
تفلحون يعني تنجون من شر الشيطان ومن شر الانسان ومن الكفر
والضلالة فصل واما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن

بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض واما السنة فما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه اذا احدث الامام
بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته والصلوة من خلفه ما
كان حالهم مثل حال الامام وحضركم وسفركم قوله يتفكرون يعني
وعلى جنوبكم يعني لا يتركوا الصلوة في حال مرضكم قوله يعني قعود
التحيات في كل صلوة الخمس وفي صلوة الجمعة والعيدين ان لم استطا
يستطيعوا في القيام والقعود فصلوا مستلقيا على قفاه بالايماء
فالله تعالى امر العباد ان يصلوا الى هذه الحالة قعودا لا تتركوها
حتى غشي عليهم العقل قوله قدر التشهد والتشهد ان
يقول التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قوله التحيات اى العبادة القولية لله كالذكر والتسبيح قوله
والصلوة اى العبادة البدنية كالصوم والصلوة قوله والطيبات
اى العبادة المالية كالحج والزكوة سميت التحيات تشهدا لان
فيها كلمة الشهادة قوله ان كان حالهم مثل له يعنى اذا
كان حال المقتدى حالهم الامام اى اذا لم يكن منهم مسبوقا او
محدثا فهما استانف الصلوة **فصل** واما واجباتها فسبعة
تعيين الفاتحة الكتاب ومعها شيئ من القرآن فى الركعتين الا
وليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة
وتعديل الاركان والقنوت فى الوتر والجهر فيما يجهر والمخافة
فيما يخافت وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما
سنتان والاختلاف انما يظهر فى وجوب سجدة السهو با

بالاتفاق

بالاتفاق اذا تركهما عامدا لا يجب عليه سجدة السهو و
وان تركهما ساهيا قال بعضهم يجب عليه سجدة السهو وقال
بعضهم لا يجب سجدة السهو لانه سنة قوله تعديل الاركان
يعنى قيام والركوع والسجود واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدة السهو وعند ابى يوسف
فرض فان تركهما عامدا او ساهيا فسدت صلوته وقال
بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان يعنى الجهر فيما
يجهر والمخافة فيما يخافت واجب عند ابى يوسف وان تركهما
ساهيا يجب عليه سجدة السهو لانها واجبتان وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجب عليه سجدة السهو بالاتفاق ولا تبطل صلوته
لان حكم الواجب ليس بحكم الفرض الا ان يكون مرتبا وتكون صلوته
على النقصان بالاتفاق ولا تبطل صلوته لان حكم الواجب

لیس بحکم الفرض وان ترکهما نقصانًا فی صلوته وتکلموا فی کون
المسیء بترکهما عامدًا وقال ابو یوسف یکون لاجل ترک السنة
ان لا ترکهما ابدًا **فصل** واما سنتها فاثنی عشر الثنا والتعوذ
والتسمیة والتامین والتسمیع والتحمید والتسبیحات الرکوع و
والسجود وقراءة التشهد فی الاول وقراءة فاتحة الکتاب
فی الرکعتین الاخریین وتکبیرات التی تتخلل بها خلال الصلوة
سوی تکبیرة الافتتاح واصابة لفظة السلام **قوله** الثنا هو
ان یقول المصلی بعد تکبیر الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك **قوله**
والتعوذ هو ان یقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم اما
الثنا یقرأ الامام والماموم لانه لیس من القرآن واما التعوذ
یقرأ الامام لا المقتدی لانه کان من القرآن **قوله** والتسمیة

وهو ان یقول بسم الله الرحمن الرحیم یقرؤها الامام ایضا لا الما
موم لان آیة من القرآن ولا یجوز للماموم ان یقرأ القرآن
خلف الامام خلافا الشافعی **قوله** والتامین یعنی اذا قال
الامام ولا الضالین یقول الماموم آمین ویجوز للامام ان یقول
ایضا آمین **قوله** والتسمیع وهو ان یقول سمع الله لمن
حمده سواء کان القائل اماما او منفردا **قوله** والتحمید یعنی
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده یقول الموتم ربنا لك الحمد و
لا یجوز للامام ان یقول ایضا ربنا لك الحمد عند ابی حنیفة
ویجوز عندهما **قوله** اصابة لفظ السلام یعنی اذا قعد فی القعدة
الاخیرة قدر التشهد ینبغی له ان یسلم **فصل** لو ترك شیئا
مما سمیناه شرطا لا یصح دخوله فی الصلوة سواء عامدا او ناسیا
ولو ترك شیئا مما سمیناه رکنا وهو ان یکون فی الصلوة فان

كان مما يمكن قضاؤه او قضاه وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت
صلوته ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا ان كان ناسيا يجب
عليه سجدة السهو وان كان عامدا لا يجب عليه سجدة السهو
ولكن صلوته على النقصان وقد اساء ولو ترك شيئا مما سميناه
سنة لا يجب عليه سجدة السهو ولا تفسد صلوته الا انه
ان كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذالك يكون ادابا لا
يجب بتركه شيء قوله وما سوى ذالك يكون ادابا يعني
مسح الوجه بعد السلام والقراءة من ادعية الماثورة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سبحان الله والـ
الحمد لله الى اخرها هذه كلها اداب بعد كل فرض و
نفل قوله ان كان مما يمكن قضاؤه وقضاه هذه المسئلة
يتصور باربع صور اولها رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقرء

شيئا

شيئا فنسي القرآن فلينظر ان لم يسجد شيئا من السجدتين
فتذكر في حال ركوعه اية من القرآن ثم يسجد فصلى وان ذكر
بعد ما صلى السجدة فسدت صلوته واستانف صلوة اخرى و
صورة الثانية رجل قام وصلى وسجد ولم يركع فلينظر ان
ذكره في السجدة الاولى فقام وركع ثم سجد سجدتين و
يجب عليه سجدة السهو وان ذكره في السجدة الثانية
فسدت صلوته واستانف صلوة اخرى وصورة الثالثة
رجل صلى اربع ركعات وترك القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة فلينظر ان لم يقيد الركعة الخامسة بسجدة عاد
الى الجلوس وتشهد وسلم وسجد سجدة السهو و
وان قيد الخامسة بسجدة فسدت صلوته اي فرضه ثم
يضم اليها ركعة اخرى فصارت كلها نفلا عند ابي حنيفة ره

ثم استانف الصلوة اخرى فصل وصورة الرابعة رجل صلى
الفجر وقعد قدر التشهد ثم تذكر انه ترك سجدة ولحدة
فسجد في الحال وقرء التشهد والسلام عليكم فصاروه وان
كان ما لا يقدر على هذه وتطلع الشمس فهو لم يمكن
قضاءه فسد صلوته وهكذا اذا ترك ركوعا وسجودا
وقراءة اذا ترك تكبيرة الافتتاح الا يمكن قضاءه فليستانف
الصلوة فصل ثم اعلم بان الوضوء فرايضا وسننا ومستحبا
وادابا وكراهيا ومنهيا اما فرايضها فاربعة غسل
الوجه وهو ما يوجه الانسان وهو من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن وهو من شحمة الاذن الى شحمة الاذن
والعذاران تدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تدخل في الغسل وغسل اليدين الى المرفقين

مسح

مسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
وعند زفر لا تدخلان في الغسل قوله كراهية والكراهية
هي التي لا يحبها العلماء والجهلاء وهو ضد المستحب قوله
ومنهيات فالمنهيات هي التي منع النبي صلى الله عليه وسلم
من افعالها واما السنة فعشرة تسمية الله في ابتداء الوضوء
وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء
عند وجود الماء وبالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة قوله

تسمية الله تعالى يعنى ان يقول بسم الله العلى العظيم والحمد لله
على دين الاسلام فصل واما نوافل فستة مسح اليد على
الحايط بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح على الحايط و
ذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل المفروضة
في المرة الثالثة ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ
من الوضوء قوله مسح اليدين على الحايط صورته يجب احد
فلم يجد الماء ولا غيره ان يستنجى به فلان يستنجى باصابعه
فاذا استنجى باصابعه فله ان يمسح اصابعه على الحايط حتى
تذهب عنها رايحة الكراهية ثم يغسل يديه ثلثا قوله
ورش الماء على الفرج والسراويل يعنى اذا غسل قبله ودبره
فلان يرش الماء على فرجه وسراويله المطهر من الماء المستعمل
فصل واما مستحب الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء

والبدا

والبداية بما بدء الله تعالى والبداية بمياسنه ومراعات الموا
لات ومراعات الترتيب وهو الاتقاء عن الجفاف واستيعاب
جميع الراس بالمسح قوله والبداية بما بدء الله تعالى يعنى
والله تعالى ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم مسح الراس ثم
الرجلين كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية قوله ومر
اعات الترتيب وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه الى المرفقين ثم
مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين هذا مراعات الترتيب اما اذا
غسل الرجلين اولا ثم اليدين ثم وجهه ثم مسح الراس جاز
وضوءه لان مراعات الترتيب مستحب وليس بفرض ومعنى
المفرط قوله ومراعات الموالات وهو ان يغسل الاعضاء المفروضة
بالترتيب الذى ذكرنا على الولاء بغير تخفيف بين العضو
جاز ولكن لا تكون المراعات بالموالات قوله والبداية بمياسنه

يغسل يد اليمنى اولاً ثم اليسرى ثم رجله اليمنى ثم اليسرى وان لم
يفعل فالاستنجاز فصل واما اداب الوضوء فستة ترك استقبال
القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس
والقمر واستدبارها وترك الكلام سوى الادعية تدعا
بها عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيد اليمنى
والامتخاط بيد اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء يعني اذا
غسل قبله ودبره فله ان يسترهما ثم يتوضا وان لم يسترهما حتى
اتم الوضوء جاز ويكره فصل واما الكراهية الوضوء فستة
تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق
والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيد اليسرى
والامتخاط بيده اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه يعني لا يضرب الماء

على الوجه

على الوجه ضرباً شديداً فصل واما منهى الوضوء فستة
كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البزاق والغايط في الماء
والاستنجاء بيد اليمنى بغير علة واسراف الماء في الوضوء
والاغتسال وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث مرات
او اقل والمسح على الرجلين بغير خف وكذلك المسح على غير خف
مخرق كبير قوله واسراف الماء وهو ان يتوضا باكثر من ثلثة
ارطال او يغسل من الجنابة باكثر من خمسة ارطال او يغسل
الاعضاء المفروضة في الوضوء اكثر من ثلث مرات والقدر
في الوضوء من ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه و
اليدين والراس ورطل للرجلين وفي الجنابة خمسة ارطال
بعد الوضوء كما ذكرنا يعني كان الماء في الوضوء والجنابة
ثمانية ارطال قوله او اقل من ثلاث مرات يعني غسل

الاعضاء المفروضة في الوضوء مرة او مرتين وترك الثالثة
واختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير المنهيات لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وغسل مرة فقال هذا و
ضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضأ وغسل مرتين
فقال من فعل هذا اعطاه الله تعالى ثوابه ضعفين فلما كا
كذلك يجوز بغير المنهيات وقال بعضهم من توضأ مرتين
وترك الثالثة فقد اساء لان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلثا فقال هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد
على هذه فقد تعدى نفسه ومن نقص منه فقد نقص
من فضله وظلم نفسه بنقصان الفضل قوله ومسح الرجل
بغير خف وهي كراهية التحريم صورة رجل توضأ ويغسل
جميع اعضائه ثم مسح رجليه بغير الخف لا يجوز الصلوة

بذلك

بذلك الوضوء لان هذا فعل الاعرابي من الروافض والمعتزلة
من اهل الطواهر وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل هذه
وقد اخرجوا من شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم قوله وخرق
كبير وحد الكبير هو الذي يبين منه مقدار ثلثة اصابع
الرجل سواء كان الخرق تحت الخف او فوقه او كان الخرق
في احدهما او كلاهما اذا كان الخرق في كل واحد
منهما مقدار ثلثة اصابع الرجل واما اذا كان مقدار اصبعين
في خف ومقدار اصبع في اخر جاز المسح عليهما لان الحكم الا
لا يجمع بينهما فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة
مستحب وواحد منها احتياطا وواحد منها بدعة و
اما الاربعة التي فريضة فالاستنجاء لاغتسال من الجنابة

والحيض والنفاس والنجاسة اذا كان اكثر قدر الدرهم
هذا انه فريضة واما الواجب اذا كانت النجاسة
قدر الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا واما السنة اذا كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة واما
المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره واما
الاحتياط اذا خرج شيء من بدنه ولم يختلط فانه يغسل
ذلك للوضوء يكون احتياطا واما البدعة اذا خرج شيء من
غير السبيلين او خرج الريح من دبره او خرج دودة فالاستنجاء
كذلك بدعة قوله اربعة منها فريضة وواحد منها
واجب واختلفوا العلماء في الواجب قال بعضهم الفريضة
ما امر الله تعالى لعباده ان يفعلوها مطلقا بغير اشكال
كصوم رمضان وصلوة المكتوبات والزكوة والحج من استطاع

اليه

اليه سبيلا والواجب التي ما الدليل امر الله تعالى ولكن لم يتم مصلي
الاعمال بدونه كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
الوتر وانضمام السورة الاية بفاتحة الكتاب فعلى النبي عليه
السلام هذه الاشيا ودوام عليها في بدوها الاسلام يعني ما فعل
النبي عليه السلام في بدو الاسلام كان واجبا وما فعل
بعده كانت سنة وقال بعضهم الفريضة ايضا ما امر الله تعالى
والواجب ما امر جبرئيل عليه السلام بغير الله بمصلحة له
كقراءة القنوت في الوتر يعني ما الله تعالى امر صلوة الوتر ثلث
ركعات وامر جبرئيل عليه السلام قراءة القنوت فيها قوله
بدعة اي سيئة وذنب كراهية قوله احتياط اي حسن
في تطهير القلب من الريب وتطهير البدن من النجس قوله
من قدر الدرهم وحد قدر الدرهم حول دبر يعني موضع الاستنجاء

قوله الاستنجاء فالاستنجاء على ثلث معان اولها الطهارة

من البول والغايط بالماء عند وجود الماء او بالحجر والمدر

او بالتراب عند عدمه والثانى الطهارة من الحدث يعنى الوضوء

والثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد ونحوها قوله

من غير السبيلين يعنى من غير طريق القبل والدبر ولو استنجى بثلث

احجار او بثلث مدرات او بثلث حفنات من التراب فانه يجوز

لان العدد ليس بشرط عند علمائنا ولكن الانقاء شرط حتى لو

نقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثانية ولو نقى بحجرين

لا يحتاج الى الثالثة وان لم ينق بثلثة احجار فانه

يزيد على ذلك حتى ينقيه الا ترى انه لو استنجى بحجر له

ثلثة احرف وبكل الحرف حصل التطهير فانه يجوز عندنا

وعند الشافعى رحمه الله العدد شرط وهو ثلث وله حجة

عجبى

خبر عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما انه قال كنت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة الجن فسالنى حجر الاستنجاء

فاتيت بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة وقال

هذا رجس ونكس والرجس بمعنى واحد الجواب قلنا هذا

الخبر حجة عليكم لان النبى عليه السلام اخذ الحجرين ورمى

الروثة ولم يسال ثالثا فاذا لم يسال ثالثا تبين ان العدد

ليس شرط قوله فى ليلة الجن وهى الليلة التى ما روى عن

عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما انه قال كنت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاثنين من نصف المحرم

وكان معنى تلك الليلة رايت سبعين نفرا من الجنيين

اتوا من ورا جبل قاف بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم

كل نفر سبعون رجلا لباسهم اخضر وشيبتهم ابيضوا

واصواتهم كصوت الرعد وكان كلهم ملوك الجن
فقالوا السلام عليك يا رسول الله اقرا من الكلام الذي
انزل عليك من ربك حتى نسمع فقرا النبي صلى الله عليه وسلم
سورة الفرقان الى آخرها فاذا سمعوا من لسانه فقالوا انا
سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك
بربنا احدا فآمنوا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
وتعلموا من الشرايع الذي يصلح لهم في دين الاسلام الى
وقت الصبح فاذا اسفر الصبح جدا صلوا صلوة الصبح فاوثقوا
عهدة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهبوا
الى مكانهم فصل ويجوز الاستنجا بستة اشيا بالحجر والمدر
والتراب والخرقة والليف والقطن وما اشبه ذالك و
يكره الاستنجاء بستة اشيا بيد اليمنى بالعظم والروث

والفحم

والفحم والآجر وعلف الدواب وما اشبه ذالك قوله
والقطن وما اشبه ذالك يعني كالصوف والخرقة والجلد
المكسور واوراق الاشجار والثلج والبرد قوله وعلف
الدواب وما اشبه ذالك يعني كاللحم والفحم فصل
فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء قيل
له الاستنجا انما هو استعمال الماء عند وجوده وبالاحجار
او بالتراب عند عدمه واما الاستبراء فانما هو التنحنح
والسعال وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته
بقدر ذكره وقال بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع الغا[ئط]
الى موضع الطهارة حتى يتيقن بزوال اثر البول وقال
بعضهم هو ان يركض برجليه على الارض حتى يزول الماء عنه
ببرودة الطبيعة قوله واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة

بالحجر والمدر والتراب وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى
يستيقن يقرب الى الجفاف قال بعضهم هو ان يدلك مقعده
حتى تذهب رائحة الكراهية بولحه بيد شماله وقال بعضهم
هو ان ينشف بالنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء النسل
على الثوب قوله برودة الطبيعة يعنى اذا كض رجليه على
الارض حتى يستيقن قبله انه قد طهر واستنشئه من انزال البول
والودى بعد الاستنجاء قوله طلب النقاوت يعنى النقاوت
من النجاسة بالماء والحجر والمدر للاستنجاء قوله ان يدلك
مقعده يعنى يمسح دبره بالشمال مسحا شديدا قوله ان
ينشف بالنشفة يعنى ينشف بقيه بوله بما يجد على الارض
من الخرقة والصوف المقطوع والجلد المكسور قوله ما الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء وانه لو ترك الاستنجا فهو اقل

حتى قدر الدرهم

من قدر الدرهم لا يجوز صلوته لان ما خرج منه بعد ذلك
فصل باب الاستنجاء للنبى يحتاج عند الدخول والخروج
فى الخلاء الى ستة اشياء اولها البداية برجله اليسرى والثانى
الاستعاذة بالله وهو ان يقول اللهم انى اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث من الشيطان الرجيم والثالث يحتاج الى
ثلثة احجار او ثلث مدرات فيزيد على ذلك ما احتاج و
والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله وهو ان يقول
الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذونى وامسك على ما
ينفعنى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك غفرانك
مرتين وفى رواية اخرى انه قال غفرانك ربنا واليك المصير
وروى عن على رضى الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ
من الوذى والسادس ان لا يتكلم فى الخلاء بدليل ما روى

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان

يدخل في الكنيف يبسط رداه ويقول ايها الملكان الحافظان

على اجلسا ههنا فاني قد عهدت الله ان لا اكلم في الخلاء قوله

من الرجس النجس الخبيث المخبث بمعنى واحد ويقول هذا

الدعاء قبل القعود للاستنجاء وان قال على الاستنجاء جاز ويكره

قوله الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي

ما ينفعني يعني يقول هذا الدعاء بعد الخروج من المستنجى

وان قال في المستنجى جاز ويكره قوله باب المستنجى

عند الدخول والخروج من الخلاء هنا البيت الذي يقعد الناس

فيه للحاجة في المدن والكنيف هنا الموضع الذي لا يقع

الناس فيه ثيابه اذا ارادوا يدخل الخلاء لحاجة الاستفراغ

يعني الكنيف صاحب الخلاء واما المستنجى هو الموضع الذي

يقعد

يقعد للحاجة في المغارة التي ليست فيها ظلل ولا تلال ولا

شعاب بين الناس للستور فصل واذا اراد الرجل

ان يتوضا يغسل يديه ثلثا فيقول بسم الله العلي العظيم

والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس على الارض مكشوف

العورة ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته

فيقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا

خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي

الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا وقائدا

ودليلا اليك والى جنات النعيم والى دارك

دار الاسلام اللهم فرجي واستر عورتي ثم يستاك بالاصابع

فانه يجزي ويكفي ويقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي

ثم يمضمضه ويقول اللهم اعنى على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم ارحنى من
رايحة الجنة وارزقنى من نعيمها ثم يغسل رجليه اليمنى ويقول
اللهم اجعلنى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا و
تجارة لن تبور بعفوك يا عزيز برحمتك يا ارحم الراحمين
قوله حصن فرجى لحفظ فرجى من النار الزنا واللواطة
قوله ان كان له مسواك السواك غصن الشجرة التى مكحها
النبى صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم
بالسواك لان السواك مطهرة للفم ومرضات للرب
وسلخطة للشيطان وقال الصلوة بالسواك كانت افضل
من سبعين صلوة بغير سواك قوله طهرنى يعنى
طهرنى من رجس فى الدنيا والاخرة بين الخلايق قوله وحص

ذنوبى

ذنوبى يعنى ادفع عن الذنوب وتبديل السيات والحسنات
فاذا فرغ للتوضى يستحب له ان يقرا الادعية الماثورة على
اثر الوضوء وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
واشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ا
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد
ان محمدا عبدك ورسولك قوله ان يقرا الادعية الماثورة فان
لختلاف العلما وفيها بعضهم قراءتها سنة لان هذه مروية
من لسان النبى عليه السلام فاذا كانت مثل هذه اول
انها سنة وقال بعضهم قراءتها اداب لان النبى عليه السلام
قراءها فى وقت وتركها فى وقت ولا يداوم عليها فى كل اوان
فعرفنا انها اداب ومستحب قوله فاذا فرغ من الوضوء
يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك الى اخرها ثم ينظر

الى الارض ويقول واشهد ان محمدا لا نبي بعده ان النبي عليه
السلام قرأ هذا الدعاء نظر الى السماء فقال من قرأها هذا الدعاء
لا يغلق باب دينه في السماء والارض ليلا ونهارا ولا يبقى
معايشه في الارض ما دام حيا وينبغي للمتوضي ان يقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا فاذا كان مثل هذا دل انها سنة وقال
بعضهم قراءتها اداب ومستحب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة
واحدة اعطاه الله تعالى ثواب عبادة خمسين سنة صيام
نهارها وقيام لياليها ومن قرأ مرتين اعطاه الله تعالى
ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأ ثلث مرات
يفتح الله تعالى ثمانية ابواب الجنة فيدخل من اى باب
شاء

شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله تعالى
من الشهداء والصالحين ومن قرأ مرتين كتب الله تعالى
من الصديقين ومن قرأ ثلث مرات يحشر الله تعالى في محشر
الانبياء قوله ما يعطي الخليل وهو ابراهيم ابن آزر اذا
اعطاه الله تعالى خمس كرامات الرسالة والنبوة والخلة
والمعراج الى السماء الرابعة والفداء هو الكبش لاجل اسماعيل
عليه السلام كما قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله
الكليم موسى بن عمران اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات
الرسالة والنبوة والمعراج الى طور سيناء والتكلم بلا
واسطة بينه وبين الله تعالى واليد البيضاء مع ايات

بيناً كما قال الله تعالى اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء
من غير سوء **قوله** والرفيع هو عيسى بن مريم عليه السلام
اعطاه الله تعالى اثنى من كرامات الرسالة والنبوة واحيا
للموتى والمعراج الى بيت المعمور كما قال الله تعالى ورفعناه مكاناً الا
موات علينا وطول الحيوة بين الملئكة بلا اكل ولا شرب
الى خروج الدجال بعد الا ما شاء الله **قوله** والحبيب هو محمد بن
عبد الله للمطلب القريشي اعطاه الله تعالى خمس كرامات الرسالة
والنبوة شرقاً وغرباً والمعراج الى حضرة الله تعالى القدس كما قال
الله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى والشفاعة
والجنة كما قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى يعني
من قرانا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء اعطاه الله تعالى
درجات عالية في الجنة كما وجهم كدرجاتهم العالية وثواباً

كثوابهم

كثوابهم الى اصله وحيوة كحيوتهم الباقية كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم المؤمنون لا يموتون بل ينقلون من دار
الفناء الى دار البقاء **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه
اولها ان يطهر الانسان قلبه مما دون الله تعالى من الكونين
والثاني يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والثالث
ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة و
البهتان والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس
ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس ان يطهر بوطئين
من الماء حتى يصير اهل العبود وروى حسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال هو ان يتطهر بثلاثة ارطال
رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى قدمين ورطل
للقدمين **قوله** ان يتطهر الانسان قلبه مما دون الله تعالى

تقعد

يعني ان لا يشرك بالله شيئا من الاصنام ولا من الانسان
ولا من اولاد كما قال الله تعالى من لسان الكفار وقالت
اليهودي عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى
المسيح كلاهما كانا عبدين نبيين مرسلين قوله من الغل
والغش يعني من الخيانة في القلب على الخلايق قوله والغش هو
سواد القلب وعبوس الوجه وقوله والحقد يعني سواد الظن
بالقلب على الناس لكثرة الاموال والاملاك قوله والنميمة يعني
النميمة التي اذا سمع من الناس شيئا افشاه وان سمع خيرا اغتنا
قوله بطنه يعني لحفظ من اكل الحرام والميتة ظاهره يعني يحفظ
حبيبه من لبس الحرام ونفسه من الهوا وفرجه من الزنا فصل
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة حكمية اما
الطهارة الحقيقة كالوضوء والاغتسال بالماء واما الطهارة

الحكمية

الحكمية كالتيمم بالتراب فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين
سنة اخذها هداية وتركها ضلالة كالاذان والاقامة والقنوت
في الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة اخذها
فضيلة وتركها لا حرج عليه كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة
وما اشبه ذلك قوله كالاذان والاقامة يعني صورة صلى الامام
يقوم ثلث ايات او فوقه صلى الخمس بغير اذان واقامة فلينظر ان
كان عامدا بطلت صلوة من خلفه لان الاذان والاقامة سنة
تركها عامدا بطلت صلوته لانه ضلالة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من خالف سنتي فليس مني وان تركها عامدا في وقت او وقتين او اكثر
فلا جناح عليه والافضل ان لا يتركها الا بالنسيان قال النبي صلى الله عليه وسلم
رفع الله تعالى عن امتي الخطاء والنسيان فصل والصدقة التطوع
على نوعين احدها اعطى للفقراء حين يطوفون الابواب او في

البهم لغير طواف و الثانى بطبخ فيصرف او يذبح فيهم منها الشفا الا مراض اولد فع عذاب الاموات او يا كل منها من الفقرا و الاغنياء
وروى عن محمد ابن الحسن انه قال اذا اراد الرجل الدخول فى الصلوة فليتوضا وقال الفقيه ابو الليث معناه اذا كان محدثا فليتوضا
لان محمد ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث لان محمد كره ان يفتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا كتاب الشريف لما روى عن شقيق
بن ابراهيم الزاهد البلخى انه قال قرات كتاب الصلوة على ابى يوسف فى دستاق القلانسين وعلى راسه قلنسوة قد بلت القطنة منها فقال
لى يا ابا على ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف
والخير من هذه الكتاب سوى كتاب الله تعالى وروى عن حسن البصرى
رضى الله عنه قال قرات كتاب الصلوة فى كل كذا كذا مرة فانظرت
فيه الا وقد استفدت فى كل مرة فايدة جديدة وروى عن محمد

بن سلمة

ابن سلمة رضى الله عنه انه قال قرات كتاب الصلوة وقرى
على اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت فى كل
مرة فايدة جديدة قوله واضمر فيه الحدث يعنى افتتح محمد
هذ الكتاب بالصلوة تبركا وكتم فيه الحدث ثم ذكر الوضوء
قوله فى رستق القلانسين يعنى الرستق كانت مدرسة
عند سوق القلانسين فى مدينة قوله قد بلت القطنة
يعنى تحرق القلنسوة وتناثرت قطنها على راسى الشقيق
البلخى بحرص قراءة هذ الكتاب قوله اشرف والخير من هذ
الكتاب سوى كتاب الله تعالى لان فيه ايات القرآن
واحاديث النبى عليه السلام اكثر من غيره و لان فيه
فايدة كثيرة من كل وجه ولادعية الماثورة وفضل ابا الانبياء
وفضل الانبياء الاربعة قوله كذا كذا مرة يعنى تحرق هذ الكتاب

فی کم حس البصری لحدی عشرین مرة وکتب فی کل مرة کتابا جدیدا

مسئلة فان قیل ای مسلم الوادی الفریضة لا یقبل منه ولو ترک تاب قیل له الحایض والنفاسا لواده الفریضة لا یقبل الله تعالی منها ولو ترکهما یاثمان مسئلة فان قیل ای سنة تقوم مقام الفریضة فقل المسح علی الخفین سنة ولکن تقوم مقام الفریضة مسئلة فان قیل ای جنب لا یلزمه الغسل فقل الجنب اذا اغتسل وبقی علی اعضائه لمعة لم یصبها الماء فان تعلل ذالک للوضوء دون جمیع البدن مسئلة فان قیل ای مصلی جازت صلوته بغیر قرأت فقل الامی والاخرص والابکم واللاحق قوله وبقی علی اعضائه لمعة یعنی یغسل ذالک اللمعة ان وجد الماء والا یتیمم قوله الامی من لا یعلم القرآن ولا الخطة ولا الکتاب قوله الاخرص والاخرص

ع‌لی نوعین لخرص قدیم ولخرص جدید والاخرص القدیم هو الذی ولدت امه بلا لسان فجازت صلوته بغیر قرأت والاخرص الجدید هو الذی ولد باللسان ثم قطع لسانه او حصر بعد تعلیم القرآن فلا یجوز صلوته الا بالقرأت القرآن فی قلبه وتحرک باللسان ما یطاق قوله والابکم والابکم هنا الذی ولد من والدته بلا لسان فجازت صلوته لسان ان یصلی بغیر قرأة فی القلب وکذالک الاصم الذی بلا اسمع قوله اللاحق صورة اقتدا بالامام نام فی اول الرکعة فاتم الامام صلوته فقعد قدر التشهد وسلم وذهب ثم استیقظ اللاحق فانه یجب علیه ان یتم صلوته بغیر قرأت لان قرأت الامام کانت له قرأت

مسئلة فان قیل بماذا عرفت الفریضة من السنة والنفل من

قوله فعل الفريضة ما امر الله تعالى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم
فى جميع عمره وداوم على ذالك صارت فريضة علينا والسنة
ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليه
فى جميع عمره فصارت ذالك سنة علينا والنفل ما فعل النبى
صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه فى وقت وترك فى
وقت وذكر فضيلته لامته فكان ذالك نفلا علينا وجوا
ب اخر الفريضة هى ما تكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا
والسنة هى التى يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا
والنفل ما يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا ولكن
كان بتركه نقصان الدرجات وباتيانه زيادة الاجر
قوله والسنة هى ما تكون تاركها فاسقا والفاسق على
نوعين فاسق كافر وفاسق فاجر والفاسق الكافر هو

الذى امن بالله ورسوله بالشك والظن خرج عن الايمان
ودخل فى الكفر وخرج من الهداية ودخل الى الضلالة قوله
اى خارج كما قال الله تعالى ففسق عن امر ربه والفاسق
والفاجر هو الذى يشرب الخمر ويعصى الله تعالى ويخرج
عن طريق العبادة الى طريق المعصية ولا ياتى بالشك و
الظن بمعنى واحد قوله مبتدعا المبتدع هو الذى يخالف
سنة النبى صلى الله عليه وسلم ويرى احد اربعة اصحاب
النبى عليه السلام عدو ايعنى عمر رضى الله عنه سئل فان قيل التطوع
واما التراويح فعل التطوع هو الذى يفعل الناس بارادة
انفسهم بعد الفرايض والسنة ويصلون فى اوايل الشهر
واوسطها واواخرها مثل صلوة ليلة الرغايب وصلوة
ليلة البراءت وصلوة ليلة القدر واما صلوة ليلة الرغايب

اثنى عشر ركعة ست تسليمات صورتها يصوم الناس
اول خميس من رجب يصلى فيها بعد صلوة المغرب وقبل العشا
اثنى عشر ركعة فى اول ليلة الجمعة من رجب بغير افطار
وقيل بعد الافطار حتى لو افطروا واكلوا اللقمة او لقمتين
لكن ينعقد التحريمة فى وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرء
المصلى فيها فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلث مرات وقل
هو الله احد اثنى عشر مرة ويسلم فى كل ركعتين فلما فرغ
منها صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم صل على
محمد نبى الامى وعلى آله وصحبه سبعين مرة ثم يسجد ويقول
فى سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس ربنا ورب
الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

سبعين مرة

سبعين مرة ثم يسجد سجدة ثانية ويقول فيها ما يقول فى
الاولى ثم يسال حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع راسه من السجدة
الثانية فقد تمت صلوته واختلف العلماء فى رواية هلال الرجب
فى ليلة الجمعة قبل الخميس هل يصلون فيها ام لا قال بعضهم يوخرونها
الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام من صام اول خميس من رجب
ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة ساعة
فصل
قصر فى مقعد صدق بلا ريب ولا شك ولو كان كذلك فالاولى
و قال بعضهم يصلونها ولا يوخرونها فانه لم يرد فى الحديث الخميس من رجب
ان يكون الخميس من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا عن
صلوة الجمعة الاولى من رجب ومن صلى فيها صلى الله عليه
وملائكته الى سنة القابلة ومن صلى عليه رب العزة
والملائكة لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش
فى الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيامة الا مع الابرار وقال اوجب النعرف اسم الجنة شعبا

ولد اثنى عشر شعبان من صلى في الجمعة من رجب اثنى ركعة
بكل شعب هذا هو الحكمة تصلى صلوة ليلة الرغايب
اثنى عشر ركعة فلو كان كذلك فالافضل والاولى وان
لم يكن الخميس من رجب والدليل الاخر في الاولويه والا
فضلية لو اخرها الى الجمعة الثانية كان الخميس اولا والجمعة
اخرها من الاولى لو كان كذلك فالافضل ان لا يوخرها
لان حرمت الجمعة ترجحت على حرمت الخميس هذا هو المختار
واما صلوة ليلة البرات اقلها ركعتان يقرء المصلي فيها اربع
مائة اية من القرآن في كل ركعة مائتين وان قرء اقل منها
جاز واكثرها الف ركعة يقرء فيها قدر ما شاء من القرآن و
اوسطها عند عامة العلماء والصلحاء مائة ركعة يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وانا انزلنا

مرة بايهما

مرة بايهما قرء جاز وحسن قل هو الله احد ثلث مرات ويسلم
في كل ركعتين وان قرء اقل من ذلك جاز وكذلك التطوع
واما صلوة ليلة القدر اقلها ايضا ركعتان يقرء فيهما قدر
ما يقرء في الركعتين من صلوة البراة اكثرها ايضا الف ركعة
يقرء في كل ركعة قدر ما شاء من القرآن واوسطها ايضا
عند عامة العلماء مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة
الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ثلث
مرات ويسلم في الركعتين ويصلي على النبي عليه السلام
بعد السلام ويقوم موصل لانهما تاخيرهما حتى اتم
عشرة ثم يقطع بين كل عشرة بالتسبيح والدعاء ولو لم يقطع
جاز واما صلوة التراويح هي صلوة معروفة يصلي في شهر
رمضان عشرين ركعة كل خمس ترويحات يجلس المصلي

بين كل ترويحتين بالدعاء والتسبيح مقدار ترويحة
واحدة مسئلة فان قيل الطهارة يجب لاجل الصلوة ام لا
جل الحدث فقل الطهارة يجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلوة وهو متطهر لا يجب الوضوء
ولو دخل وقت الصلوة ومحدث يجب عليه الوضوء قوله
لم لاجل الحدث الحدث هو الذى ينقض الوضوء التيمم
ولو دخل وقت الصلوة وهو محدث يعنى والحدث هو
الذى ليس له وضوء ولا تيمم مسئلة فان قيل الاتيان با
الايمان فريضة ام سنة الجواب فقل الاتيان بالايمان اى اراد
والسابق والمبتدى بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
عليه السلام علينا فريضة والاعادة والتكرار عليهم سنة
وقال بعض المشايخ اتيان ايمان السابق والمبتدى ابتداء

فريضة

فريضة قوله والسابق والمبتدى يعنى السابق والمبتدى هو
الذى امن بالله ورسوله ولا قبل موت النبى عليه السلام
كابى بكر وعمر وعثمان وعلى وسلمان وورقة بن نوفل رضى
الله تعالى عنهم اجمعين ويقال السابقون السابقون بالخير
يعنى والسابقون الاولون يعنى والانبياء والمرسلون والمبتدى
هو الذى امن بالله ورسوله من الكفار قبل موت النبى عليه السلام
ومن امن بعد موت النبى عليه السلام فصار ابتداء مسئلة فان قيل
كيف عرفت الله تعالى الجواب فقل ليس له كيف ولا كيفية بل
عرفته بتعريفه فقد عرفنى الله تعالى حتى عرفته قوله ليس
له كيف ولا كيفية يعنى لقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو
السميع البصير قوله فقد عرفنى الله تعالى لقوله تعالى لا
تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد مسئلة فان قيل الايمان

وما الاسلام وما الاحسان الجواب فقل الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان واما الاسلام فهو الانقياد لامر الله تعالى
والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان فهو الاحسان الى
خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منه قوله تعالى لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وحواية الاخرى الاحسان
• هو الذى تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم يكن تراه فاعلم
فانه يريك قوله بالجنان يعنى الجنان هو القلب الذى يؤمن
بالله بغير ظن ولا شك تكون المعرفة فيه وعاء وهو مشتق
من الجنين والجنين فى الرحم والرحم فى البطن يعنى البطن وعاء
للرحم والرحم وعاء للجنين وتصديق بالجنان يعنى الجنان
هو القلب الذى يؤمن بالله بغير شك ولا ظن ولا يدخل
فيه الشرك لقوله تعالى كل من آمن بالله وملائكته و

كتبه

وكتبه ورسوله واليوم الآخر قوله والانقياد هو عقد
القلب لاوامر الله تعالى والرضا بما اعطاه الله تعالى من
الرزق والصبر يصيب على ما اعطاه الله تعالى من القضاء
والبلاء والفتنة مسئلة سئل عن شقيق البلخى عن الايمان و
المعرفة والتوحيد والشريعة والدين الجواب افعال الايمان
اقرار باللسان بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
عليه السلام واما المعرفة ان تعرف الله تعالى بلا كيف وكيفيه
ولا تشبيه واما التوحيد هو الاقرار من يوحد الى بانه
واحد من الابتداء الى الانتهاء وبالاخلاص بغير شبهة و
لا تعطيل واما الشريعة وهو الانقياد لربه بتقديم اوامر
رب والاجتناب عن نواهيه واما الدين وهو الدوام والثبات
على هذه الاربعة الى الموت قوله من الابدال يعنى الابدال

هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم
قوله من غير تشبيه يعني لا ينبغي للناس ان بالله تعالى
شيئا من الظلمات والنور والشمس والقمر والنجوم من الشيء
والجوهر قوله لا تعطيل يعني لا ينبغي للناس ان يعلم الله تعالى
بلا شغل كما ظن اليهود في السبت بل هو على الشغل في كل
يوم كما قال الله تعالى كل يوم هو في شان فصل في اعلم ان
الايمان والمعرفة والاسلام والشريعة يدورون على عشرين
وجعل خمسة منها على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة
منها على الجوارح وخمسة على خارج الجوارح اما الخمسة التي
على القلب فهو ان تعرف الله تعالى انه واحد لا ثاني له و
هو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال
الى حال واما الخمسة التي على اللسان فهو ان يومن بالله

وملئكته

وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى واما الخمسة التي على الجوارح فهو الصلوة والصوم
والحج والزكوة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس وما اشبه ذلك واما الخامسة التي على خارج
الجوارح فهو الطاعة للامراء والسلاطين العادلين والائمة
والمؤذنين والمسح على الخفين والصلوة العيدين قوله وا
والجوارح يعني الجوارح ثلثة اشياء اولها النفس والجبهة
والحلق والصدر والبطن والفرج يعني الجبهة موضع السجود
في الصلوة الى الله تعالى والحلق موضع الصوم والصدر موضع
العلم والحكمة والبطن موضع الصبر على الجوع في طريق الحج والوقوف
والفرج موضع الطهارة والاغتسال يعني يجب الطهارة
بوجود الحدث منه والاغتسال بوجود الجماع منه ولك

الاجساد كالظهر والرقبة والاذن والرجل والوجه يعنى
والظهر موضع خدمة العلماء والامراء والسلاطين والرقبة
موضع الاقتداء بالامام والصالحين والاذن موضع الاستماع
للاذان والاقامة للصلوة الخمس والرجل موضع للمسح على الخفين
وموضع السعى الى المساجد والجماعة والوجه موضع الحياء
والتوجه الى الخير والثالث الاعضاء كاللسان والعينين
والشفتين واليدين والكتفان يعنى فاللسان موضع الشكر
والذكر والدعاء والتضرع والعينان موضع الرحمة والعبرة
والشفقة والشفتين موضع الكلام على الخير والقران ولدعاء
والتضرع واليدين موضع طلب المعيشة والجود والكتفان
موضع تحمل الاذى **قوله** وحافظهم يعنى يحفظ الله تعالى
للمؤمنين من الكفر والضلالة والعذاب والمحنة كما يحفظ الله تعالى

الانبياء

الانبياء من شر الشيطان ويحولهم من حال الى حال يعنى يحول الله
تعالى صاحب الضلالة الى الهداية وصاحب الفقر الى
الغناء وصاحب المرض الى الصحة وصاحب الصحة الى المرض و
صاحب الحيوة الى الممات **قوله** ولقد خيره وشره من
الله تعالى ينبغى ان لا يرا هما من نفسه واما الروافض والمعتزلة
يرون الخير من الله تعالى والشر من انفسهم بدليل هذه الاية
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
واما هذه الاية منسوخة فى قول بعض المفسرين وقال بعضهم
هذه ناسخة لان الله تعالى علم العباد الادب بقوله فما اصا
بك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
ولكن الحسنة والسيئة من الله تعالى بلا شك هذه الاية قوله
تعالى قل كل من عند الله **قوله** طاعة العلماء الامراء والسلاطين

يعنى اذا كانوا عادلين فاطيعوهم فان كانوا جابرًا وظالمًا
فلا تطيعوهم الا ان يكرهوا الكم اكراها شديدًا يعنى بالاتلاف
النفس والغضب والحبس اوبا الضرب الشديد قوله والائمة
يعنى اطيعواهم فى الصلوة باالقيام والركوع والسجود والقعود
فى خارج الصلوة اطيعوهم على امر الحق والشريعة قوله
والموذنين يعنى اطيعوهم بتعجيل الصلوة وبترك الاشتغال
الدنيا والمسح على الخفين والصلوة العيدين يعنى من خالف
هذه المذاهب السنين فهو مبتدع مسئلة فان قيل الايمان جمع ام
تفريق الجواب فقل الجمع عند الله تعالى وتفريق بين الخلايق
وجمع بين القلب وتفريق بين الاعضاء مسئلة فان قيل الايمان
مخلوق ام غير مخلوق الجواب فقل الايمان اقرار وهداية
اما الاقرار فهو صنع العبد وهو المخلوق اما الهداية فهو

ضع الرب

ضع الرب وهو غير مخلوق مسئلة فان قيل اذا مات العبد اين
يذهب الايمان مع الروح ام مع الجسد الجواب فقل الايمان كمثل
المسك ذاته مع الروح ورايحته مع الجسد وجواب لخر الايمان
مثل الشجر ذاته مع الروح وظله مع الجسد مسئلة فان قيل
اذا مات العبد اين الايمان ذهب مع روحه ويبقى جسده
بلا ايمان وان قلنا يبقى بين الجسد جسده صار روحه بلا ايمان
الجواب فقل يبقى بين الروح والجسد كمثل الشمس بين السماء
والارض او نقول كلمة الايمان قول لا اله الا الله محمد رسول
الله فاذا مات العبد يذهب لا اله الا الله مع روحه و
محمد رسول الله مع جسده فاذا اجتمعا صار ايمان مسئلة
فان قيل ما الحكمة فى السجدتين فقال ادم عليه السلام لما
سجد قبل الله تعالى توبته فلما رفع راسه نودى با القبول

تمت الکتاب بعون الله الوهاب نعاد ثانیاً شکر للقبول

علی ید الحقیر فقیر المذنب الراجی الی رحمة الله الباری

علی محمد ولد عادل تا یمن

۱۲۷۸

هر که خواند دعا طمع دارم زانکه من بندهٔ گنه کارم

۱۲۷۸

۱۲۷۸

[illegible]

ن ره ل ادنا فلا از عار خفتن شش بار

سورهٔ قل هو الله احد بخواند و به شش جهت بدمد

و بعد بگوید آیت فی امان الله جوار الله و اصبحت

فی امان الله و دو شب [illegible] زند و بخواند [illegible]

